بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفكر الاقتصادي عند ابن زنجويه في كتابه الأموال " دراسة تحليلية "

The economical thought of 'Ibn Zinjaweh' in his Book

"Al-Amwal"

"An Analytical Study"

إعداد الطالبة

نجلاء سليمان سعيد العطروز

الرقم الجامعي

2008109001

إشراف الدكتور

محمد بني عيسى

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفكر الاقتصادي عند ابن زنجويه في كتابه الأموال " دراسة تحليلية "

The economical thought of "Ibn Zinjaweh" in his Book

"Al-amwal"

" An Analytical Study"

إعداد الطالبة

نجلاء سليمان سعيد العطروز

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد بني عيسى..... مشرفاً رئيساً

الاستاذ الدكتور زكريا القضاه..... عضوا

الدكتور نجاح عبد العليم ابو الفتوح..... عضوا

تاريخ المناقشة 26 -12-2011م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهـــــداء

إلى والديّ حفظهما الله

وإلى أسرتي

وإلى كل من طلب العلا وسهر الليالي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشكر والتقـــــدير

أشكر الله العلي القدير الذي منحني القدرة لإتمام هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بني عيسى الذي لم يبخل عليّ بعلمه لإتمام هذا الجهد .

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور زكريا القضاة والدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح وكل من قدم النصح والإرشاد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ط
المقدمة:	1
سبب اختيار الموضوع:	1
أهمية الدراسة:	2
مشكلة الدراسة:	2
أهداف الدراسة:	3
حدود الدراسة:	3
الدراسات السابقة:	3
منهج الدراسة:	6
الفصل التمهيدي: الفكر الاقتصادي منذ تأسيس الدولة الإسلامية حتى العصر	7

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

العباسي	
المبحث الأول: الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصر النبوي والراشدي	8
المطلب الأول: الفكر الاقتصادي في العصر النبوي	8
المطلب الثاني: الفكر الاقتصادي في العصر الراشدي	10
المطلب الثالث: الفكر الاقتصادي في العصر الأموي	14
المطلب الرابع: الفكر الاقتصادي في العصر العباسي	16
المبحث الثاني: حياة ابن زنجويه ومؤلفاته	**19**
المطلب الأول: حياته ونسبه	19
المطلب الثاني: مؤلفات ابن زنجويه	21
المطلب الثالث: منزلة ابن زنجويه عند العلماء	22
المبحث الثالث: تأثر ابن زنجويه بأبي عبيد صاحب كتاب الأموال	**23**
المطلب الأول: تعريف بأبي عبيد	23
المطلب الثاني: تأثر ابن زنجويه بأبي عبيد	24
الفصل الأول: أسس نجاح النظام الإداري في الدولة الإسلامية وضوابط علاقة المسلمين بأهل الذمة	**27**
المبحث الأول: المحافظة على العلاقة التكاملية بين الدولة والأفراد	**30**
المطلب الأول: قيام الدولة بدورها تجاه الأفراد " مبدأ السلطة والمسؤولية "	31

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المطلب الثاني: التناصح	41
المطلب الثالث: واجب الأفراد تجاه الدولة " مبدأ الطاعة "	46
المبحث الثاني: الواجبات المطلوبة من أهل الذمة في المجتمع الإسلامي	**49**
المطلب الأول: الواجبات المالية المطلوبة من أهل الذمة في المجتمع الإسلامي	49
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأخذ الدولة المسلمة الحقوق المالية من أهل الذمة	71
المطلب الثالث: خصائص النظام الإداري الإسلامي	78
الفصل الثاني: أراء ابن زنجويه الاقتصادية	**80**
المبحث الأول: أحكام الأراضي والإنفاق العام وتنظيم الأسواق في الدولة الإسلامية	**81**
المطلب الأول: أحكام الأراضي في الدولة المسلمة	81
المطلب الثاني: الإنفاق العام	101
المطلب الثالث: تنظيم الأسواق	117
المبحث الثاني: أسباب التملك الفردي	**119**
المطلب الأول: الإقطاع	119
المطلب الثاني: إحياء الموات	126
المطلب الثالث: الحمى	135

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثالث: السياسة المالية للدولة الإسلامية	**141**
المبحث الأول: واردات الدولة الإسلامية	**142**
المطلب الأول: إيرادات مخصصة المصارف	144
المطلب الثاني: إيرادات غير مخصصة المصارف	155
المطلب الثالث: موارد أخرى	163
المبحث الثاني: نفقات الدولة الإسلامية وسياستها المالية	**165**
المطلب الأول: نفقات الموارد في الدولة الإسلامية	165
المطلب الثاني: السياسة المالية للدولة الإسلامية	170
النتائج والتوصيات	177
الملاحـــــــق	179
المراجع	182
الملخص باللغة الانجليزية	203

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملـــــــــــخص

الفكر الاقتصادي عند ابن زنجويه في كتابه الأموال " دراسة تحليلية "

إعداد الطالبة

نجلاء سليمان سعيد العطروز

إشراف الدكتور

محمد بني عيسى

ولد ابن زنجويه سنة 180 هـ، وهو أحد العلماء المسلمين البارزين ولديه العديد من المؤلفات العلمية، وأحد أبرز مؤلفاته هو كتاب الأموال، الذي هدفت الباحثة من خلال دراسته إلى تقديم أبرز ما عرضه ابن زنجويه من الأفكار الإقتصادية في كتابه الأموال، ومن أهم ما بحثه ابن زنجويه المال العام من حيث مصادره ومصارفه، كما وبيّن ابن زنجويه أهمية الحفاظ عليه من خلال اختيار الأشخاص المؤهلين للإشراف عليه، وتتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال حول الأفكار الاقتصادية التي قدمها ابن زنجويه في كتابه الأموال وحول أسس نجاح النظام المالي للدولة والموازنة العامة للدولة، إضافة إلى الحقوق المالية التي يملكها أهل الذمة في بلاد المسلمين .

كما وذكر ابن زنجويه الأراضي وملكيتها في الدولة الإسلامية، وربط بين ملكيتها وسبب دخولها في الدولة الإسلامية وبيّن ما عليها من واجبات مالية تبعا لذلك، إضافة إلى ما ذكره حول ضبط الشرع للعلاقات بين الأفراد مسلمين وغير مسلمين داخل الدولة الإسلامية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي، احتوى على تعريف بابن زنجويه وذكر حياته وأبرز مؤلفاته، وأمّا الفصل الأول فقد ذكرت فيه الباحثة أسس وقواعد أشار إليها ابن زنجويه والتي يجب توافرها لنجاح النظام الإداري في الدولة المسلمة، وأمّا الفصل الثاني فيتعلق بالإنفاق العام، إضافة إلى أسباب التملك الفردي في الدولة الإسلامية، ويتعلق الفصل الثالث بذكر موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها .

وقد اتبعت الباحثة خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج ومنها أنّ الربط بين الأجر الدنيوي والأخروي واستشعار رقابة الله تعالى أمر أساسي في المنهج الإسلامي الذي يشمل كافة نواحي الحياة، كما أنّ النظام الإداري في الإسلام يعتبر نظاما إداريا مميزا يعطي كل فرد حقه، إضافة إلى أنّ النظام المالي الإسلامي قد سبق إلى الأخذ بمبدأ أسبقية الإيرادات، كما وأخذ بمبدأ الجمع بين التخصيص وعدمه للإيرادات .

وقد أوصت الدراسة بتوجيه المزيد من الإهتمام لدراسة الفكر الاقتصادي عند العلماء المسلمين نظرا لتميز ما قدموه من أفكار .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

تزايد الاهتمام بدراسة الاقتصاد الإسلامي وخاصة دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي ومدى أثره ومساهمته في تكوين وجهة النظر الإسلامية حول كافة القضايا الاقتصادية، لأن الفكر الاقتصادي الإسلامي يستند إلى نصوص شرعية ربانية المصدر، مما يضفي على الاقتصاد الإسلامي أهمية وتميزاً يفتقر إليها غيره من الأنظمة الفكرية التي تسعى إلى دراسة الوقائع المتعلقة بالجانب الاقتصادي من الحياة.

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى كونه يتعلق بناحية مالية مهمة للدولة، من خلال بيان أهم الموارد المالية للدولة المسلمة، وكيفية إدارتها بشكل يساعد الدولة على القيام بواجباتها وسيتم ذلك عبر دراسة فكر ابن زنجويه في كتابه "الأموال". انطلاقا من القناعة بتميز التراث والفكر المالي الإسلامي الذي خدمه علماؤنا وبينوه في مؤلفاتهم، وقدرة الفكر المالي الإسلامي في إيجاد التقدم المطلوب للدولة المسلمة.

يقدم ابن زنجويه في كتابه فكرة عن طبيعة الدولة الإسلامية وأهدافها، ويذكر ابتداء أسس نجاح الدولة في تحقيق أهدافها، حيث الإخلاص والنصيحة هما أساس جميع مظاهر الحياة في الإسلام بما فيها الحكومة، وصفة العدالة التي ينبغي توافرها في أي دولة إسلامية. وركز على سمات الأمة والطبيعة التكاملية بين الحكومة وأفراد المجتمع والتعاون بينهما لتتمكن الحكومة من أداء واجباتها

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وتحقيق أهدافها، كما يوضح بعض الحقوق المالية لغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي بالإضافة إلى ذكر أفكار متعلقة بالسوق وتنظيمه.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

1. توثيق المساهمات الفكرية الاقتصادية لعلماء المسلمين، وبيان غزارة التراث العلمي الذي قدمه المسلمون في الحياة الاقتصادية، وبيان السبق العلمي لكثير من المسائل الاقتصادية.
2. إلقاء الضوء على علماء المسلمين الذين أسهموا بشكل فعال في بناء الفكر الاقتصادي.
3. رفد المكتبة الاقتصادية وتوفير دراسات متخصصة في تأريخ الفكر الاقتصادي وإتاحة ذلك للباحثين والدارسين.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي: ما الأفكار الاقتصادية التي قدمها ابن زنجويه في كتابه الأموال ؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما الأفكار التي قدمها ابن زنجويه فيما يتعلق بأسس نجاح النظام المالي للدولة ؟
2. ما الأفكار التي قدمها ابن زنجويه فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة ؟
3. ما رأي ابن زنجويه في الحقوق المالية التي يملكها أهل الذمة في بلاد المسلمين ؟
4. ما التوافق بين الفكر الاقتصادي في كتاب الأموال والفكر الاقتصادي الحديث ؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف الدراسة:

1. بيان الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالمالية العامة للدولة عند ابن زنجويه، وأسس نجاح نظامها المالي.
2. توضيح أفكار ابن زنجويه فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة.
3. توضيح الحقوق المالية التي يملكها أهل الذمة في بلاد المسلمين عند ابن زنجويه.
4. البحث حول مدى التوافق بين الأفكار الاقتصادية والمالية في كتاب الأموال والفكر الاقتصادي الحديث.

حدود الدراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على كتاب الأموال من بين مؤلفات ابن زنجويه.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وقفت الباحثة على دراسة تمثل تحقيق لمخطوطة الكتاب محل الدراسة، وهي:

1. شاكر ذيب فياض، تحقيق مخطوطة كتاب الأموال لابن زنجويه، رسالة دكتوراه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986م.

وقد عمل الباحث من خلال هذه الدراسة على تحقيق مخطوطة الكتاب وتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن زنجويه، وترجمة رجالها مع بيان درجة كل سند من الصحة والضعف، دون أنْ يتطرق الباحث إلى ذكر أي أراء اقتصادية في كتاب الأموال .

ومن هنا يأتي جهد الباحثة في تحليل النصوص والآثار التي ذكرها ابن زنجويه في كتابه الأموال،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

للوصول إلى ما يستفاد منها من أفكار اقتصادية إضافة إلى ذكر رأي ابن زنجويه إنْ وجد، ولقد قام ابن زنجويه بتقسيم كتابه الأموال إلى عدة كتب وأبواب، تحت عناوين متعددة نقل خلالها أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة والتابعين، وكان له أحيانا تعليقات على ما نقله من نصوص، وقد قامت الباحثة بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن زنجويه من كتب الحديث والآثار إضافة إلى ذكر مكان ورودها في كتاب الأموال لابن زنجويه، وفي حالة اختلاف اللفظ فإنّ الباحثة كانت تشير إلى ذلك في التوثيق .

ولم تقف الباحثة على دراسة في ذات الموضوع، وإنّما وقفت على بعض الدراسات التي درست الفكر الاقتصادي لشخصيات إسلامية بارزة بحيث يمكن الاستفادة منها في اتباع نفس منهجية البحث، ومن أبرزها:

2. جريبة بنت أحمد سالم بن سنيان الحارثي (الآراء الاقتصادية عند الإمام الماوردي)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، (1412هـ-1991م).

وقد درست الباحثة في الباب الأول آراء الماوردي في النشاط الاقتصادي ومشروعيته وكان ذلك في فصلين، الفصل الأول عن مفهوم النشاط الاقتصادي ومشروعيته وأهميته وبيان مجالات النشاط الاقتصادي وغايته، أما الفصل الثاني فكان عن آراء الماوردي في السلوك الاقتصادي للمسلم في كسبه وإنفاقه، وكان الباب الثاني عن آراء الماوردي في دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، وقد درس في ثلاثة فصول: الفصل الأول تحدثت الباحثة خلاله عن الوظائف الاقتصادية للدولة، وقد قسمته إلى أربعة مباحث المبحث الأول عن التنمية الاقتصادية، والمبحث الثاني عن استخراج المياه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمعادن، والمبحث الثالث عن الإقطاع والحمى، والمبحث الرابع عن تنظيم إحياء الموات، وأما الفصل الثاني فكان عن آراء الماوردي في دور الدولة في مراقبة الحياة الاقتصادية من حيث أجهزة الرقابة وأهم الوظائف الرقابية والرقابة على السوق ومراقبة وتنظيم علاقات العمل، وأمّا الفصل الثالث فقد تعلق بآراء الماوردي في الوظيفة المالية للدولة وذلك في أربعة مباحث، وهي: المبحث الأول عن الإيرادات العامة، والمبحث الثاني عن النفقات العامة، والمبحث الثالث عن الموازنة العامة، والمبحث الرابع عن التنظيمات المالية، وفي الخاتمة كانت أهم النتائج والتوصيات .

3. أحمد صالح الغامدي، الآراء الاقتصادية للإمام المقريزي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، (1414هـ-1993 م)

وقد أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة الأفكار الاقتصادية التي تحدث عنها الإمام المقريزي، بحيث قسم الدراسة إلى ستة فصول، عالج من خلالها أراء المقريزي، تضمن الفصل الأول تمهيدا عن حياة المقريزي وعصره، وفي الفصل الثاني ذكر الباحث الأفكار الاقتصادية التي ذكرها المقريزي من خلال الحديث عن الاستثمار والإنتاج والاستهلاك والادخار والتوزيع والسوق، وفي الفصل الثالث ذكر الباحث أراء المقريزي في النقود من خلال ماهية النقود ونشأتها ووظائفها والتغير في قيمتها والتضخم والكساد، ثم ذكر الباحث في الفصل الرابع رأي المقريزي حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن أفكار المقريزي حول التنمية والتخلف، أما الفصل السادس فقد تضمن الحديث حول منهج المقريزي في الدراسات الفكرية الاقتصادية، ومن ثم ذكر الباحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، ويقوم على تقديم وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة، وعادة يتم تحليل المضمون من خلال دراسة هذه النصوص المتوفر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل التمهيدي

الفكر الاقتصادي منذ تأسيس الدولة الإسلامية حتى العصر العباسي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يرتبط تطور الفكر الإنساني بتطور المجتمع، وينطبق هذا على الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يعرف بأنّه " اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهتهم في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط الحلول الملائمة لها داخل إطار الشريعة "[1]، فالفكر الاقتصادي الإسلامي هو كل فكرة تدور حول الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية .

المبحث الأول: الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصر النبوي والراشدي

بدأت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم أخذت بالتوسع في مساحتها وترافق ذلك مع تطور في كافة مجالات حياتها، ومن أهم هذه الجوانب الحياة الاقتصادية للدولة التي نالت اهتماما كبيرا، تمثل فيما وصل إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي من اجتهادات لمواجهة أيّ واقعة جديدة .

المطلب الأول: الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصر النبوي

يقسم العصر النبوي إلى الفترة المكية والفترة المدنية، ولكل منهما سمات محددة في كافة الجوانب، فالفترة المكية التي كانت مرحلة إعداد للأفراد القادرين على قيادة الدولة الإسلامية، اتصفت بالتركيز على ترسيخ العقيدة الإسلامية، مع ذكر الأخلاق التي يجب أنْ يتحلى بها الفرد المسلم كالصدق والأمانة وترك المحرمات [2] .

([1])يسري، عبدالرحمن، **تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي**، جامعة الإسكندرية، مصر، قسم الإقتصاد-كلية التجارة، بدون رقم طبعة، 1998، ص1

([2])القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف، ط3، 2000م، ص63

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد ركز التشريع الإسلامي المكي على أنّ التكافل الإجتماعي أساس مهم لتكوين المجتمع، فرغم ما كان عليه المسلمون من ضعف، إلّا أنّ الدعوة إلى حفظ حقوق المساكين والمحتاجين، كانت قائمة[1]، ففي هذه الفترة نزلت آيات عديدة تركز على هذا الجانب [2] .

وبعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة جاءت التشريعات التفصيلية لكافة جوانب الحياة فكان بيان أحكام العبادات والمعاملات والحدود والعلاقات الدولية[3]، ولم تفرض أي ضريبة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الوفاء بالحاجات العامة يتم بشكل مباشر بقدر ما يتوفر من إيردات إضافة إلى ما كان من فتح باب التبرعات إنْ لزم الأمر، إضافة إلى ظهور الإقتراض العام في هذه الفترة [4] ومن ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد عجّل زكاة عمه العباس لسنتين[5] .

([1])القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، بيروت، لبنان، بيروت، ط1 ،2007م، ص50

([2])مثل قوله تعالى في سورة المدثر: " ﴿ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المدثر: ٣٩ – ٤٢" / وقوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ الحاقة: ٣١ – ٣٤

([3])القطان، منّاع، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف، ط3، 2000م، ص64

([4])قحف، منذر، **الإيرادات العامة في العهد النبوي**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م، ص289

([5])أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ العباس قد أسلفنا زكاة ماله العالم والعام المقبل "/ **سنن الدارقطني**، تحقيق مجدي الشوري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ج1، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، ص107، رقم الحديث1988، حديث حسن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كما ظهرت الأسواق الخاصة بالمسلمين، فقد روي أنّ رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال له: " بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنّي قد رأيت موضعا للسوق، أفلا تنظر إليه ؟، قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه، ثمّ قال: نِعم سوقكم هذا، فلا ينتقض ولا يضربنّ عليه خراج "[1]، كما ومارس المسلمون في هذه الفترة أنشطة متعددة، كالزراعة والحرف والتجارة .

كما وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم الأسواق، كالنهي عن الغش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، واتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم مساعدين له في إدارة شؤون الدولة الإسلامية، فعيّن مسؤولين عن جمع الزكاة ومسؤولين عن مراقبة الأسواق [2] .

المطلب الثاني: الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصر الراشدي

اهتم الخليفة الأول (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) بالحفاظ على موارد الدولة المسلمة، فكان موقفه من مانعي الزكاة، إضافة إلى كونه للحفاظ على ركن من أركان الإسلام، فيمكن اعتباره إصرارا منه على وجوب الحفاظ على موارد الدولة المسلمة[3] ، وقد استمر الأمر على ما كان عليه زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، من الإشراف على أمور الدولة المسلمة ومنها الأموال العامة، وتعيين مسؤولين عن جمع الزكاة .

([1])أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبدالمجيد، الموصل، العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م، ج19، ص264، رقم الحديث 586، باب حديث الزبير بن أبي أسيد عن أبيه

([2])ابن شبه، عمر، **تاريخ المدينة المنورة**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، 1996، ص112

([3])قطب، أحمد، **السياسة المالية لأبي بكر الصديق**، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبعة 1990، ص104

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما وجعل الخليفة الأول رضي الله عنه بيت مال المسلمين في داره، وولى أبو عبيدة رضي الله عنه مهمة الإشراف على بيت مال المسلمين[1]، فقد روي أنّ أبا بكر رضي الله عنه لما تولى الخلافة، قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأبي عبيدة رضي الله عنه: " إنّه لا بد لي من أعوان، فقال له عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة رضي الله عنه: أنا أكفيك بيت المال " [2]، كما وطبق رضي الله عنه مبدأ المساواة بين الناس في الإنفاق فلم يفرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير.

ونظرا لقصر مدة خلافته، لم تعرف الدولة الإسلامية التطور الذي اتسمت به فترة حكم الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، فقد حدثت في فترة حكمه تطورات مهمة للدولة الإسلامية، ولعل ذلك يعود إلى طول فترة حكمه وقدرته على الاستفادة من توسع الدولة الإسلامية، فقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ، فإنّ يكن في أمتي أحد فإنّه عمر " [3]، وقد تم تأسيس بيوت للأموال في كافة الولايات في الدولة الإسلامية، كما اطلع المسلمون على تجارب الأمم الأخرى فظهرت الدواوين[4] التي تعتبر تنظيمات إدارية جديدة ومهمة للدولة الإسلامية تساهم في ضبط نفقات الدولة وارداتها، إضافة إلى استحداث ضريبة

([1])ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار صادر، ط1، 1968، ج3، ص213

([2])وكيع، محمد، **أخبار القضاة**، تحقيق عبدالعزيز المراغي، القاهرة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1947 ج1، ص104

([3])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، القاهرة، مصر، دار التقوى، ط1، 2001م، ج2، ص215، كتاب أحاديث الأنبياء، باب " أم حسبت أنّ اصحاب الكهف والرقيم"، رقم الحديث 3210

([4])الدواوين: السجلات التي يتم فيها كتابة كافة الأمور المتعلقة بشؤون الدولة ، ومن يقوم بها ، ثم أطلقت على المكان الذي تحفظ فيه هذه السجلات / الماوردي، **الأحكام السلطانية**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة، 1990،ج1، ص397

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

العشور[1] والتي كانت من قبيل المعاملة بالمثل، واتبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة رقابية مهمة مع الموظفين في الدولة الإسلامية، ساهمت في حماية المال العام للدولة، إضافة إلى قيام الدولة الإسلامية في هذه الفترة بإقامة مشاريع مثل إصلاح الطرق وحفر الأنهار.[2]

وفي عهد الخليفة الثالث (عثمان بن عفان رضي الله عنه)، فقد سار على نفس المبادئ التي سار عليها من سبقه من الخلفاء، فأكد خلال خطبته بعد توليه الخلافة ورسائل أرسلها إلى العاملين في الدولة الإسلامية أنّ العدالة والحفاظ على الأمانة هي شرط لا يمكن التخلي عنه فيمن يتولى أيّ مهمة في الدولة الإسلامية، كما وبيّن أنّ المال العام لا يؤخذ إلّا بالحق ولا يعطى إلّا بالحق، إضافة إلى التركيز على حفظ الحقوق لكافة الأفراد في المجتمع، ومنهم أهل الذمة الذين زاد عددهم في عصره نتيجة للفتوحات الإسلامية [3]، الأمر الذي ساهم أيضا في زيادة موارد الدولة الإسلامية، وقد اتبع الخليفة الثالث سياسة التوسع في الإنفاق على الناس، سواء أكان ذلك منه لسبب سياسي محاولة منه لإجتذاب الناس إليه[4]، أو كان إيمانا منه بأنّه زيادة الموارد يجب أنْ يقابلها توسع في الإنفاق[5]، فإنّ هذا الإنفاق قد عاد بالنفع على النّاس سواء أكان بصورة الإنفاق النقدي المباشر عبر الأعطيات أو بإقامة مشاريع وخدمات عامة، فقد أقيمت موائد في المساجد خلال شهر رمضان من

([1])العشور: ضريبة تجارية مالية، تفرض على تجارة أهل الذمة بنسبة 5% وعلى تجارة غير المسلمين من رعايا الدول غير الإسلامية بنسبة 10%، وأمّا المسلمين فكانت زكاة أموالهم .

([2])مشعور، فراس، 1998م، **النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص109

([3])الطبري، محمد، **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، بدون سنة نشر، ج2، ص589

([4])محمد، قطب، **السياسة المالية لعثمان بن عفان**، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبعة، 1986م، ص152

([5])العقاد، عباس، **ذو النورين عثمان بن عفان**، القاهرة، مصر، دار النهضة، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص113

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل عام للفقراء وأبناء السبيل، وتم إنشاء منازل خاصة لأبناء السبيل، وحفرت الآبار وشقت الأنهار وأنشأت الأسواق[1]، كما كان جزء من هذا الإنفاق لدعم الوجود السياسي للدولة الإسلامية ومواجهة التغيرات التي واجهتها وتمويل الجيش الإسلامي[2]، كما اتبع الخليفة الثالث سياسة التشجيع على إصلاح الأراضي فتوسع في إقطاع الأراضي الموات [3] .

وفي عهد الخليفة الرابع (علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، فقد سار على مبدأ الخليفة الأول في المساواة بين الناس في العطاء، مع الإلتزام بكون المال العام لا يستحقه إلّا من يحتاجه أو لمن قدم خدمة للدولة الإسلامية[4]، كما وحث على الصدقات والوقف في سبيل الله، فقد رويت عنه عدة أقوال تبين أنّ على الأغنياء واجب تجاه الفقراء والمحتاجين، إضافة إلى أنّه حث على عمارة الأرض واستغلالها وحذر من إهمالها [5] .

([1])العزام، طارق، 1998، النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسة، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص131

([2])واجهت الدولة الإسلامنية تمرد الروم في مصر مما أدى إلى إرسال جيش من المسلمين لإعادة فتحها .

([3])ابن زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2006، ص287

([4])إبراهيم، أحمد، 1997، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، رسالة ماجستير ، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص11

([5])ورد في رسالة علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي: " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ...." / العقاد، عباس، عبقرية الإمام، القاهرة، مصر، دار النهضة، ط6، 2005، ص98

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: الفكر الاقتصادي في العصر الأموي

تابعت الدولة الإسلامية في العصر الأموي توسعها وعنايتها بالفتوحات والدعوة الإسلامية، مما زاد في إيرادات الدولة الإسلامية، وقد اعتمدت الدولة الأموية في إدارة المناطق الخاضعة لها، على أنْ تدير كل ولاية نفقاتها بحسب حاجاتها، ثم يتم إرسال الفائض إلى بيت مال الدولة الإسلامية بدمشق[1] .

وقد اعتنت الدولة الأموية باختيار العاملين فيها، فقد ارتبط الخلفاء الأمويون بعلاقات حسنة مع الكثير من الفقهاء، وولوهم مناصب في الدولة الإسلامية، فتولى البعض منهم إدارة بيت المال والخراج، مثل ميمون بن مهران الجزري الذي تولى إدراة خراج الجزيرة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومثل شهر بن شوهب البصري الذي تولى إدراة بيت المال في خراسان[2] .

وقد تطورت الدواوين في هذا العصر فتعددت أنواعها لمواجهة حاجات الدولة الإسلامية، مثل ديوان بيت المال، وديوان النفقات، وديوان الجند، وديوان الزمنى (المرضى)، ومن أهم الدواوين التي تم إنشاؤها في هذا العصر ديوان الخاتم، الذي كانت تحفظ فيه نسخة من رسائل الخليفة وكتبه حتى يمكن الرجوع إليها عند الضرورة، ثم يختم الأصل بخاتم الديوان، ويطوى ويختم بالشمع، حتى لا يتمكن أحد من الإطلاع على ما فيه [3] .

([1])العمري، يحيى، 1998، النفقات وإدارتها في الدولة الأموية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ص43

([2])عطوان، حسين، **الفقهاء والخلافة في العصر الأموي**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1991، ص42

([3])الخضري، محمد، **الدولة الأموية**، تحقيق محمد العثماني، بيروت، لبنان، دارالأرقم، ط1، 2004، ص35-37

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تنوعت أشكال الإنفاق العام في الدولة الأموية، فقد اعتنت بالإنفاق على كافة أفراد المجتمع فتم في عصر الوليد بن عبدالملك إنشاء ديوان خاص لأصحاب الحاجات الخاصة يسمى بديوان الزمنى، وقد أنفقت عليهم الدولة الأموية الكثير، عملا بأوامر الخليفة الذي قال: " لأدعنّ الزمن[1] أحب إلى أهله من الصحيح "[2]، وفي عهد عمر بن عبد العزيز عمل على ترشيد النفقات الإدارية وزيادة النفقات الإجتماعية، بإعانة كل من يريد الزواج أو الحج أو من عليه دين [3] .

وقد وجدت نفقات جديدة في هذا العصر لم تكن موجودة زمن الخلفاء الراشدين، كالإنفاق على الخليفة وقصره وقصور الولاة، اضافة إلى وجود الإنفاق العسكري الذي كان نتيجة لاستمرار الفتوحات الإسلامية، ولمواجهة الثورات التي كانت تبرز من فترة لآخرى، كما اهتمت الدولة الأموية بالطرق والمواصلات والموانئ مما ساهم في تنشيط التجارة الخارجية [4]، اضافة إلى التوسع في إنشاء المرافق العامة كالمساجد والطرق والأسواق، وأنشأت الدولة الأموية المكتبات والمطابع، وأصدرت أول عملة إسلامية [5] .

([1])الزمن: المعاقين والمرضى / فقد سعى الوليد بن عبدالملك إلى تخليص المعاقين والمرضى من كونهم عالة على أسرهم وجعلهم مصدرا يدر الدخل على أسرهم .

([2])ابن عساكر، محمد، **مختصر تاريخ دمشق**، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة ،1984، ج2، ص62

([3])الصلابي، علي، **عمر بن عبد العزيز– معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النّبوة** –، القاهرة، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة النشر غير معروفة، ج4، ص120

([4])عبداللطيف، عبدالشافي، **العالم الإسلامي في العصر الأموي**، القاهرة ، مصر، دار السلام، ط1، 2008م، ص145

([5])الخضري، محمد، **الدولة الأموية**، تحقيق محمد العثماني، بيروت، لبنان، دار الأرقم، ط1، 2004، ص356

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الرابع: الفكر الاقتصادي العصر العباسي

قامت الدولة العباسية بعد الدولة الأموية، التي كانت قوية في اقتصادها، فعلى الرغم من وجود اسراف زمن الدولة الأموية إلّا أنّ الدولة الأموية لم تتعرض لأيّ عجز مالي، فلم توجد مشاكل مالية كبيرة أمام الدولة العباسية عند قيامها مما كان له أثر ملحوظ في التطور الكبير في كافة جوانب الحياة في العصر العباسي [1] .

اتبعت الدولة العباسية في العصر العباسي الأول سياسة التقليل من اقطاع الأراضي للحفاظ على ممتلكات الدولة، على خلاف ما ساد في العصر العباسي الثاني الذي اتصف بكثرة الإقطاعات لمصلحة الخلفاء ورجال الدولة[2]، كما كانت الدولة العباسية تصادر أموال وأراضي موظفين في الدولة إذا ظهرت خيانتهم للمال العام [3] .

التزمت الدولة العباسية بالإنفاق العام النشيط والمستمر تجاه الرعية، فأنشأت مشاريع مهمة كالطرق والأسواق ووسائل الري، كما واعتمدت على مبدأ الحرية في التجارة، فابتعدت عن المبالغة في فرض الضرائب، واعتنت بالحفاظ على الأمن وتوفير كل ما يلزم القوافل التجارية كحفر الآبار وإقامة منازل للتجار على الطرق التجارية، مما ساهم في ازدهار التجارة في العصر العباسي [4] .

([1])العمري، يحيى، 1998م، **النفقات وإدارتها في الدولة الأموية**،رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ص42

([2])سليم، سليم، **أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية**، مصر، مكتبة الإشعاع، ط1، 1999م، ص117

([3])ابن عساكر، محمد، **مختصر تاريخ دمشق** ، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة ، 1984، ج2، ص242

([4])متز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة محمد أبو زيد، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط4 ، بدون سنة نشر، ص371

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحظيت الناحية العلمية باهتمام كبير، فانتشرت المكتبات في كافة أنحاء العالم الإسلامي، في القاهرة ودمشق وحلب وغيرها من المدن، فتطورت حركة التأليف والتدوين، في كافة النواحي العلمية ومن أهمها علوم الشريعة الإسلامية، حتى سمي هذا العصر "بعصر التدوين أو عصر الفقه الذهبي"، حيث ظهرت المذاهب الإسلامية المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) [1] .

ومن المؤلفات الإسلامية في الجانب المالي، كتاب الخراج لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، والذي ألفه بناء على طلب من الخليفة هارون الرشيد، وقد ذكر فيه أبو يوسف الخراج بوصفه موردا ماليا مهما للدولة الإسلامية، فعرف الخراج وذكر أصل وضعه ومصارفه .

وكتاب آخر يحمل نفس الاسم ليحيى بن آدم، وقد ذكر فيه مسائل متعلقة بالخراج، والغنائم، والفيء وأراضي العشر، وشراء أراضي أهل الذمة، وتحدث أيضا عن الجزية، والزكاة .

ومن المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي، كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، وقد تحدث فيه عن الدواوين، والنفقات، وبيت المال، والنقود، والأوزان، والخراج، وكتاب الإستخراج لأحكام الخراج لعبدالرحمن أبو الفرج الحنبلي، وقد تحدث فيه عن الخراج، معناه والفرق بينه وبين الجزية، وعلى أي أرض يكون، ومقداره، ومصارفه .

وقد ألف علماء المسلمين مؤلفات أفردوها للحديث عن التجارة، ومنهم الجاحظ الذي ألف كتاب التبصرة بالتجارة، والتلمساني صاحب كتاب أسنى المتاجر، كما وتحدث ابن خلدون عن التجارة في مقدمته، فجعل فصلا للحديث عن معنى التجارة، وفصلا في بيان أصناف الناس الذين يناسبهم

([1])زيدان، عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط11، 1989م، ص118.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

احتراف التجارة، وفصلا للحديث عن الاحتكار، كما وتحدث عن أهمية الانفاق العام، وألف أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، وقد صنف الحاجات إلى ضرورية طبيعية وهي الغذاء والكساء والمأوى، وحاجات عرضية وضعية كالحاجة إلى السلاح لمواجهة العدو والحاجة إلى العلاج لمواجهة المرض.

ومن العلماء المسلمين الذين قدموا إسهامات في الاقتصاد الإسلامي، أبي عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال، الذي تحدث فيه عن المالية العامة للدولة المسلمة، وعن موارد الدولة ونفقاتها وممن تتلمذوا عنده ورووا عنه حميد بن زنجويه ، ولقد عاش ابن زنجويه في العصر العباسي الأول عصر الازدهار والقوة، إذ أنّه عايش ستة من الخلفاء العباسيين، فقد ولد زمن خلافة هارون الرشيد، وعاصر الأمين، والمأمون والمعتصم، والواثق، والمنتصر، وقد امتازت مدة حكم هؤلاء الخلفاء بتطورات هامة في النواحي العلمية والأدبية، والسياسية، والاقتصادية، وتعتبر أفكاره الواردة في كتابه الأموال، بمثابة دعوة منه إلى العودة إلى الأصول والضوابط التي كانت في بداية حكم الدولة العباسية والالتزام بها، والتي ساهمت في نجاح الدولة وازدهارها، فدعا إلى ضرورة قيام الدولة بواجبها في الإنفاق على جميع المواطنين دون تمييز بينهم، وبيّن أهمية توفير الحاجات المعيشية لهم وهذا الإنفاق يجب أنْ يكون إنفاقا نشاطا مستمرا، مع مراعاة الالتزام بالقواعد الأساسية التي تساعد في نجاح النّظام الإداري في الدولة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: حياة ابن زنجويه ومؤلفاته

المطلب الأول: حياته ونسبه

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، الخراساني، الأزدي، النسائي[1] ، عُرف بابن زنجويه، وزنجويه لقبٌ لأبيه مخلد، ولد سنة 180هـ في نسا[2]، رحل إلى مصر لنشر علمه فيها، ثم خرج منها فتوفي سنة 251هـ، ويقال سنة 248هـ [3]، تنقل ابن زنجويه بين عدد من المناطق، فقد زار العراق ، وأخذ العلم من يزيد بن هارون، وأبا نعيم الفضل بن دكين، وأبا عاصم النبيل، وابن صاعد، وزار مصر وأخذ العلم عن سعيد بن عفير، وزار الحجاز وحمص ودمشق وسمع بها الحديث من هشام بن عمار، كما وأخذ العلم من مؤمل بن إسماعيل، وعبيد الله بن موسى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن كناسه، ويحيى بن صالح الوحاظي [4] .

([1])لقب بالخراساني: نسبة إلى خراسان، وتشمل شمال غرب أفغانستان، وجنوب تركمستان، ومقاطعة خراسان الحالية في إيران، ولقب بالأزدي نسبة إلى أزد شنوءه وهي قبيلة عربية أصلها من اليمن، هاجرت بعد انهيار مد مأرب، انقسمت إلى أزد شنوءه وأزد السراة وأزد غسان، ولقي بالنسائي نسبة إلى نسا وهي مدينة في تركمستان .

([2])الجزري، علي، **اللباب في تهذيب الأنساب**، بيروت، لبنان، دار صادر، بدون رقم طبعة ،1980،ج3، ص307

([3])الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ص19–23، رقم الترجمة3

([4])يزيد بن هارون السلمي، (118 – 206 هـ) من حفاظ الحديث الثقات، وأصله من بخارى/ الزركلي، خيرالدين، **الأعلام**، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002،ج8، ص190/ ابن دكين (130 – 219 هـ)، واسمه عمرو ابن حماد التيمي، محدث حافظ، من أهل الكوفة، من شيوخ البخاري ومسلم/ مرجع سابق، ج5، ص148 / أبو عاصم النبيل(122 – 212 هـ) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، شيخ حفاظ الحديث في عصره، ولد بمكة، وتحول إلى البصرة، فسكنها وتوفي بها/ مرجع سابق،ج3، ص215/ بن صاعد توفي 475 هـ، اسمه صاعد بن الحسن بن صاعد، أبو العلاء/ مرجع سابق، ج3، ص187 / سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري، ولد سنة 146هـ، وكان فقيها حافظا. توفي سنة 226هـ/ هشام بن عمار السلمي، خطيب دمشق، كان إماما حافظا، ولد سنة 153هـ وتوفي سنة 245هـ/ مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن توفي سنة 306هـ، من رجال الحديث، من أهل البصرة/ مرجع سابق، ج7، ص334/ عبيد الله بن موسى ابن أبي المختار، الامام الحافظ العابد،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد روى عنه عدد من المحدثين، ومنهم: أبو داود السجستاني، والنسائي، وعبد الله بن عتاب الدمشقي، والقاضي المحاملي [1] .

كما وروى عنه: أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وأبوالعباس السراج، وابن أبي الدنيا، وأبوالعباس الزفتي وروى عنه البخاري ومسلم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل[2] .

أبو محمد، أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، ولد 120هـ/ محمد بن كناسة الأسدي الكوفي، ولد سنة 123هـ وكان محدثا وأديبا/ يحيى الوضاحي، أبو عبدالله، توفي سنة 355هـ، وكان محدثا وأديبا/ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985،ج9، ص553 / ابن مفلح، إبراهيم، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، الرياض،السعودية، دار الرشد، بدون رقم طبعة 1990،ج1، ص360 / المزي، يوسف، **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980، ج7، ص395

([1])أبوداود، سليمان السجستاني، 202هـ-275هـ، صاحب كتاب سنن أبي داود/ النسائي (215 - 303 هـ) أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ،/ الزركلي، خيرالدين، **الأعلام**، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002،ج1، ص171/(433 - 520 هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أبو محمد، له مصنف (شفاء الصدور) في الزهد والرقائق/ مرجع سابق، ج3 ص327/ القاضي المحاملي، أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل البغدادي، ولد سنة 235هـ/ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ج15، ص260/ الزبيدي، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، القاهرة، مصر، دار الهداية، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج40، ص70

([2])أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن صفوان، محدث وحافظ، توفي سنة 281هـ/ أبو حاتم الرازي توفي سنة 322 هـ، اسمه أحمد بن حمدان الليثي، له تصانيف، منها (الاصلاح) و(أعلام النبوة) الزركلي، خيرالدين، **الأعلام**، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002ج1، ص119/ البخاري (194 - 256 هـ) محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري/ مرجع سابق، ج6، ص34 / الإمام مسلم (204 - 261 هـ) مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم)/ مرجع سابق، ج7، ص221/ أبو العباس السراج، محمد بن إسحاق، أمام حافظ، ولد 226هـ/ ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد، من موالي بني أمية، له عدة تصانيف ولد سنة 208هـ/ أبو العباس الزفتي، محدث حافظ، توفي 320هـ/ عبد الله بن أحمد بن حنبل، إمام حافظ محدث ولد سنة 213هـ/ الذهبي،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: مؤلفات ابن زنجويه

لابن زنجويه عدد من المؤلفات، ثبتت صحة نسبها إليه من خلال ما ورد من ترجمة لابن زنجويه في كتب التراجم، ومن خلال نقول العلماء عن هذه المؤلفات مع الإشارة إليها، وهذه المؤلفات:

1- الترغيب والترهيب: تحدثت عنه عدد من كتب التراجم ، مثل كتاب توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم للدمشقي، فقال: " أبو أحمد، حميد ابن زنجويه، صاحب كتاب الترغيب والترهيب "[1]، وذكره الذهبي في السير، وذكره في تذكرة الحفاظ، فقال: " حميد بن زنجويه، الحافظ البارع، أبو أحمد الأزدي النسائي، صاحب كتاب الأموال، وكتاب الترغيب والترهيب " [2] .

2- فضائل الأعمال: وممن ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة، فقال: " وفضائل الأعمال لحميد بن زنجويه "[3]، ونقل عنه العيني في كتاب عمدة القاري [4].

محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ج13، ص400/ الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، بيروت، لبنان ، دار الفكر ، بدون رقم طبعة ، 1986 ،ج5، ص282

([1])الدمشقي، محمد، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم**، تحقيق محمد نعيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993،ج9، ص44

([2])الذهبي، محمد، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ج2، ص101، رقم الترجمة 570-22/9دس

([3])الكتاني، محمد، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب الستة المصنفة**، تحقيق محمد زمزمي، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط4، 1986،ج1،ص5

([4])العيني، بدرالدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2009، ج11، ص196

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3- الآداب النبوية: وممن ذكره الزركلي في كتابه الأعلام، فقال: " ابن زنجويه ....، من حفاظ الحديث، أظهر السنة في نسا، له كتاب الأموال، والآداب النبوية، والترغيب والترهيب " [1]، ونقل عنه ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة، وأسماه كتاب الأدب[2] .

4- كتاب الأموال: وقد طبع الكتاب ونشر على نسختين، الأولى من تحقيق شاكر فياض، نشرها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة 1986، والنسخة الثانية بتحقيق أبو محمد الأسيوطي، والناشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة 2006.

وقد اقترن ذكر هذا الكتاب بابن زنجويه في كتب التراجم مثل سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ والجرح والتعديل ، ومثل هدية العارفين للبغدادي[3]، ونقل عنه عدد من العلماء، ومن ذلك ما نقله الزيلعي في نصب الراية [4]، وابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة وفي كتابه الدراية [5] .

المطلب الثالث: منزلة ابن زنجويه عند العلماء

تمتع ابن زنجويه بمنزلة مهمة لدى العلماء، اتضحت من خلال ما ورد ممن عاصره ومن جاءه بعده من العلماء، فمما ورد عن شيوخه ما قاله أبو عبيد: " ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن

([1])الزركلي، خيرالدين، **الأعلام**، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002،ج2، ص283

([2])ابن حجر، أحمد، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، بدون سنة نشر ج1، ص346

([3])البغدادي، إسماعيل، **هدية العارفين**، بغداد، العراق، مكتبة المثنى،1951، ج1، ص178

([4])الزيلعي، عبدالله، **نصب الراية**، تحقيق محمد عوامة، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، جدة، السعودية، دار القبلة، ط1، 1997، ج2، ص351

([5])ابن حجر، أحمد، **تعجيل المنفعة بزاوئد رجال الأئمة الأربعة**،ج1، ص449 / **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبدالله المدني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة أو سنة نشر ،ج2 ، ص133

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زنجويه، وأحمد بن شبويه "[1]، وقد بين أصحاب كتب التراجم ما تمتع به ابن زنجويه من مكانة علمية، فوصفه البعض بأنّه إمام عصره والمحدث الحافظ، فقال فيه النسائي " حميد ثقة، حجة من كبار الأئمة "[2]، ووصفه آخرون بأنّه الثقة الثبت، فورد في تقريب التهذيب: " حميد بن مخلد، ابن زنجويه، وكان ثقة ثبتا، له تصانيف "[3]، وعن أبي حاتم البستي، قوله: "ابن زنجويه صدوق، وهو الذي أظهر السنة بنسا، وكان من سادات أهل بلده فقها وعلما "[4]، وبيّن البعض من أصحاب كتب التراجم بأنّ ابن زنجويه قد بدأ طلب العلم في سن مبكرة، إذ قال أبو يعلى عنه بأنّه " قديم الرحلة كثير الحديث "[5]، وكذلك قال عنه الحاكم [6] .

المبحث الثالث: تأثر ابن زنجويه بأبي عبيد صاحب كتاب الأموال

المطلب الأول: تعريف بأبي عبيد

أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، ولد سنة 157، وهو خراساني الأصل، وتوفي سنة 224هـ في مكة المكرمة[7]، عاش أبو عبيد في العصر العباسي الأول وقد عاصر سبعةً من الخلفاء العباسيين، وهم:

([1])الذهبي، محمد، **تذكرة الحفاظ**، ج2، ص101، رقم الترجمة570–22/9دس

([2])ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ج3، ص190

([3])ابن حجر، أحمد، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، حلب، سوريا، دار الرشيد، ط1، بدون سنة نشر، ج1، ص182

([4])الدارمي، محمد، **ثقات ابن حبان**، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1975، ج8، ص197

([5])ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد الفقي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة وسنة نشر ج1، ص148

([6])الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ص19–23، رقم الترجمة3

([7])الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج5، ص176

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنصور، ومحمد المهدي، و الهادي موسى بن محمد، وهارون الرشيد، والأمين بن هارون، والمأمون بن هارون، وآخر من عاصره من خلفاء بني العباس هو المعتصم، وهذه الفترة التي عاصرها أبو عبيد، كانت أيام قوة الدولة العباسية وازدهارها، درس أبو عبيد علوم الشريعة واللغة العربية عند عدد من العلماء [1]، كتب أبو عبيد عددا من الكتب، اشتهر منها: كتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الطهور، وكتاب الأموال[2] .

ولكتابه الأموال منزلة مهمة عند العلماء، فقد قال ابن حجر: " كتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده " [3] .

المطلب الثاني: تأثر ابن زنجويه بأبي عبيد

تتلمذ ابن زنجويه عند أبي عبيد، وقد ألف أيضا كتابًا بنفس الاسم، واشتد التشابه بين الكتابين كما يوضح ذلك الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس بقوله: " وهو كالمستخرج [4] على كتاب أبي عبيد وقد شاركه في بعض شيوخه وزاد عليه زيادات" [5]، ومما ورد عند الكتاني: " كتاب الأموال، لأبي

---

(1)من أبرز شيوخه: اسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبدالله، واسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينه، وعبدالله بن المبارك، ويزيد بن هارون، وحفص بن غياث، ومن تلامذته: أبو بكر الصاغاني، وعلي بن عبدالعزيز البغوي أحمد البلاذري، وابن زنجويه/ الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، ص19-23، رقم الترجمة164

(2)قفطي، جمال الدين، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تحقيق محمد إبراهيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بدون رقم طبعة، 1986، ج2 ، ص95

(3)ابن حجر، أحمد، **المعجم المفهرس**، تحقيق محمد المياديني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة،ط1، 1998 ،ج1 ص84

(4)المستخرج هو الكتاب الذي يخرج فيه المصنف أحاديث كتاب آخر بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب الكتاب / العكايلة، سلطان، **الواضح في فن التخريج**، عمّان، الأردن، الدار العالمية ، ط1، 1999، ص111

(5)ابن حجر، أحمد، **المعجم المفهرس**، ج1، ص84

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله النسائي الأزدي المعروف بابن زنجويه، وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد، وقد شاركه في بعض شيوخه، وزاد عليه زيادات " [1] ، فقد تأثر ابن زنجويه بآراء شيخه ومنهجه، ومن مظاهر هذا التأثر:

1- روى ابن زنجويه الأحاديث والآثار من طريق أبي عبيد، إذ يقول ابن زنجويه في كتابه الأموال " قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام، وأحدث في هذا الكتاب عنه " [2].

2- يذكر ابن زنجويه أراء شيخه أبي عبيد وتعليقاته على النصوص من بداية الكتاب، حتى يصل إلى الحديث عن الزكاة، وبالتحديد زكاة العبد والمكاتب، ثم ينقطع ذكره لرأي أبي عبيد، حتى يصل إلى ذكر مسألة التشديد في مسألة الناس من أموالهم، فيذكر رأي أبو عبيد فيها.

3- تابع ابن زنجويه شيخه أبو عبيد في ترتيب الكتاب، وقد تشابهت عناوين الكتب والأبواب التي ذكرها ابن زنجويه مع ما ذكر أبو عبيد، ونقل آراءه الفقهية مع عزوها لشيخه، إضافة إلى ذكر النصوص والآثار والأحاديث من غير طرق أبو عبيد، وقد شرح ابن زنجويه النصوص وعلّق عليها، ومن ذلك قول ابن زنجويه فِي الأثر الذي يرويه تحت عنوان " باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الخراج "، وفي سند هذا الأثر راوٍ يدعى إسماعيل بن إبراهيم، فيقول ابن زنجويه: " ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم "[3]، ومن ذلك أيضا قول ابن زنجويه في أثر رواه حول أخذ الجزية من

([1])الكتاني، محمد، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب الستة المصنفة**، تحقيق محمد زمزمي، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط4 ، 1986 ،ج1 ، ص45

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2006، ص78

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص84

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المجوس، فيقول: "... فخرج عليّ عليهما فقال: إلْبدا..، فيفسر ابن زنجويه هذه الكلمة، ويقول: إلْبدا، أي إلزقا بالأرض " [1] .

3- اتبع ابن زنجويه منهج المحدثين في تأليف كتاب الأموال، وهو نفس المنهج الذي اتبعه شيخه أبو عبيد، ومنهج المحدثين يقوم على ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع بأسانيدها، إضافة إلى ذكر الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بأسانيدها، ويوضح مدلولها ويشرحها، ومن ثم يذكر المؤلف رأيه ويدعمه بما ذكر من الأحاديث والآثار، ويذكر رأيه فيما تدل عليه الأحاديث التي ذكرها [2] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص54

([2])العكايلة، سلطان، **الواضح في فن التخريج**، ص121

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

أسس نجاح النظام الإداري في الدولة الإسلامية وضوابط علاقة المسلمين بأهل الذمة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

نظرا لاختلاف الناس في صفاتهم وقدراتهم فإنّ حاجة الفرد إلى التعايش مع غيره مستمرة، وكان لا بد من وجود تنظيم لحياة الأفراد، ليتمكنوا من استغلال قدراتهم وتوجيهها لتحقيق النجاح المطلوب للمجتمع، فنشأت التنظيمات الإدارية للمجتمع بهدف سد حاجات الأفراد[1]، ونظراً لشمولية المنهج الإسلامي لكافة أمور الحياة فقد اهتم الإسلام بالنظام الإداري للمجتمع، وقد برز هذا الاهتمام بعدة صور، فقد طرح القرآن الكريم أسئلة تبين أهمية النظام الإداري لنجاح حياة الإنسان[2]، مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الملك: ٢٢، أيْ أهذا الكافر أهدى أم المسلم الذي يعتمد على منهج الإسلام فينجح في حياته لأنّه يسير على الصراط المستقيم وهو الإسلام[3]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ يونس: ٣٥، قيل في تفسيرها أنّ المقصود الرؤساء المضلون الذين لا يهدون أنفسهم ولا غيرهم فهذا خطاب موجه لأتباعهم، فأيّ شيء ينفعكم في اتباعهم وهم عاجزون عن هداية أنفسهم ويحتاجون إلى الهدى، فكيف تحكمون بهذا الباطل لأنفسكم، فأنتم تعلمون أنّ منهج الشرع هو الذي ينفعكم[4]، ومنها ما احتوته النصوص الشرعية من دعوة مباشرة إلى إيجاد القيادة الناجحة للمجتمع .

([1])الظاهر، خالد، **نظام الإدارة وتنظيم النشاط الإنساني في الإسلام**، الرياض، السعودية، دار المعراج، ط1 ، 2000، ص87

([2])الفهداوي، فهمي، **الإدارة في الإسلام- المنهجية والتطبيق والقواعد** -، عمان، الأردن، دار المسيرة، ط1، 2001، ص68

([3])الزحيلي، وهبة، **التفسير الوسيط**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 2001م، ج3، ص2703

([4])ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي السلامة، الرياض، السعودية، دار طيبة، ط2، 1999م، ج4، ص267

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويعرف النظام الإداري بأنّه " تنظيم شؤون الأفراد داخل مؤسسة ما، للوصول إلى الأهداف المطلوبة ضمن الموارد المتاحة " [1].

والدولة بصفتها مؤسسة قائمة لها أركانها، وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، فإنّها تسير على مبادئ محددة في تحقيق هذه الأهداف، وقد أشار ابن زنجويه إلى هذه المبادئ في خلال كتابه الأموال، فقد بدأ كتابه الأموال بأبواب مهمة، تشكل في مجموعها قاعدة نجاح نظام الإدارة في الدولة المسلمة، بدأ ابن زنجويه كتابه الأموال بأبواب وهي " باب ما يجب على الإمام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية "[2]، و "باب فضل أئمة العدل "[3]، و " باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم"[4]، و" باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم "[5]، و " باب ما يستحب من توقير أئمة العدل "[6]، إضافة إلى "باب كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب"[7]، وقد روى ابن زنجويه تحت أبواب متعددة في مقدمة كتاب الأموال، أحاديثاً نبوية دون أنْ يكون له أيّ تعليق عليها، ولقد استمدت الباحثة من هذه الأحاديث المبادئ التي يجب أنْ تتوافر في النظام الإداري في الدولة الإسلامية .

وهذا ما ستوضحه الدراسة في هذا الفصل .

([1])أحمد، فؤاد، **مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة، 1991م، ص7 / طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة – النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة –**، إربد، الأردن، دار الكندي، بدون رقم طبعة، 2008م، ص269

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص15

([3])مرجع سابق، ص18

([4])مرجع سابق، ص21

([5])مرجع سابق، ص26

([6])مرجع سابق، ص28

([7])مرجع سابق، ص205

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول: المحافظة على العلاقة التكاملية بين الدولة والأفراد

تعرف الدولة بأنّها " جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على إقليم معين وتخضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسي معين "[1]، ويمكن القول بأنّ أركان الدولة الإسلامية قد تحققت بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وهذه الأركان هي: الشعب الذي يتكون من مسلمين وغير مسلمين، والأرض (المدينة المنورة)، والسلطة الحاكمة التي يترأسها الرسول صلى الله عليه وسلم، والقانون الذي أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم عبر كتابه إلى أهل يثرب بعد الهجرة .

وقد نظم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقات الداخلية بين المسلمين، والعلاقات بين المسلمين وبين الأقلية المتواجدة في المدينه المنورة وهم اليهود، وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضبط العلاقات بين الأفراد المسلمين وغير المسلمين، لأنّ النظام الإسلامي نظام ديني سياسي، فهو يشمل الدين والدولة، كما ضبط علاقة الأفراد بالسلطة الحاكمة، لإيجاد رابطة بين أفراد المجتمع، تنال رضا كافة الأفراد، فكانت رابطة دينية كما هو الحال مع المسلمين وانتمائهم للدولة الإسلامية، أو رابطة الولاء السياسي للمجتمع كأهل الذمة [2] .

([1])عبدالكريم، فتحي، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة ودار التوفيق النموذجية، ط2، 1984، ص131

([2])شريف، عمر، **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بدون رقم طبعة 1991، ص15

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: قيام الدولة بدورها تجاه الأفراد " مبدأ السلطة [1] والمسؤولية "

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتخطيط لإقامة الدولة الإسلامية، وقد كانت الخطوات الأولى لذلك ببيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية، ففيهما تم تشكيل مجلس إداري منتخب من الأفراد، تنفيذاً لأمره صلى الله عليه وسلم، بقوله: "أخرجوا إليّ إثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم" [2]، ليسهل الاتصال بالقيادة العليا، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم[3] .

وقد كانت الخطوة التنفيذية لإقامة الدولة الإسلامية عبر الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، **ومن خلال ما رواه ابن زنجويه** من نص الصحيفة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة، تحت عنوان "باب كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب"[4]، يتضح أنّ أحد الأركان التي دعا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم لنجاح المجتمع، هي[5]:

وجود سلطة عليا تدير شؤون المجتمع، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم على رأس هذه السلطة، التي تقوم بما يلي :

---

[1]السلطة هي: ذلك الحق المكتسب الذي تمنحه الوظيفة لشاغلها، وهي القدرة على اتخاذ القرار، وإصدار تصرف ملزم للآخرين، الذين يجب عليهم تنفيذ هذا التصرف والعمل بموجبه وإطاعة مصدره / بسيوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة، مصر، عالم الكتب، ط1، 1985، ص20

[2]أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ، ط1، 1990، ج3، ص282، رقم الحديث 5100، باب ذكر مناقب سعد بن عبادة النقيب رضي الله عنه

[3]الظاهر، خالد، **نظام الإدارة وتنظيم النشاط الإنساني في الإسلام**، الرياض، السعودية، دار المعراج، ط1، 2000 ص47

[4]ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص205

[5]عبدالكريم، فتحي، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة ودار التوفيق النموذجية، ط2، 1984، ص15 / البنا، فرناس، **التخطيط – دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة**، ط1، 1985م، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ص144

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولاً:- إتخاذ القرارت الخاصة بالدولة الإسلامية، فقد ورد في ذلك ما بيّنه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: " وأنْ لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد " [1]، فمنع الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج والدخول إلّا بإذنه، للمحافظة على سرية أمور الدولة الإسلامية .

ثانياً:- حل أيّ خلاف ينشأ: " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مرده إلى الله وإلى محمد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ الله على من اتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه "، وورد أيضاً " وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ حكمه إلى الله وإلى الرسول" [2] .

ونظرا لكون أيّ مهمة في النظام الإداري الإسلامي هي نيابة شرعية عن الجماعة، فإنّ من يتولاها يجب أنْ يتمتع بالسلطة التي تمكنه من القيام بواجباته، على أنْ تكون هذه السلطة بقدر هذه المسؤولية[3]، فلا يكفي وجود الأفراد لقيام نظام متماسك، إذ لا بد من وجود إدارة تفرض سلطتها على الأفراد وتعمل على تنظيم شؤونهم وتحقيق مصالحهم، وترتبط هذه السلطة بالمسؤولية عن رعاية الآخرين وخدمتهم، وذلك يؤكده **ما رواه ابن زنجويه** من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، تبين أنّ على المسؤول واجبات تجاه الأفراد، وتحذر من عدم قيامه بها، ومن هذه الأحاديث:

([1])هشام، عبدالملك، **السيرة النبوية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ص201

([2])مرجع سابق

([3])طعيمه، صابر، **الدولة والسلطة في الإسلام**، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، بدون رقم طبعة، 2005، ص155 / أحمد، فؤاد، **مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة، 1991م، ص27

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولاه الله من أمر الناس شيئا، فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله تبارك وتعالى يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته " [1] .

2- دخل أحد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ويدعى عائذ بن عمر، على عبيد بن زياد فقال له عائذ، إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ شر الرعاء الحطمة فإيّاك أنْ تكون منهم"، والحطمة هو العنيف على رعيته الذي لا يرفق بهم [2] .

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يسترعي رعية، يموت حين يموت وهو غاش لرعيته، إلّا حرم الله عليه الجنة " [3] .

فتولي أي مسؤولية في النظام الإداري الإسلامي يجب أنْ يؤدي خدمات لإشباع حاجات الناس المرتبطة بتلك الوظيفة، ولا يجوز الإمتناع عن ذلك [4] .

وتبرز أهمية تمتع الإدارة بالسلطة، بأنّ إقامة العدالة المطلوبة في أيّ مجتمع تتطلب وجود سلطة قوية، يخضع لها الأفراد للمحافظة على النظام في المجتمع، وقد حذر الشرع من أن تكون الأحكام بناء على المصالح أو المراكز الاجتماعية، فالقانون يجب أن يطبق على الجميع، والجميع

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص17/ أخرجه أبو داود بلفظ آخر، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، عمان، الأردن، مؤسسة بيت الأفكار الدولية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص345، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم الحديث2948، صححه الألباني

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص16/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، بدون رقم طبعة ، 2001م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص481،رقم الحديث1830

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص16/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص482، رقم الحديث143

([4])أحمد، فؤاد، **مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام**، ص59

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يخضع للسلطة، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّما أهلك الذين قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْمَ الله لو أنّ فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها "[1] .

فلكون وجود الإدارة لأيّ جهة في المجتمع الإسلامي أمر واجب لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "[2]، وهذه الإدارة متمثلة في المسؤولين فيها تتمتع بسلطات، وهذه السلطات تؤثر على حقوق وحريات الناس، ولهذا فقد وضع النظام الإداري الإسلامي ضوابط لاستخدام المسؤول لسلطته حتى يحدث التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة .

وأهم هذه الضوابط العدالة وحفظ حقوق الأفراد، فإلتزام العدالة أساس بقاء هذه السلطة مما ينشر الطمأنينة والإستقرار بين الناس ويمنع وجود الفساد في المجتمع، فيصبح الحاكم قدوة لإقامة مجتمع فاضل[3] .

ويبين ابن زنجويه أهمية العدالة بوصفها أساساً قوياً للإستقرار في المجتمع ، فتحت عنوان " باب فضل أئمة العدل "[4]، روى **ابن زنجويه** أحاديثاً نبوية وآثارا عن الصحابة والتابعين تبين أنّ العدالة صفة ملازمة للسلطة، وأن السلطة معناها المسؤولية عن رعاية الأفراد وتقديم كل ما يلزمهم، كما

([1])أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، القاهرة، مصر، دار التقوى، ط1، 2001م، ج3، ص394، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث 6290

([2])أخرجه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم الحديث 2272، صححه الألباني

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص18

([4])عثمان، محمد، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، دارالكتاب الجامعي، بدون رقم طبعة، 1986 ص424

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وتؤكد هذه الأحاديث النبوية، ما يجب أن يتصف به أي شخص يتولى أية سلطة في الدولة المسلمة حتى يستطيع أداء واجباته على أكمل وجه، وهذه الصفات هي:

أولاً:- العدالة: ومن خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي يرويها ابن زنجويه يتضح أنّ العدالة المطلوبة تتحقق إذا أدى المسؤول واجباته تجاه الأفراد وحفظ حقوقهم، إذ تتحقق العدالة من خلال مراعاة مصالح الأمة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الأحاديث التي رواها ابن زنجويه:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله، إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال إنّي أخاف الله، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، "[1] .

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن تبارك وتعالى، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "[2] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص18/ أخرجه البخاري بلفظ آخر، **صحيح البخاري**، ج1، ص343 ، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم الحديث 1334

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص18/ أخرجه مسلم بلفظ آخر، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص481، رقم الحديث1872

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحد أقرب من الله تبارك وتعالى مجلسا يوم القيامة، بعد ملك مصطفى، أو نبي مرسل، من إمام عادل، ولا أبعد من الله مجلسا، من إمام جائر يأخذ بأخيه" [1] .

4– عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: كيف وجدتم ابن خديج في غزاتكم هذه ؟، قلت: وجدناه خير أمير، ما مات لرجل منّا عبد إلّا أعطاه عبدا، ولا فرس إلاّ أعطاه فرسا، ولا بعيرا إلّا أعطاه بعيرا، فقالت: أما إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم، فاشقق عليه " [2] .

وقد فهم الصحابة والتابعون هذا جيدا، وأدركوا حسن أجر الحاكم العادل عند الله، فقد روى ابن زنجويه عن التابعي مسروق، قوله: " لأنْ أقضي يوما بعدل وحق أحب إليّ من غزو في سبيل الله سنة " [3] .

كما يتضح أثر العدالة في المجتمع **فيما رواه ابن زنجويه** عن الحسن البصري، بقوله: " كان يقال لأجر حكم عدل يوما واحدا أفضل من أجر رجل يصلي في بيته ستين سنة، أو قال: سبعين سنة، ثم قال الحسن: أجل، إنّه يدخل في ذلك على كل أهل بيت من المسلمين خيرا " [1] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص19/ أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة 1998م، ج3، ص617، رقم الحديث 1329، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ضعفه الألباني

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص16/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص481، رقم الحديث1828

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص19/ ابن منظور، محمد، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط1، 1989م، ج24، ص247

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما قيل حول أهمية العدالة لنجاح المجتمع ما روي عن إياس بن معاوية [2]، أنه قال: " لا بد للناس من ثلاثة أشياء: لا بد لهم من أنْ تؤمن سبلهم، ويختار لحكمهم من يعدل الحكم فيهم، وأنْ يقام لهم الثغور التي بينهم وبين عدوهم، فإنّ هذه الأشياء إذا قام السلطان بها احتمل الناس ما سوى ذلك من أثرة السلطان ، وكل ما يكرهون" [3] .

فالعدالة ترفع معنويات الأفراد وتشعرهم بأنّ المجتمع الذي ينتمون إليه يحافظ على مصالحهم، مما يوفر الأمن والطمأنينة في المجتمع .

والصفة الثانية التي يجب أنْ تكون ملازمة للسلطة، والتي أشار إليها ابن زنجويه من خلال ما روى من أحاديث نبوية، هي:

ثانيا:- العلم والقدرة على تحمل المسؤولية: تولي المسؤولية يستلزم العلم والمعرفة بما يتولاه الفرد، كما يستلزم السعي المتواصل للإستزادة من المعرفة التي تمكن المسؤول من تأدية واجباته[4]، **وقد روى ابن زنجويه حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، الذي يبين فيه ما على المسؤول من واجب السعي نحو الأفضل، والبحث عن أفضل السبل لتحقيق الخير لمن هو مسؤول عنهم، وهو قوله

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص19

([2])القاضي إياس بن معاوية، تولى قضاء البصرة، توفي 121هـ/ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي العكري، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، بدون رقم طبعة و سنة نشر، ج1، ص160

([3])البيهقي، أحمد، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد زغلول، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، بدون سنة نشر، ج 6، ص65

([4])بواعنة، غازي، **صفات قائد الأمة في سياق الكتاب والسنة**، بدون رقم طبعة، إربد، الأردن، مكتبة الروزنا، 2000م، ص145

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ كان له أجر " [1].

وكما تنطبق هذه القاعدة في الإفتاء بأمور الدين فإنّها من باب الأولى تنطبق على تولي المسؤوليات في الدولة الإسلامية، لكون أهم واجبات الموظف والمسؤول المسلم تكمن في الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أدائه لعمله[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " فأصاب " أي حكم فأصاب وجه الحكم، وهو أنْ يحكم بالحق لمستحقه، فهذا يكون له أجرٌ بسبب اجتهاده وسعيه نحو الصواب، وأجرٌ بسبب وصوله إلى الصواب، فأمّا الجاهل أو المقصر فهو عاصٍ لأنّه لم يبذل جهده في الوصول إلى الصواب [3]، وقد دل على هذا أيضا ما رواه النسائي، أنّ الرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنّة، ورجل عرف الحق فلم يقضِ به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل، فهو في النار " [4].

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص19/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج3، ص533، رقم الحديث6805

([2])أحمد، فؤاد، **مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام**، ص69 / طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة – النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة–**، ص315

([3])ابن بطال، علي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 2003، ج10، ص381، كتاب في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

([4])أخرجه النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق حسن شلبي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ج5 ص379، رقم الحديث 5891، كتاب الأحكام، باب ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فامتلاك المسؤول القدرة على السعي نحو المعرفة في النظام الإداري الإسلامي أمرٌ واجبٌ، لكون ذلك يمكنه من القيام بواجباته، لأنّ أهم مقاصد السلطة هي حفظ الدين، والفصل في الخصومات، وصيانة حقوق الناس، فيجب أنْ يكون المسؤول عالما بكل ما يمكنه من أداء مهماته [1]، فتولي أي مهمة في الدولة الإسلامية يوجب السعي الجاد لرعاية شؤون الأفراد وفق الأصول الشرعية [2] .

وهذا الحديث الشريف يؤكد أنّ المنهج الإسلامي الإداري يحترم جهود الأفراد ويكرمهم، فقيادة أي فرد مقبولة إذا كان قد سعى نحو المعرفة التي تمكنه من حسن أداء مهامه بكافة الوسائل المطلوبة، كما تؤكد أنّ على الإدارة استعمال الأفراد الذين لديهم مزايا تمكنهم من تقديم الأفضل إضافة إلى واجب الإدارة في تأهيل الأفراد باستمرار، فتولي المسؤولية ليس أمرا ملازما لشخص دون الآخر، فكل من عنده القدرة يمكنه تولي المسؤولية[3] .

وتظهر أهمية قدرة قيادة أيّ جهة في المجتمع الإسلامي على استيعاب التطورات الحاصلة من خلال ما يصدر عنها من قرارات تساهم في توجيه الأفراد مما ينعكس ايجابا على الدولة، كما وتظهر من خلال حسن اختيار المسؤولين في كافة المواقع، لكون دولة الإسلام أساسها العدل وأداء

([1])عثمان، محمد، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص130

([2])شريف، عمر، **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، الكويت،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بدون رقم طبعة، 1991،ص36

([3])ظهرت نظريات متعلقة بمن هو الفرد الأفضل للقيادة، وكان منها نظرية السمات التي أكدت أنّ هناك أفراداً يولدون وعندهم صفات تمكنهم من تولي المسؤولية، فالقادة يولدون ولا يصنعون، فلا داعي لتأهيل الأفراد وإكسابهم المعرفة / طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة – النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة** –، ص29

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأمانات ولذلك فاختيار المسؤولين يعتبر من أداء الأمانات، ويعتبر الوسيلة إلى تأدية الحقوق إلى أهلها[1].

كما أنّ الأفراد دائما يتوقعون من القائد أنّه يعرف أكبر قدر ممكن من المعلومات والوسائل اللازمة لتطوير حياتهم، لذا كان لازما على من يتولى أي مسؤولية في النظام الإداري الإسلامي أنْ يثقف نفسه بكافة أنواع العلوم اللازمة لإتمام مهامه [2].

والقاعدة التي لا يجوز التخلي عنها أنَ على ولي الأمر أنْ يوكل كل عمل إلى الفرد الأقدر على القيام به على النحو المطلوب، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كيف إضاعتها يا رسول الله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة "[3].

فكل فرد في المجتمع الإسلامي عليه أنْ يكون ملتزما بأنْ يؤدي واجباته بالأمانة والعدالة، وقد كان الرسول صلّى اللّه عليه وسلم يختار من الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والكفاءة، فيركز على الكفاءة ويغلب المصلحة العامة على أي اعتبارات شخصية، فعندما طلب رجلان من أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلم عملا، فقال لهما النبي صلّى اللّه عليه وسلم: " إنّا لا نستعمل على عملنا من

([1])الظاهر، خالد، **نظام الإدارة وتنظيم النشاط الإنساني في الإسلام**، الرياض، السعودية، دار المعراج، ط1، 2000، ص87

([2])طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة – النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة –**، ص44

([3])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج3، ص327، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة ، رقم الحديث6105

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أراده "[1]، وكذلك كان الأمر مع أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حين سأله: " يا رسول اللّه ألا تستعملني ؟ قال أبو ذر رضي الله عنه: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنّك ضعيف وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلّا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها "[2] .

فقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم طلبه توليته أمرا إداريّا لا يتناسب مع صفاته، فقد أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ الورع والتقوى لا تكفي وحدها لتولي المسؤولية، فلا بد من القدرة على حسن التدبير، فتولي أي مسؤولية في الدولة الإسلامية هو أمانة ووكالة فيجب أنْ تقترن بالقدرة على الإحاطة بكل ما يلزم لأداء المهام المطلوبة، فالتفريط بها يؤدي إلى الخلل والفوضى [3] .

ومتى وجدت هذه السلطة فإنّ عليها أنْ تتمتع بالقدرة على الإتصال بالأفراد وتقبل مقترحاتهم وأرائهم، " مبدأ التناصح " .

المطلب الثاني: التناصح

الحوار والتناصح بين الأفراد وتبادل الأراء والخبرات، أمرٌ مهمٌ ولا يستغني عنه أحد، لكونه يوجد التفاهم بين الرئيس والأفراد، ويشعرهم بالرضا والقناعة بقراراته، وقد أكدت النصوص الشرعية مبدأ

([1])أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ص480، رقم الحديث1824

([2])أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ص481، رقم الحديث1825

([3])كرمي، أحمد، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم**، القاهرة، مصر، دار السلام،بدون رقم طبعة، 2009، ص106 / الهراوي، عبدالسميع، **لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام**، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، 1986م، 272

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشورى كأصل من أصول الحكم، ولكنّها لم تقرر طريقة معينة لتنفيذه، بل تركت ذلك للأفراد بحسب ما يناسب أحوال كل زمان [1] .

والنظام الإداري الإسلامي بوصفه يستمد أحكامه من النصوص الشرعية، فهو يؤكد وجوب التساند والتعاون بين الفرد والجماعة، وخاصة إذا كان هذا الفرد مسؤولا عن تقديم خدمة لهذه الجماعة، وإنّ تحقيق التوازن والتوفيق بين حرية الأفراد، وبين السلطة المسؤولة عن أيّ جهة في المجتمع، بهدف تنظيم شؤون الجماعة وضمان حقوق الأفراد، هي المشكلة الأساسية التي تحاول كل أنظمة الإدارة أنْ تضع لها الحلول المناسبة[2] .

والحل في النظام الإداري الإسلامي لإيجاد هذا التوازن، **كما ذكر ابن زنجويه في بداية كتابه،** قوله صلى الله عليه وسلم " إنّما الدين النصيحة، إنّما الدين النصيحة، إنّما الدين النصيحة، قيل: لمن، قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المؤمنين، وعامتهم " [3] .

رغم أنّ ابن زنجويه لم يعلق على الحديث إلاّ أنّ الباحثة تستدل من ذكر ابن زنجويه للحديث في بداية كتابه الأموال بأنّه اعتبر التناصح أساس مهم لنجاح علاقة الدولة بالأفراد .

([1])شريف، عمر، **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، ص33 / بصبوص، أحمد، **فن القيادة في الإسلام**، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1988م، ص243

([2])الحلو، ماجد، **الدولة في ميزان الشريعة**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، 2008، ص13

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص15/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله، ج1، ص21، رقم الحديث39

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال النووي في أهمية هذا الحديث: " هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وما قاله جماعة من العلماء أنّه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث التي تجمع أمور الإسلام، فليس ما قالوه، بل المدار على هذا الحديث وحده " [1].

ومعنى الحديث أنّ قوام الدين وأساسه النصيحة، ومن خلال هذا الحديث فإنّ النصيحة واجبة على كل مسلم، فالكل يجب عليه أن ينصح بحسب قدرته، والنبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث قد جعل النصيحة هي كل الدين، وفسرها بأنها لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم .

فأمّا النصيحة لله تعالى، فهي الإيمان به، وتوحيده، وإخلاص الدين له، وتوحيد أسمائه وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وعبادته، والإلتزام بأوامره، والإبتعاد عن الشرك وعن المعاصي، والنصيحة لكتاب الله هي الإيمان به، وفهم معانيه والعمل بما جاء به، والنصيحة للرسول عليه الصلاة والسلام، هي الإيمان بنبوته ورسالته، وتصديقه بكل ما جاء به، والإلتزام بأوامره [2]، وأمّا النصيحة لأئمة المؤمنين فتكون بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم، وتنبيههم على أخطائهم، في الأوقات المناسبة، والعبارات

([1])النووي، يحيى، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الرياض، السعودية، دار عالم الكتاب، ط1، 2003،ج1، ص38، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة

([2])ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج1، ص137، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المناسبة والعمل المناسب، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، ومحبة الخير لهم، وأداء الصدقات لهم[1]، ويدخل في معنى أئمة المؤمنين كل من يتولون مهمة في الدولة الإسلامية [2] .

وأمّا نصيحة العامة فإرشادهم للخير لهم في دنياهم وآخرتهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما يجهلون وإعانتهم على البر والتقوى، وستر عوراتهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير[3] .

ويبين ابن زنجويه أنّ من حقوق الأفراد وواجبات الإدارة، أنْ يكون التوازن والتكافؤ والتكامل أساس علاقة الأفراد بالإدارة وإلّا ضاعت العدالة، لذلك فهو بدأ كتابه بهذا الحديث الذي يمثل القاعدة الأساسية لتشكيل إطار للعلاقة بين الدولة والأفراد، والتي يجب أنْ تكون علاقة تكاملية، فالدولة متمثلة بالمسؤولين في كافة مواقعهم، تؤدي واجباتها تجاه الأفراد، والأفراد يلتزمون بالنصيحة للدولة .

فالواجب على كل فرد أنْ يؤدي واجبه تجاه مجتمعه بقدر طاقته، وأنْ يبذل كل ما عنده من جهد بدون تقصير حتى يكون محققا للنصيحة المطلوبة منه، فاعتماد التناصح في العلاقة بين السلطة والأفراد يتيح الفرص لكافة الأطراف بالمساهمة الفعالة للإرتقاء بمستوى إدارة المجتمع [4] .

وإسداء النصيحة والجهر بالحق، هي وسائل وضعها الإسلام لمنع أيّ انحراف داخل النظام الإداري للدولة المسلمة، ولكنّ حرية التعبير التي دعت لها الشريعة لها ضابط مهم يتمثل في الأدب

([1])ابن بطال، علي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 2003 ،ج1، ص128، كتاب بدء الوحي، باب تفسير كتاب الإيمان ، رقم الحديث 37

([2])النووي، يحيى، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج1، ص38، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة

([3])العيني، بدرالدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2009، ج2، ص357 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

([4])ابن تيمية، أحمد، **السياسةالشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج1، ص167 / طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة – النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة –**، ص260

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

والإحترام في المناقشة مما يعكس النية السليمة للأطراف المتحاورة في السعي للوصول إلى الصواب، لا أنّ الهدف هو الخلاف والمنازعة، فالتناصح والتعاون أساس لا بد منه لحل أية خلافات، والحكمة من ذلك ترتبط بالغاية من وجود النظام الإداري للدولة المسلمة وهي إيجاد السلطة المسؤولة، والقادرة على تطبيق الشرع[1]، ولذلك فإنّ التعاون بين الرئيس والمرؤوس من شأنه أنْ يساعد بقوة في بقاء هذه السلطة ومن شأنه أنْ يجعل العلاقة بين الرئيس والمرؤوس قائمة على أساس الرضا والتعاون .

وتنظيم جهود الأفراد وتحقيق التفاهم المطلوب بينهم يسهل تبادل المعلومات بينهم مما يمكن الإدارة من معرفة آراء ومقترحات الأفراد في أيّ جهة في النظام الإداري الإسلامي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنّ الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعا، وأنْ تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" [2] .

فإنّ تحقق هذا المبدأ يؤدي إلى شعور الأفراد بالرضى بالسلطة والطمأنينة [3]، وهذا ما أكد عليه ابن زنجويه من خلال ما رواه من أحاديث في وجوب طاعة الأفراد للنظام الإداري للدولة المسلمة .

([1])طعيمه، صابر، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ص163 / بصبوص، أحمد، **فن القيادة في الإسلام**، ص245

([2])أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عطا، مكة المكرمة، السعودية، مكتبة دار الباز، بدون رقم طبعة، 1994،ج8، ص163، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

([3])صاغ برنارد شستر، "نظرية قبول السلطة"، وفيها بيّن أنّ الأفراد حتى ينجزوا المهام المطلوبة منهم يجب أنْ يفهموا ما يطلب منهم عمله، ويجب أنْ يدركوا أنّ هدفهم يتناسق مع هدف المؤسسة التي ينتمون إليها، ويجب أن يستطيعوا أداء المهمة المطلوبة منهم، ولا يتحقق ذلك إلاّ إنْ حصل اتصال بين المسؤول والأفراد .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: واجب الأفراد تجاه الدولة " مبدأ الطاعة "

وضع ابن زنجويه الباب الثاني في كتابه الأموال، حول " فضل أئمة العدل "[1]، ثم جعل بعده مباشرة " باب في وجوب السمع والطاعة للرعية وما في منازعتهم "، وفي هذا إشارة واضحة إلى أنّ الطاعة مرتبطة بالعدالة، فقد وازن الشرع بين واجبات المسؤول، وما له من حقوق على الجماعة، فربط بين العدالة والطاعة، وقد أمر الله تعالى المسؤولين بالعدالة بين الناس، قبل أن يأمر الناس بالطاعة، فقال الله تعالى: " ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٨ ــ ٥٩ " .

وبما أنّ للدولة المسلمة وظيفة تتمثل بحراسة الدين وسياسة الدنيا، فإنّ طاعة المسؤول والإلتزام بما يضعه من نظام أمر واجب وفريضة دينية حتى يستطيع القيام بواجبه، **ويدل على هذا ما رواه ابن زنجويه من أحاديث نبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم:**

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومكرهك ومنشطك وأثرة عليك " [2] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص18

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص21/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ص484، رقم الحديث 1836، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلّا أنْ يؤمر بمعصية فإنْ أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[1] .

3- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: " بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأنْ لا ننازع الأمر أهله، وأنْ نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم "[2] .

4- روى ابن زنجويه عن أبي ذر رضي الله عنه، قوله: " إنّ خليلي أوصاني بثلاث، أنْ اسمع وأطع، وإنْ كان عبدا مجدع الأطراف .... "[3] ، وفي رواية أخرى عن أم حصين الأحمسية رضي الله عنها، قالت: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وعليه بُرد قد التفع به من تحت إبطه، وهو يقول: " أيّها النّاس اتقوا الله، وإنْ أُمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله "[4] .

فالطاعة تهدف إلى المحافظة على وحدة الدولة وتماسكها، وهذا هدف ركزت عليه الشريعة الإسلامية، حتى أنّها جعلت محاولة تحطيم هذه الوحدة أو المساس بها أمراً يستحق العقوبة، ومن

([1])مرجع سابق، ص21/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ص485، رقم الحديث 1839، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

([2])مرجع سابق/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ص485، رقم الحديث 1709، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

([3])مرجع سابق، ص22/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ص484، رقم الحديث 1837، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص23/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ص484، رقم الحديث 1298، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ذلك ما ذكره ابن زنجويه تحت عنوان " باب في التشديد في مفارقة الأئمة والخروج عليهم "[1]، من أحاديث نبوية وآثارا تبين خطورة الخروج على النظام العام في المجتمع، ومنها:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " " من خرج من الطاعة أو فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية، ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من أمتي ومن خرج تحت راية عمية ينصر للعصبية ويغضب للعصبية فمات فميتته جاهلية "[2] .

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشراركم وشرار أئمتكم، الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة الخمس، إلاّ من وليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما أتى من معصية الله، ألا ولا تنزعنّ يدا من طاعة " [3] .

وعليه فإنّ على الفرد في المجتمع الإسلامي واجبات أهمها الطاعة وإحترام الآخرين، والإلتزام بالضوابط الشرعية للحوار مع السلطة، بحيث يؤدي الفرد النصيحة المطلوبة منه فلا يجوز لأيّ فرد التقصير في أداء واجبه تجاه المسؤولين، من نصيحة ومقترحات للتغيير الإيجابي[4]، وقيامه بها هو سبيل نجاح النظام الإداري في الدولة المسلمة .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص26

([2])مرجع سابق/ أخرجه مسلم بلفظ آخر، **صحيح مسلم**، ص487، رقم الحديث 1848، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص27/ أخرجه مسلم بلفظ آخر، **صحيح مسلم**، ص489، رقم الحديث 1855، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم

([4])لخص ابن جماعة، حقوق الحاكم على الرعية، فقال: بذل الطاعة، وبذل النصيحة له سراً وعلانية، والقيام بنصرتهم باطناً وظاهراً، ببذل المجهود في إرشادهم إلى الخير وإعلامهم بأيّ مخالفة من أيّ عاملٍ لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين، وأنْ يعامله بما يجب له من الإحترام والإكرام، ولذلك كان العلماء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: الواجبات المطلوبة من أهل الذمة في المجتمع الإسلامي

ضمت الدولة الإسلامية فئات متعددة ومختلفة من الديانات والأعراق، خضعت كلها للدولة الاسلامية، ولمّا كانت الرابطة الدينية هي السمة الغالبة التي تربط بين رعايا الدولة، فقد قسم أفراد الدولة الإسلامية إلى مسلمين وذميين، وقد سعت الدولة الإسلامية من خلال إدارتها لشؤون أفرادها إلى رعاية حرياتهم وأديانهم، مع الحرص على تحقيق التوازن بين حقوق الدولة على الأفراد وواجباتها تجاههم، لتوفير الإستقرار وتشجع التوافق بين كافة أفراد المجتمع وتحقق التماسك الاجتماعي المطلوب، لأنّ المساواة هي أساس مهم لتحقيق العدل[1] .

المطلب الأول: الواجبات المالية المطلوبة من أهل الذمة

الذمة لغة: العهد والأمان والكفالة[2] .

وأمّا الذمة اصطلاحا: عقد يتضمن إقرار غير المسلمين على ما يدينون به، على أنْ يؤدوا الجزية وأنْ يلتزموا بأحكام الاسلام العامة[3] .

مع ورعهم يلبون دعوة المسؤولين ويحترمونهم، لأنّ ذلك يجمع قلوب الناس ويزيل الخلافات بينهم / ابن جماعة، محمد، **تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد أحمد، الدوحة، قطر، دارالثقافة، بدون رقم طبعة، 1988، ج1، ص70

([1])بسيوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة، مصر، عالم الكتب، ط1، 1985، ص94

([2])مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ النجار، محمد/ عبد القادر، حامد، **المعجم الوسيط**، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط1، 1960م، ص315

([3])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م ،ج9، ص426

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأهل الذمة: هم من يجوز عقد الذمة معهم، وقد اختلف الفقهاء حول الفئة التي يجوز إبرام عقد الذمة معها، وستوضح الباحثة ذلك لاحقاً [1] .

ومن حكم مشروعية عقد الذمة أنَ هذا العقد يؤدي إلى اختلاطهم بالمسلمين، والتعرف على آداب الإسلام ومبادئه، وليس المقصود منه الحصول على المال، كما يؤدي هذا العقد إلى انتشار الطمأنينة والأمن في المجتمع [2] .

يترتب على عقد الذمة، ما يلي:-

1- حماية أموال أهل الذمة وأعراضهم ودمائهم، ممن أراد الاعتداء عليهم، سواء أكان المعتدي منهم أم من المسلمين أم غيرهم، فالوفاء بعقد الذمة واجب شرعي، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ الإسراء: ٣٤ ، وروى ابن زنجويه عن الرسول صلى الله عليه " نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " [3]،

([1])أصناف غير المسلمين لدى المجتمع الإسلامي: أ- الذميون ب- الحربيون: غير المسلمين الذين يقيمون في دولة غير اسلامية ج- المستأمن: من دخل الدولة المسلمة من غير المسلمين من رعايا دولة غير اسلامية ، لمدة محددة / عثمان، عبدالحكيم، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة العلم والإيمان، ط1، 2008، ص88

([2])" إنّما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمعا في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخاطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام " / الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9، ص433

([3])أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ص451، رقم الحديث 1721

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : " إنّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا " [1] .

2- منحهم حرية أداء عباداتهم الدينية .

بين ابن زنجويه عدة مسائل متعلقة بأهل الذمة في بلاد المسلمين:

أولاً:- توليهم مناصب في الدولة الإسلامية:

ساوى الشرع بين المسلمين وأهل الذمة في الحقوق والواجبات في الأمور التي تقبل المساواة، كما وشدد الشرع على وجوب الوفاء بعقد الذمة، فقد روى ابن زنجويه وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى من يتولى الحكم بعده، بقوله: " وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أنْ يُوفَى لهم بعهدهم وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلّا طاقتهم، وأن لا يُنتقص منهم شيء" [2]، وهذه المساواة لم توجد عند أي شريعة أخرى، فعند اليهود التمييز بين اليهود وغيرهم هو الأساس، فاليهود شعب الله المختار، وغيرهم خلقوا لخدمتهم ولذلك يفرقون بين اليهودي وغيره أمام القانون، ويبرر دينهم غش وسرقة غير اليهودي، ويدعو إلى إقراضه بالربا [3] .

إلاّ أنّ الشرع منع تولي أهل الذمة بعض الوظائف، وذلك لأنّ الدولة الإسلامية تقوم على الشريعة الإسلامية، فالذي يتولى ولاية عامة [4] في الدولة الإسلامية عليه أن يطبق الشريعة الإسلامية، وعليه

([1])ابن بطال،علي، **شرح صحيح البخاري**، ج5، ص214، كتاب الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص139/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج2 ،ص131، كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث2972

([3])بركة، عبدالمنعم، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة ،1990 ، ص130

([4])الولاية العامة: كل وظيفة تتعلق بوضع الخطط للدولة الإسلامية، وتوجيه المؤسسات الإسلامية، ولا يجوز أن يتولاها إلا مسلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أنْ يكون عالما بالأحكام الشرعية المطلوبة ومؤمن بها حتى يتمكن من تطبيقها، وقد روى ابن زنجويه أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه قال لمملوكه الرومي: " أسلم، فإنك إنْ أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنّه لا يسعني أنْ أستعين على أمانتهم من ليس منهم " [1]، كما وورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أرسل إليه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: " إنّ لي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلّا به، فكرهت أنْ أقلده دون أمرك، فكتب إليه عمر: عافانا الله وإيّاك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أمّا بعد، فإنّ النصراني قد مات والسلام "[2].

وهذا المنع متواجد ومقرر في التشريعات والدساتير المعاصرة التي تقرر قيودا على الوظائف العامة، لمن تخالف معتقداتهم النظام السائد في الدولة ولا يعتبرون ذلك إخلالا بالمساواة، والمساواة التي جاء بها الإسلام جعلت من المجتمع الإسلامي مجتمعاً مفتوحاً للغير ويمكن للجميع أنْ يكونوا أعضاء فاعلين فيه، فلا يضيق المجتمع الإسلامي بأي فرد مهما كان دينه، فللجميع حقوق متساوية ضمن الأمور التي تقبل المساواة، وأمّا ما لا يمكن المساواة فيه من الحقوق والتي يحتاج ثبوتها إلى كون الفرد مسلما فلا يمكن المساواة فيها، ومن هذه الوظائف التي منع أهل الذمة من توليها، القضاء بين المسلمين، ورئاسة الدولة المسلمة، ورئاسة الجيش [3] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص53

([2])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الدمام، السعودية، دار رمادي، ط1، 1997م، ج1، ص455

([3])الصباريني، غازي، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان، الأردن، دار الثقافة، بدون رقم طبعة، 1997م، ص20 / شريف، عمر، **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بدون رقم طبعة، 1991، ص189

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

" فقوله صلى الله عليه وسلم "عدوك" كلمة عامة تشمل جميع أعداء الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان من العرب وغيرهم، قال الشوكاني: " فسلهم الجزية، ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي " [1] .

2- ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيدر[2] دومة الجندل، على أخذ الجزية منه وهو ملك عربي" [3] .

3- القياس على المجوس، إذ اتفق الفقهاء على جواز أخذها من المجوس لثبوت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا فرق بين المجوس وهم عباد النار وغيرهم من الكفار، وكما بين ابن تيمية فالمجوس أشد كفرا من غيرهم [4] ، قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: " فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي " [5] .

4- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أنْ يأخذ الجزية من كل حالم دينار أو عدله من المعافر[6] ، دون أنْ يفرق بين أحد .

([1])الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق محمد حلاق، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، ج14، ص393

([2])أكيدر دومة الجندل، رجل من العرب وهو من الغسانين وكان حاكما لمنطقة دومة الجندل .

([3])أخرجه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، الرياض، السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1989م،ج2، ص589، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث 3037، حسّنه الألباني

([4])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص88

([5])الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، مجلد2، ج3 ، ص46

([6])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص46/ أخرجه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، ج2، ص589، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث 3038، صححه الألباني

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول [1]:

1- حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه عام في جميع المشركين فالكفر ملة واحدة، وليس فيه غليظ وبسيط فعبدة الأوثان من العجم وعبدة النار، كعبدة الأصنام من العرب لا فرق بينهم، فالحديث باق على عمومه في أخذ الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي، ولم يوجد ما يخصصه بكافر دون غيره .

2- القياس على المجوس قياس صحيح، لثبوت أخذ الجزية منهم بالسنة النبوية .

القول الثّاني: أنّ عقد الذمة يكون مع كل مشرك من العجم أما مشركي العرب فلا يجوز، ولا يُقبل منهم إلاّ الإسلام أو القتل، وهذا قول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه[2]، وابن زنجويه .

فقد بين ابن زنجويه أنّ أهل الذمة هم أهل الكتاب، ومن سنّ بهم الشرع سنة أهل الكتاب هم المجوس[3]، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة، بدليل ما روى ابن زنجويه من قوله صلى الله عليه وسلم في أمر المجوس: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[4] .

وفي الحديث الذي رواه ابن زنجويه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: " أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، أخذ الجزية من مجوس هجر"[1]، كما وروى في الأثر عن أبي موسى الأشعري

([1])الأحمدي، عبدالعزيز، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الإسلام**، المدينة النورة، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 2004،ج1، ص175

([2])الزيلعي، عثمان، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، كتاب السير ، باب العشر والخراج والجزية، ج4، ص158

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص54

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص51/ أخرجه مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج1، ص287، رقم الحديث616، حكم عليه المحقق بأنّه ضعيف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأشعري رضي الله عنه أنه قال: " لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية – يعني المجوس – ما أخذتها منهم " [2] .

وقد استدل أصحاب هذا القول على منع عقد الذمة مع مشركي العرب، بعدة أدلة منها [3]:

1– قوله تعالى: "﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥ "، وقد نزلت هذه الآية في عبدة الأوثان من العرب، فأمر الله بقتالهم ولم يقبل منهم إلاّ الإسلام[4].

2 –قوله تعالى﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ الفتح: ١٦، فاعتبر أصحاب هذا القول هذه الآية مخصصة لعموم حديث سليمان بن بريدة .

3– لم يرد نص صريح في أخذ الجزية من مشركي العرب .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص51/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، القاهرة، مصر، دار التقوى، ج2، ص129، كتاب الجزية، رقم الحديث2923

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص54

([3])الزيلعي، عثمان، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص158

([4])الموصلي، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج4، ص122

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول:

1- ما ذهب إليه أصحاب هذا القول في أنّه لم يرد نص صريح في أخذ الجزية من مشركي العرب، يجاب عنه بأنّه ورد نص صريح كما في قصة أكيدر[1] .

2- الآية التي فيها الأمر بقتال جميع المشركين نزلت قبل آية الجزية، وذلك لأنّ العرب أسلموا جميعاً قبل نزول آية الجزية، ولم يبق منهم من تؤخذ منه الجزية، فآية الجزية قد نزلت في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلم العرب، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس [2] .

3- حديث سليمان بن بريدة عامّ في جميع أصناف غير المسلمين لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم "عدوك" لفظ عام يشمل جميع أعداء الإسلام من مشركي العرب وغيرهم، ولا يجوز تخصيصه بأهل الكتاب أو عبدة الأوثان من العجم [3].

ولا يجوز استثناء مشركي العرب، فالكفر واحد ولا فرق بين عبدة النار وهم المجوس وعبدة الأصنام، فإذا أخذت من المجوس الجزية فأخذها من عبادالأصنام جائز، وعلى ذلك تدل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة [4].

([1])أخرجه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، ج2، ص589، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث 3037، حسّنه الألباني

([2])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص95

([3])الأحمدي، عبدالعزيز، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الإسلام** ، ج1، ص176

([4])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، 90

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثالث : أنّ عقد الذمة خاصّ بأهل الكتاب من العرب وبالمجوس فقط من العجم ومن عداهم من المشركين فلا يعقد معهم عقد الذمة، وهذا قول الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه[2] ، وأدلة أصحاب هذا القول:

1- قوله تعالى: " ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥ "، فهذه الآية تفيد العموم بقتال المشركين حتى يسلموا، وخص منهم أهل الكتاب والمجوس[3] .

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فقالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها "[4]، فهذا الحديث يفيد العموم بقتال جميع المشركين، وخص منهم أهل الكتاب بآية الجزية والمجوس بالسنة، فبقي من عداهم من غير المسلمين على العموم فلا يجوز عقد الذمة لهم [5] .

([1])الشافعي، محمد، **الأم**، تحقيق رفعت عبدالمطلب، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط1، 2001، ج5، ص409-410

([2])ابن قدامة، عبدالرحمن،**العدة في شرح العمدة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، الرسالة، ط1، 2008، ج2، ص312

([3])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص403

([4])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1 ، ص 13، رقم الحديث 18، كتاب بدء الوحي

([5])الحصيني، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م، ج2، ص580

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول:

1- بالنسبة للآيات التي تأمر بقتال جميع المشركين، فقد كان نزولها قبل آية الجزية، وعلى فرض أنّها عامة، فخص أهل الكتاب بآية الجزية، وبقي العموم في غيرهم، فقد جاءت السنة بأخذ الجزية فيما تبقى من الكفار كما في حديث بريدة .

2- الحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بقتال الناس جميعا ما لم ينطقوا بالشهادتين، كان قبل نزول آية الجزية [1].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتضح للباحثة بأنّ الرأي الأول القائل بجواز عقد الذمة مع أصناف غير المسلمين عامة هو الرأي الراجح لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

ثالثاً: واجبات أهل الذمة تجاه الدولة الإسلامية وحقوقهم:

واجبات مالية: ساوى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وأهل الذمة في الحقوق والواجبات، فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيفة: " وأنّ من تبعنا من اليهود فإنّ له المعروف والأسوة، غير مظلومين "[2] .

كما أنّ الشرع يطالب المسلمين بتكاليف مالية كما يطالب أهل الذمة بتكاليف مادية، فالمسلمون مثلا مطالبون بالزكاة وهي حق ثابت بشروط محددة وأما أهل الذمة فلا يطالبون بالزكاة لأنّها فريضة على المسلمين، وفي المقابل فقد فرض على أهل الذمة عدد من الواجبات المالية، وهي:

([1])ابن حجر، أحمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج1، ص77

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص205/ هشام، عبدالملك، **السيرة النبوية**، ص201

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1- الخراج: ما تأخذه الدولة من حقوق مفروضة على الأراضي الزراعية المفتوحة عنوة أو صلحاً وقد فرض عليها الخراج[1] .

2- العشور: ضريبة مالية تجارية تفرض على أموال الذمي المعدة للتجارة، إذا انتقلت من بلد لآخر فيؤخذ منه نصف العشر، كما وتؤخذ من غير المسلمين الذين لا يقيمون في الدولة الإسلامية إذا دخلوا بتجارتهم إلى الدولة الإسلامية، فيؤخذ منهم العشر[2]، ويقوم بتحصيلها موظف يقال له العاشر، وأول من وضعها في الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كانت هذه الضريبة وفق قواعد مهمة، فعلى سبيل المثال أنّها لا تؤخذ إلّا من الأموال المعدة للتجارة، وأنْ يكتب للتاجر سند بالمبلغ الذي دفعه، وألّا يتم تفتيش التجار ولا الإساءه إليهم [3] .

3- الجزية:- وهي مبلغ يدفعه أهل الذمة سنويا، مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم، والجزية ليست عقوبة، فلو كانت عقوبة لفرضت على الجميع، لا على الرجال فقط [4].

والحكمة في أخذ الجزية من أهل الذمة هي أنّها تدفع مقابل تأمينهم في بلاد المسلمين، ولإتاحة الفرصة لهم ليعرفوا أحكام الإسلام، فيكون ذلك دافعاً لهم للدّخول في الإسلام، فالهدف منها ليس

([1])الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية-دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة-**، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، بدون رقم طبعة، 1999، ص85

([2])كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون رقم طبعة 1997، ص83

([3])الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية**، ص85

([4])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9، ص435

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة
www.manaraa.com

الحصول على الأموال، ففرض الجزية عدالة ولا ظلم فيها على أهل الذمة كما أنّ ما يؤخذ من المسلمين هو أضعاف الجزية فتؤخذ منهم الزكاة والصدقات [1].

فالجزية فريضة مالية تحقق مبدأ التوازن بين رعايا الدولة إذ أنّ المسلمين والذميين تابعون للدولة المسلمة وينتفعون بالمشاريع التي تقيمها الدولة الإسلامية من طرق وتعليم وخدمات صحية، وهذه النفقات يدفع المسلمون جزءا كبيرا منها، فلا بد من مساهمة يقدمها أهل الذمة [2].

حقوق وواجبات قانونية على أهل الذمة:

الرابطة القانونية (رابطة الولاء السياسي) هي التي تحكم علاقة أهل الذمة مع الدولة الإسلامية، وأيّ اتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية يجب الإلتزام به من كافة الأطراف، **ويعرض ابن زنجويه** أمثلة على هذه الإتفاقيات، ومنها ما رواه تحت عنوان " باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين، وأهل يثرب "[3]، و" باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة "[4]، و" باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أنْ يحدثوا "[5]، وباب " ما يحل للمسلمين من أهل الذمة "[6] .

ومن خلال هذه الأبواب **فقد أشار ابن زنجويه** إلى ما كان بين أهل الذمة والدولة الإسلامية من إتفاقيات وضعت ضوابط لعلاقتهم بالمجتمع الإسلامي، تمثلت فيما يلي:

1- حق الإنتفاع بأموالهم المحرمة شرعاً:

([1])الكشميري، محمد، **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005م ،ج4، ص239، كتاب الجهاد، باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون

([2])الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية**، ص53

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص205

([4])مرجع سابق، ص155

([5])مرجع سابق، ص110

([6])مرجع سابق، ص158

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نظمت الشريعة الإسلامية علاقة المسلمين بغيرهم على أساس العدل، مع توفير حرية لكافة الأفراد في المجتمع الإسلامي، ولكنّها وضعت ضوابط للتعامل مع الآخرين على أساس الإحترام، فترفض الإنفتاح مع غير المسلمين بشكل يؤثر على المسلمين، وينشر بينهم المحرمات[1]، ولهذا فقد ضبط الشرع علاقة المسلمين بأهل الذمة فبيّن ما لكل طرف من حقوق وما عليه من واجبات .

ويتضح ذلك فيما رواه **ابن زنجويه** في نص الصحيفة التي كتبها النبي صلّى اللّه عليه وسلم، بين مواطني الدولة الإسلامية في المدينة، وقد احتوت عددا من المواد لتنظيم هذه العلاقة، إذ أقرت مبدأ التعاون في دفع الديات وفداء الأسرى، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " المهاجرون من قريش على ربعتهم [2]، يتعاقلون بينهم[3]، وهم يفدون عانيهم بالمعروف[4]والقسط بين المؤمنين" [5]، كما وجاء فيها " وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا [6] بينهم أنْ يعطوه بالمعروف " .

كما وأقرت واجب الإشتراك في النفقات بين المؤمنين واليهود في حالة تعرض المدينة المنورة إلى اعتداء خارجي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين "، وورد أيضاً " وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصيحة والبر دون إثم " [7] .

([1])فياض، عطية، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 1999، ص6

([2])أي على الحال التي جاء الإسلام وهم عليها

([3])يعطون الديات ويأخذونها

([4])العاني: الأسير

([5])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص205/ هشام، عبدالملك، **السيرة النبوية**، ص201

([6])المفرح هو المدين

([7])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص205/ هشام، عبدالملك، **السيرة النبوية**، ص201

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيما يتعلق بالأمور التي يختلف بها أهل الذمة عن المسلمين، فقد كان لها تنظيم مهم يحقق العدالة لكافة الأطراف، ومن هذه الأمور كما بين ابن زنجويه:

تأدية أهل الذمة واجباتهم المالية من أثمان الخمر والخنزير في بلاد المسلمين:

أجاز الفقهاء المعاملة بين أهل الذمة بالخمر والخنزير لأنّها من أموال أهل الذمة، واختلفوا حول جواز تأدية واجباتهم المالية من أثمان ما يعتقدون إباحته من الأشياء كالخمر على عدة أقوال، وهي:

القول الأول: جواز تأدية أهل الذمة واجباتهم المالية من أثمان الخمر والخنزير في بلاد المسلمين

لا يمنع أهل الذمة من العمل والتجارة، فعقد الذمة قد وجد لتنظيم علاقة أهل الذمة بالدولة الإسلامية، ومن مستلزمات هذا العقد وجوب تأدية العشر من بضائع أهل الذمة التي يتخذونها للتجارة، وقد اختلف الفقهاء حول تأدية العشر من الخمر والخنزير، على عدة أقوال ومنها[1]:

أ- جواز أخذ العشر من ثمن الخمر والخنزير لكونهما أموال مقومة عند أهل الذمة وهذا قول زفر من الحنفية .

ب- يجوز أخذ العشر من الخمر فقط دون الخنزير، وذلك لأنّ الخنزير من ذوات القيم، وحكم أخذ القيمة في ذوات القيم لها حكم الأصل في التحريم، والخمر من المثليات فلا يكون حكم القيمة حكمه، كما وأنّ الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اقتصر على ذكر الخمر، بقوله " ولوهم بيعها "، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم جميعا .

([1])الموصلي، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ص111

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقد ورد عند الشيباني رضي الله عنه حول أخذ العشر من الخمر والخنازير، قوله: " أرأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر، قد اشتراه للتجارة وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر، أيعشرها العاشر؟ قال: أما الخنازير فلا يعشرها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها " [1] .

ويرى ابن زنجويه التفريق بين الجزية والخراج والعشور، فذهب إلى أنّ لأهل الذمة تأدية الخراج والجزية من أثمان الخمر والخنزير، وقد استدل على ذلك بما رواه تحت باب " في الجزية من الخمر والخنزير "[2] أحاديث نبويةً وآثاراً عن الصحابة والتابعين، تتعلق بطبيعة إنتفاع أهل الذمة بالخمر والخنزير في بلاد المسلمين .

فكان أول ما ذكر أثرين عن عمر بن الخطاب: في الأثر الأول **روى ابن زنجويه** أنَ عمر بن الخطاب، بلغه أنَ عماله يأخذون ثمن الخمر والخنزير في الجزية، فقال لهم: ولوهم بيعها، ولا تشبهوا باليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وفي الأثر الثاني أنه لمّا بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَ عمالا له يأخذون الخمر والخنزير في الجزية، فقال لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ولوهم بيعها " [3] .

ويتضح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفض من عماله أنْ يتولوا بيع الخمر والخنزير، لا أنهم يأخذون أثمانها، ولهذا فقد أمرهم بأنْ يتركوا لأهل الذمة التصرف ببيعها، حتى لا

([1])الشيباني، محمد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبوالوفا الأفغاني، بيروت، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1990م، ج2، ص92

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص70

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص70/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص205، كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا، رقم الحديث 18518

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

يبقى لأهل الذمة عذر في تضيع حقوق الدولة المسلمة، وحتى يستطيع أهل الذمة القيام بالأعباء المطلوبة منهم تجاه الدولة، ولم يعترض أيٌّ من الصحابة على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا إقرار لأهل الذمة في حقهم الإنتفاع بأموالهم وأداء أثمانها إلى الدولة المسلمة ضمن الواجبات المالية المطلوبة منهم، على أنْ لا يتدخل مسلم في هذه التصرفات المالية [1].

وأمّا تأدية العشر من أثمان الخمر والخنزير فقد **بين ابن زنجويه** بأنّ الأموال المباحة عند أهل الذمة والتي يحرمها الإسلام لا يجوز أخذ العشر فيها، فإذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر[2]، فإنه لا يجوز له أنْ يعشرها وأنْ يأخذ ثمن العشر منها، وإنْ كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً، وهذا الحكم كما **بين ابن زنجويه** ليس كجواز أخذ أثمان الخمر والخنزير في الجزية والخراج إذا تولى أهل الذمة بيعها، لأنّ العشر ضريبة على ذات الخمر أو الخنزير والإسلام يحرمهما ولا يحل ثمنهما أيضا، لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث: " إنّ الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " [3].

وقد **روى ابن زنجويه** في الأثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما يبين ذلك: " كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى واليه عدي بن أرطاة: أنْ ابعث إلي بتفصيل الأموال التي قبلك، من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه له، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، فرد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بقوله: " إنّك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وإنّ الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل

([1])الزيلعي، عثمان، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج7، ص60

([2])العاشر: الموظف المسؤول عن ضريبة العشر .

([3])أخرجه البغدادي، **مسند ابن جعد**، بيروت، لبنان، دارالكتب العلمية، ط2، 1996،ج1، ص479، رقم الحديث3319

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها، فقال عدي أستغفر الله إني لم أعلم وطلب الرجل فرد عليه الأربعة الآلاف " [1] .

فيما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه القول بجواز قبول أثمان الخمر والخنزير في الجزية والخراج لكونها مالاً معتبراً عندهم، ويقرون على اقتنائه والتصرف فيه فيجوز أخذ أثمانها [2] .

وترجح الباحثة القول بوجوب أخذ ضريبة من أهل الذمة على الخمر والخنزير لكونها مالا متقوما عندهم، فهم يقرون على اقتنائها والإنتفاع بها فيجب أنْ يؤدوا عنها ضريبة العشر .

القول الثاني: منع أهل الذمة من الانتفاع بأثمان الخمر والخنزير في بلاد المسلمين

وهذا قول ابن حزم الذي منع أهل الذمة من الإنتفاع والتصرف بأثمان الخمر والخنزير في بلاد المسلمين، فلا يجوز عنده أنْ تقبل الدولة المسلمة ثمن الخمر أو الخنزير من أهل الذمة في الواجبات المالية المطلوبة منهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: " بلغ عمر رضي الله عنه أنّ فلانا باع خمرا، فقال عمر رضي الله عنه: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها " [3] .

فهذا دالّ على عموم الأوامر فالله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها، فأنكر عليهم أشد الإنكار لأنّهم خصوا التحريم ولم يحملوه على العموم، فإذا حرم شيئ فيحرم ملكه وبيعه وثمنه، وقد حرم الله الخنزير والخمر فلا يجوز القول بكونها مالا من أموال أهل الذمة لأنّ الله تعالى أوجب دين الإسلام على كل الناس بقوله تعالى " ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص71

([2])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج13، ص233 / ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص183

([3])أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج1، ص529، رقم الحديث 2028

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ المائدة: ٤٩، فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الإسلام [1] ، فعن جابر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنّ الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه " [2] .

2- إقتصار حقهم في الإنتفاع بأموالهم التي يحرمها الإسلام على المناطق التي يسكنونها:

فالفقهاء وإنْ أجاوزا المعاملة بين أهل الذمة بالخمر والخنزير، بشرب، أو بيع، أو هبة أو أي عقد آخر، اشترطوا عدم إظهار ذلك في مناطق المسلمين .

وهذا ما أشار إليه ابن زنجويه تحت عنوان " باب فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا "، وقد ذكر أثرا عن ابن عباس رضي الله عنهما، بيّن فيه حدود إنتفاع أهل الذمة بأموالهم، فقال: " أيّما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أنْ يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وأيُما مِصرٍ مَصرَتْه العجم، فللعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أنْ يوفوا لهم بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم " [3] .

([1])ابن حزم، علي، **المحلى**، بيروت، لبنان، المكتب التجاري للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج9، ص8

([2])أخرجه أبو عوانة، **مسند أبي عوانة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة،بدون رقم طبعة وسنة نشر،ج3، ص372، رقم الحديث5363، باب باب تحريم التجارة في الخمر وبيعها والإنتفاع بها

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص112/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص202، كتاب الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، رقم الحديث 18496 / أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق محمد عوامة، جدة، السعودية، دار القبلة/ دمشق، سوريا، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 2006م، ج17، ص513، كتاب السير، باب ما قالوا في هدم الكنائس والبيع وبيوت النار، رقم الحديث 33653

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فيمنعون من إظهار الخمر والخنزير في بلاد المسلمين، لأنّ ذلك استخفاف بالمسلمين، ويباح لهم في البلاد التي ينفردون بها[1]، فحددوا إمكانية إنتفاع أهل الذمة بأموالهم في المناطق التي يسكنونها .

وقد بين ابن زنجويه المناطق التي يمنعون منها، وهي البلاد التي أسلم عليها أهلها كالطائف والمدينة وكل أرض لم تكن مسكونة فسكنها المسلمون كالبصرة والثغور، وكل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين كأرض خيبر[2]، فالمناطق التي بناها المسلمون لا يجوز إقرار أهل الذمة فيها على شيء من المحرمات كالخمر والخنزير وإظهار الصليب وباقي رموز دينهم .

ولكن إذا خالف أهل الذمة وأظهروا الخمر والخنزير في المناطق التي يسكنها المسلمون فيجوز للدولة عقابهم ومن صور عقابهم **ما رواه ابن زنجويه** أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلغه أنّ رجلا قد أثرى من بيع الخمر، فأرسل: أنْ اكسروا كل شيء له قدرتم عليه، ولا يؤو أحد له شيئا "، **وروى ابن زنجويه** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه مر على قرية تدعى زراره، فقال: " ما هذه القرية، فقيل: هذه قرية تدعى زرارة تباع بها الخمر، فقال: أين الطريق إليها، قالوا: باب الجسر يا أمير المؤمنين، أنأخذ لك سفينة ؟، قال: لا، تلك سخرة ولا حاجة لنا بالسخرة فقام يمشي حتى أتاها، فقال: عليّ بالنيران أضرموها فيها، فإنّ الخبيث يأكل بعضه بعضا " [3]، وقد عوقبوا لأنّهم خالفوا عقد الذمة الذي يمنعهم من إظهار الخمر والخنزير في مناطق المسلمين .

([1])الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1990،ج2، ص255

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص112

([3])ابن حزم، علي، **المحلى**، ص9 / ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص111

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقد ذهب الشيرازي إلى أنّ أهل الذمة إذا ارتكب أحد منهم جريمة من جرائم الحدود كالزنى أو القذف أو السرقة، فإنّه يعاقب بالعقوبة المقدرة عند المسلمين، إلاّ شرب الخمر لأنّهم يستحلونها ومراعاة لعقد الذمة، إلاّ إنْ أظهروا شربها فيعاقبون وهذا ما بيّنه الفقهاء، فقال الشيرازي: " وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر، لم يجب عليه الحد، لأنّه لا يعتقد تحريمه، فلم يجب عليه عقوبة كالكفر، فإنْ أظهرها عزر، لأنّه إظهار منكر في دار الإسلام، فيعزر عليه " [1] .

3- عدم تعامل أهل الذمة بالربا في بلاد المسلمين:

من خلال ما **رواه ابن زنجويه** تحت عنوان: " كتاب الكتب التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه "، وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط علاقة المسلمين بأهل الذمة وبين ما لهم وما عليهم، ففي كتابه إلى أهل نجران ، قال صلى الله عليه وسلم: " ولنجران وحاشيتها ذمة الله ورسوله على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبيعهم، ورهبانيتهم ....وعلى أنْ لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة " [2]، وقد **بين ابن زنجويه** أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم منع تعامل أهل الذمة بالربا في بلاد المسلمين حتى لا يتعامل المسلمون بالربا فيقع المسلمون بالإثم، وقد أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رغم العهد بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم لأنّهم أكلوا الربا .

([1])الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص255

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص194/ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، بدون رقم طبعة وسنة نشر،ج1، ص288، رقم الحديث 687، باب ذكر بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد دعاهم إلى ترك الربا كما ودعاهم إلى الدّين الذي لا ربا فيه، فهو لم ير الربا حلالا عليهم[1]، ويدل على ذلك ما جاء في كتابه إلى ثقيف[2]، إذ ورد عنه صلى الله عليه وسلم: " وما كان لهم من دين، فإنّه يقضى برأسه "، يعني أنّ القضاء يكون برأس المال ويبطل الربا ولا يقبل منهم عملا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٩ .

وهذا ما رآه بعض الفقهاء فقد ذكر الكاساني عن أبي يوسف رضي الله عنه: " أنّ حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار" [3]، وعن الشيباني رضي الله عنه قوله: " لا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا، ولا الدرهم بالدرهمين، يدا بيد، ولا النسيئة، ولا الصرف بالنسيئة، ولا الذهب بالذهب إلّا مثلا بمثل، يدا بيد، وكذلك الفضة، وكذلك كل ما يكال أو يوزن، إذا كان صنفا واحدا " [4] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص197

([2])أخرج أبو داود جزءا من الكتاب، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، ص343، رقم الحديث 3026، ضعفه الألباني

([3])الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص80

([4])الشيباني، محمد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج5، ص199

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأخذ الدولة المسلمة الحقوق المالية من أهل الذمة

من خلال ما روى ابن زنجويه من أحاديث نبوية وآثارٍ عن الصحابة والتابعين، فقد راعى الشرع أهل الذمة فيما يتعلق بالواجبات المطلوبة منهم، عبر:

أولاً:- عرض الإسلام عليهم إبتداءً، مما يؤكد أنّ الإسلام لا يهدف إلى السيطرة وإلى الحصول على المال، فقد روى ابن زنجويه قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأمراء السرايا: " اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنّهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا أنْ يتحولوا منها فأخبرهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاّ أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أبوا فسلهم الجزية فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنْ هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..." [1] .

ثانياً:- الجزية على الرجال البالغين، **ففي الحديث الذي رواه ابن زنجويه**، عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال " ومن كل حالم دينار أو عدله من المعافر "[2]، وما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى عماله: " ألّا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلّا

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص43/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام والأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ص451

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص46/ أخرجه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، ج2، ص589، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث 3038، صححه الألباني

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

على من جرت عليه المواسي[1] "، **ويبين ابن زنجويه** أنّ ما ورد من أحاديث تشمل النساء بالجزية فهي منسوخة مع نسخ قتل النساء في الحروب، إذ كان الحكم في بداية الإسلام أنْ تقتل نساء المشركين مع رجالهم فلمّا أعفيت الذرية وهي النساء والأولاد من القتل أسقطت عنهم الجزية، وقد بين ابن زنجويه أنّ هذا حكم السنة وبهذا عمل المسلمون [2] .

ثالثاً:- جواز أخذ القيمة في الجزية وعدم إجبار أهل الذمة على بيع ما لديهم لأداء الجزية **وذلك فيما رواه ابن زنجويه**، عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة، ومنها:

1- فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه مع أهل اليمن، حين أخذ منهم الثياب مكان الدنانير، وهذا مرجعه قوله صلى الله عليه وسلم: " من كل حالم دينار أو عدله من المعافر[3] " [4] .

2- ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه كان يأخذ الجزية، من صاحب المسال مسال ومن صاحب الحبال حبال، فكان يأخذ هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي وجبت عليهم، ولا يجبرهم على بيعها [5].

رابعاً:- مراعاة قدرة أهل الذمة وطاقتهم بحيث لا يكلفون إلّا بما يقدرون عليه وقد تم إعفاء مستلزمات الحياة الأساسية من الخراج مثل بيوت أهل الذمة كما وقد نهى الشرع عن إتباع القسوة في تحصيل المستحقات المالية من أهل الذمة أو تكليفهم فوق طاقتهم وكان غالبيتهم يدفعون الحد الأدنى الذي يقدرون عليه فلو عجزوا فإنّ الشرع يراعي ظروفهم، **وقد روى ابن زنجويه في ذلك:**

([1])أي على المحتلم البالغ / أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص198، كتاب الجزية، باب من يرفع عنه الجزية، رقم الحديث 18480

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص58

([3])المعافر: نوع من الثياب منسوب إلى معافر، وهي قبيلة باليمن .

([4])سبق تخريجه .

([5])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص64

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة "[1] .

2 – مر هشام بن حكيم بن حزام بعياض بن غنم وهو والي على حمص، وقد رآه يعذّب أناسا من الأنباط بسبب الجزية، فقال له هشام: ما هذا يا عياض ؟ إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنّ الله يعذب الذين يعذبون النّاس في الدنيا "[2] .

3- وروى ابن زنجويه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الجيوش، يذكر فيه المقدار المطلوب من أهل الذمة في الجزية: " ولا تضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا تضعوا إلا على من جرت عليه المواسي، على أهل الوِرق أربعين درهما، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام وعلى أهل الجزيرة مُدَين، من بُر وأربعة أقساط من زيت، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا يطعمونهم مما يأكلون، مما يحل للمسلم من طعامهم، فلمّا قدم عمر رضي الله عنه إلى الشام، شكوا إليه، وقالوا: يا أمير المؤمنين إنّهم يكلفوننا ما لا نطيق: يكلفوننا الدجاج والشّاء، فقال: لا تطعموهم إلاّ مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم "[3] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص158/ أخرجه أبو داود، **صحيح سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، ج2، ص589، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، رقم الحديث 3052، ص345، صححه الألباني

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص63/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ج8، ص32، رقم الحديث 6824، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص59/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص198، كتاب الجزية، باب من يرفع عنه الجزية، رقم الحديث 18480

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويبين ابن زنجويه أنّ حكم الشرع في الجزية والخراج أنّهما على قدر طاقة أهل الذمة بلا زيادة عليهم، فليس في الجزية والخراج مقدار محدد في الشرع بحيث لا يجوز مخالفته، فقد فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن دينارا على كل حالم، وهذا أقل مما فرض عمر على أهل الشام وعلى أهل العراق، وقد زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم بسبب قدرتهم على تحمل الزيادة فلو كان في مقدار الجزية والخراج حد ثابت لما خالفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] .

4 – روى ابن زنجويه في الأثر عن ابن أبي نجيح، قال: " سألت مجاهدا: لم وضع عمر رضي الله عنه عن أهل الشام من الجزية، أكثر مما وضع عن أهل اليمن ؟ فقال: لليسار " [2] .

5– في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال لرجل من ثقيف كان قد استعمله على أرض بلدة عُكبرا – وأهل الأرض عنده –: إنّ أهل السواد قوم خُدَعْ، فلا يخدعُنّك، فاستوف منهم ما عليهم، ثم قال له: رح إلي، فلما راح الرجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال له علي رضي الله عنه: إنّما قلت لك الذي قلت لأسمعهم، لا تضربنّ منهم رجلا بسوط في طلب درهم، ولا تأخذنّ منهم شاة، ولا بقرة إنّما أُمرنا أنْ نأخذ منهم العفو، أتدري ما العفو؟ الطاقة " [3] .

6 – ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، واليه على الكوفة: " فإنّ أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة، وأمرتك أن تطرز عليهم أرضيهم، وأن لا تحمل

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص61

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص61/ أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،ج2، ص129، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، أول باب الجزية

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص64

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، ولا تأخذ من العامر إلّا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض ..." [1] .

7- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله في شأن أهل الذمة: " أنَ من لم يطق منهم فخففوا عنه ومن عجز فأعينوه، فإنّا لا نريدهم لعام ولا لعامين " [2] .

8- كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى واليه عدي بن أرطأة، بعد أنْ بعث له يستأذنه في تعذيب من يرفض دفع الجزية، فرد عليه عمر بن عبد العزيز: " فالعجب كل العجب استئذانك إيّاي في عذاب البشر كأنني جُنةٌ[3] لك من عذاب الله، أو كأنَ رضاي ينجيك من سخطه، فإذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قِبَله عفوا فاقبله منه " [4].

خامساً:- إسقاط الجزية عمن مات من أهل الذمة، أو أسلم، أو ضعف، أو لم يجد ما يدفعه:

بين ابن زنجويه أنّ الإسلام لا يعتبر الجزية مثل ضريبة العبيد لأنَ أهل الذمة ليسوا عبيدا، ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بإسلامهم فإسلام العبد لا يزيل رقه، ويبين ابن زنجويه أنّ الناس احتاجوا إلى هذه الأثار التي تبين إسقاط الجزية عمن أسلم في زمن بني أمية، لأنّهم يُروى عنهم أنّهم كانوا يأخذونها ممن أسلم من أهل الذمة وذلك لأنّهم اعتبروا أنَ الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ويقولون لا يُسقط إسلام العبد الضريبة المطلوبة منه [5] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص66/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص428، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج وكيف يوضع، رقم الحديث 33389

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص46/ ابن منظور، محمد، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط1، 1989م، ج1 ص83

([3])جنة: حماية ووقاية .

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص63

([5])مرجع سابق، ص68

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقد جاء في الأثر الذي رواه ابن زنجويه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنّه كتب إلى أحد ولاته: " من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة، فضع عنه الجزية "[1] ، كذلك فقد روي أنّ رجلا قد أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: " يا أمير المؤمنين، إني أسلمت والجزية تؤخذ مني، فقال له عمر رضي الله عنه: لعلك أسلمت متعوذا، فقال الرجل: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بلى، فكتب ألا تؤخذ منه الجزية " [2]، قال الإمام مالك رضي الله عنه: " وهي السنة التي لا اختلاف فيها أنْ لا تؤخذ الجزية من مسلم" [3] .

سادساً:- الإنفاق على من ضعف من أهل الذمة من بيت المال، وقد ذكر ابن زنجويه عدة آثار في ذلك ومنها:

1- في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رأى رجلا كبير السن من أهل الذمة، يسأل الناس الصدقة، فقال له عمر رضي الله عنه: ما لك ؟ فقال الرجل: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، فقال عمر رضي الله عنه: ما أنصفناك إنْ أكلنا شيبتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب عمر إلى عماله ألاّ يأخذوا الجزية من شيخ كبير " [4] .

([1])مرجع سابق، ص68/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص141، كتاب السير، باب من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه، رقم الحديث 18875 / أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص428، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج وكيف يوضع، رقم الحديث 33389

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص67

([3])الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، نشر،ج1، ص334

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص65

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لواليه عدي بن أرطأة، السابق ذكره: " وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" [1].

سابعاً:- ثبات الواجبات المطلوبة من أهل الذمة، وعدم إمكانية الزيادة عليها:

فيمنع الشرع أي ظلم يقع على أهل الذمة، فيترتب على ذلك أنْ بإمكانهم أن يعيشوا في الدولة الإسلامية آمنين، فلا يقع عليهم أيّ ضرر، ولا يستضعفون ولا يستعبدون، لهم حقوقهم المعلومة، وعليهم واجباتهم المحددة التي ضبطها الشرع وسوى هذه الواجبات فلا يحل للمسلمين شئ من أموال أهل الذمة، ففي الحديث الذي رواه ابن زنجويه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألا لا يحل لكم ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أنْ يستغني عنها " [2] .

وفي الأثر الذي رواه ابن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما: " عن صعصعة بن معاوية، أنّه سأل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له: إنّا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فإنْ لم يفتح لنا كسرنا الباب، فأخذنا الشاة فذبحناها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم تفعلون ذلك؟ قال صعصعة: إنّا نراه حلالاً، فرد ابن عباس رضي الله عنهما: هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الأميين سبيل، إنّهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم، إلاّ بطيب أنفسهم " [3] .

([1])سبق تخريجه .

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص160/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، ج1، ص415، رقم الحديث 3804، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ضعّفه الألباني

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص161/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص198، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من نزل به، رقم الحديث 18479

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد بين ابن زنجويه أنّ ما كان يأخذه المسلمون من أهل الذمة من أمور مثل الضيافة عند أهل الذمة، فإنما كانت أمورا مشروطة في عقد الصلح، وكان يُخفف عليهم بها من الجزية، وأما الزيادة عليهم فلا تجوز أبدا وليس فيها دليل، وقد روى ابن زنجويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " أيّها الناس، ما بالكم أسرعتم في حظائر اليهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلّا بحقها " [1].

المطلب الثالث: خصائص النظام الإداري الإسلامي

تعتبر الأنظمة الإدارية أنّ النظام الإداري الناجح يقوم على مبدأ الثقة بالفرد، وتشير الأنظمة الإدارية الوضعية إلى أنّ هذا المبدأ يستمد من الحضارة اليونانية، وما انطوت عليه من مبادئ أخلاقية واجتماعية تعطي الفرد حرية الفكر والتعبير، وتحترم حريات الأفراد و تدعو إلى المساواة بينهم، كما وتشجيعهم على القيام بدورهم في المجتمع، مما يجعل الحوار منهجا للحياة، ممّا يعطي كافة الأفراد الفرصة للمبادرة وتقديم المقترحات الإيجابية لتطوير المجتمع [2].

ومن خلال الأحاديث النبوية والآثار التي رواها ابن زنجويه، يتضح أنّ هذه المبادئ والمرتكزات التي يجب أن تتوفر في أي نظام إداري، موجودة في النظام الإداري الإسلامي، وهي:

أولاً:- الثقة بالفرد والإهتمام به، ودعوته إلى القيام بدوره في الحياة وإلى استخدام عقله لتنظيم شؤون حياته، فإنْ كان حاكما ورئيسا فالشرع يؤكد أن عليه القيام بخير ما لديه لتأدية واجبه وعليه الاجتهاد والإبداع، وإلا فهو ممن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما من رجل يسترعي رعية، يموت

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص159/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ج1، ص419، رقم الحديث 3806، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ضعّفه الألباني

([2])الحلو، ماجد، **الدولة في ميزان الشريعة**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، 2008، ص15- ص17

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حين يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة "[1]، وإنْ كان أحد الأفراد المرؤوسين فإنَ الشرع يرفض من الفرد أنْ يكون سلبيا في مجتمعه، وعليه أنْ يؤدي النصيحة المطلوبة منه إلى كل فئات المجتمع .

ثانياً:- الحوار: من خلال قوله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة ..."، فالحوار المتبادل هو أساس العلاقة بين السلطة والمواطنين في الشرع، فالمسؤولية لإنجاح النظام الإداري الإسلامي، مسؤولية مشتركة بين الرئيس والمرؤوس، فالإدارة في الدولة الإسلامية بعيدة عن الاستبداد فهي إدارة متعاونة، فعلى الرئيس التزام العدالة في أدائه لمهامه، مما يجعل من قيادته قيادة فاعلة قادرة على إحداث التغيرات المطلوبة ممّا يساعد في تقدم المجتمع .

فالنظام الإداري الإسلامي أساسه التعاون والرحمة والأمانة، والإدارة في الإسلام إدارة راعية ومسؤولة، تؤمن أنَ المسؤولية أمانة وليست تشريفاً، وعلى المرؤوس كذلك واجب المشاركة الفعلية لإنجاح النظام، فهي إدارة جماعية فكل أفراد المجتمع عليهم واجب تجاه هذه الإدارة، وعليهم مهمة المساعدة في إنجاح هذه الإدارة، إذ أنَ النظام الإداري الإسلامي يقوم على المشاورة والتناصح المتبادل .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص16/ أخرجه مسلم بلفظ آخر، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ص482، رقم الحديث143

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثاني

أراء ابن زنجويه الاقتصادية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

يتعلق هذا الفصل بآراء ابن زنجويه حول الأراضي الموجودة في الدولة الإسلامية وأحكام الإنتفاع بها، وملكيتها وأسباب التملك الفردي لها، إضافة إلى بيان بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم الأسواق في الدولة الإسلامية، ثم توضيح المبادئ اللازم توافرها عند توزيع المال العام في الدولة الإسلامية .

المبحث الأول: أحكام الأراضي والإنفاق العام وتنظيم الأسواق في الدولة الإسلامية

لقد نالت الأرض باعتبارها أحد عناصر الإنتاج المهمة، اهتماما كبيرا في الإسلام تمثل في الأحكام الشرعية التي تنظم ملكيتها وحقوق الأفراد والمجتمع بها، ويذكر ابن زنجويه الأراضي بوصفها من أهم عناصر الإنتاج فهي من أهم ثروات الطبيعة التي لا يستطيع الإنسان بدونها أن يمارس أي نشاط اقتصادي، وسيتم خلال هذا المبحث توضيح ما ذكره ابن زنجويه من المسائل المتعلقة بالأرض من حيث ملكيتها وما يجب على أصحابها من واجبات مالية تجاه الدولة الإسلامية، كما سيتم توضيح ما بينه ابن زنجويه حول توزيع المال العام في الدولة الإسلامية وما يجب أنّ تتصف به من ضوابط لتحقيق العدالة، ثم توضيح بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم الأسواق في الدولة الإسلامية كما بين ابن زنجويه .

المطلب الأول: أحكام الأراضي في الدولة المسلمة

جاءت آثار وأحاديث نبوية تبيّن كيفية الإنتفاع والتصرف بالأراضي، فاستغلالها في الزراعة مثلا له أهمية كبيرة لكون الزراعة تشكل الدعامة الأساسية للإنتاج كما أنّ العوائد التي تستفاد من الأراضي الزراعية تشكل جانبا مهما من موارد الدولة، فقد روى ابن زنجويه عن عمر بن عبد العزيز

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قوله: " لا أعلم شيئا أثبت لمادة المسلمين من هذه الأرض التي جعل الله لهم فيئا "[1]، وكما قال الخليفة العباسي المعتصم عن أهمية استغلال الأراضي في الزراعة: " إنّ فيها أمورا محمودة، فأولها عمران الأرض التي يحيا بها العالم، وعليها يزكو الخراج، وتكثر الأموال، وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، ويكثر الكسب ويتسع المعاش " [2].

ويبيّن ابن زنجويه أقسام الأراضي داخل الدولة الإسلامية والحقوق المالية المترتبة على كل منها، وحدود حق الأفراد في التصرف بها من خلال توضيح نوع ملكيتها، إذ أنّ الشريعة الإسلامية في تشريعاتها تربط نوع ملكية الأرض بسبب دخولها في بلاد الإسلام والحالة التي كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية، فعندما واجه الإسلام ملكيات جديدة وهي ملكية الأراضي المفتوحة عنوة و صلحا إتّخذ المسلمون منها موقفا محددا، كما وترجع أهمية تحديد نوع ملكية الأرض إلى اختلاف المورد المالي المرتبط بنوع الملكية [3] .

الأراضي الزراعية التي أسلم عليها أهلها

بين ابن زنجويه أنّ الفقهاء قد اختلفوا في ملكية الأراضي الزراعية التي أسلم أهلها، على قولين:

الرأي الأول ما قال به الزهري[4]، أنّ أرض الصلح التي أسلم عليها أهلها تبقى فيئا[5] للمسلمين ويترتب على هذا أنْ يؤخذ منها الخراج، ولا يقبل من أصحابها العشر، لأنّ أرض الصلح ليست ملكا لأهلها، فلا يجوز لهم بيعها والتصرف بها لأنّهم لم يسلموا وهم في قوة، وقد جعلوا هذا الحكم مقتصرا

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص108

([2])المسعودي، علي، **مروج الذهب**، بيروت، لبنان، دار الأندلس، بدون رقم طبعة، 1965، ج2، ص57

([3])سليم، سليم، **أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية**، مصر، مكتبة شعاع، ط1، 1999، ص46

([4])الزهري: أبو بكر محمد الزهري من بني زهرة بن كلاب، محدث وفقيه، وهو أول من دون الحديث النبوي .

([5])الفيء: ما يؤخذ من العدو بدون قتال .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

على الأراضي دون أشكال المال الأخرى، ولعل القول بهذا الرأي يرجع إلى الهدف في إبقاء ملكية الأراضي للدولة الإسلامية [1] .

الرأي الثاني لأصحاب المذاهب الأربعة وابن زنجويه وهو أنّ أرض الصلح ملك لأصحابها الذين صولحوا عليها، فهي أرض عشر وليست أرض خراج، فتنتقل ملكيتها بالوراثة، ويزول عنها الخراج إذا أسلم صاحبها لأنّ من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين والإسلام يهدم ما قبله، فكما يُمنع من أسلم من شرب الخمر، فإنّه يكون عليه ما على المسلمين من واجبات ويكون مثل المسلمين[2] وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه القول بأنّ كل أرض أسلم أهلها عليها فهي أرض عشرية[3] .

كما وذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إلى أنّ من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، وأمّا أهل العنوة فإنّ أرضهم ومالهم للمسلمين، لأنّ أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين، وأمّا أهل الصلح فإنّهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها [4]، ويرى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنّ كل أرض أسلم عليها أهلها تصبح أرض عشر ولا يجوز أخذ الخراج منها[5] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص164

([2])مرجع سابق، ص166

([3])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج4، ص142

([4])الإمام مالك، **الموطأ**، تحقيق نواف الجراح، بيروت، لبنان، دار صادر، ط1، 2004م، كتاب الجهاد، باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه، ص220

([5])الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج14، ص266

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إلى أنّ الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام، لأنّ تلك الأراضي ملك لأصحابها [1]، كما ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أنّ أرض الصلح التي أسلم عليها أهلها تبقى ملكا لهم وأنّ أحكامهم هي أحكام المسلمين وأنّ عليهم فيما أنتجت أرضهم الزكاة [2].

ويترتب على هذا الخلاف كما **بين ابن زنجويه** بأنّ أصحاب الرأي الأول منعوا التصرف بأرض الصلح لأنّها ليست لأصحابها بل هي لمجموع المسلمين وأمّا أصحاب الرأي الثاني فقد أجازوا ذلك، لأنّها ملك أهلها الذين أسلموا عليها[3].

أراضي صالح أهلها المسلمين مع بقائهم على دينهم

يجب على الدولة الإسلامية الإلتزام بشروط عقد الصلح، وعدم مطالبة أهل البلاد المفتوحة صلحا بزيادة على ما اتفق عليه من الشروط لأنّ الوفاء بالعهود أمرٌ مطلوب شرعا، وقد روى ابن زنجويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم وأنفسهم وأبدانهم، يصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنّه لا يحل لكم " [4].

فيبين ابن زنجويه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وضع قاعدة مطلوبة عند التعامل مع أهل البلاد المفتوحة، وهي أنّ ما يتم من عقد بينهم وبين المسلمين فلا يحل للمسلمين

([1])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص247

([2])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص198

([3])أبو يعلى، محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد الفقي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2000، ج1، ص165

([4])أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ص345، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارت، رقم الحديث3051، ضعفه الألباني / أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص204، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا من أموالهم بغير أمرهم، رقم الحديث 510480

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أخذ أكثر مما اتفق عليه معهم في عقد الصلح[1]، فمخالفة عقد الصلح تعتبر ظلما لهم وهذا منهي عنه، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[2] .

• **فيبين ابن زنجويه** أنّه إذا اتفق على مقدار معين من الخراج على أرضهم فلا يجوز الزيادة عليه، ولكن هذا لا يمنع التخفيف عنهم لو عجزوا فيجوز التخفيف عنهم بقدر ما يستطعون تحمله، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّما أوجب عدم الزيادة ولم يوجب عدم الإنقاص عنهم[3]، وكما روى ابن زنجويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قيل له: " إنّ أرض كذا وكذا تطيق من الخراج أكثر مما هو عليها، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس على أولئك سبيل لأنّنا صالحناهم " [4] .

أراض فتحت عنوة [5]

وقد ذكر ابن زنجويه عدة مسائل متعلقة بهذا النوع من الأراضي:

ملكية هذه الأراضي:

بيّن ابن زنجويه أنّ للفقهاء في ملكية أرض العنوة عدة آراء:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص154/ النووي، يحيى، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، تحقيق مشهور آل سلمان، عمان، الأردن، الدار الأثرية، ط1، 2007م، ص374

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص153/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ص345، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارت، رقم الحديث3052، حكم عليه الألباني بأنه صحيح

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص154

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص153/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص198، كتاب السير، باب من الأرض إذا أخذت عنوة، رقم الحديث 18882

([5])أرض العنوة: الأرض التي أجلي عنها أهلها بالسيف، كالأرض التي فتحت زمن عمر بن الخطاب، ووقفها على المسلمين، ووضع عليها خراجاً معلوماً، يؤخذ ممن هي في يده في كل عام .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الأول للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[1]: يكون الإمام مخيرا بين الأمور الثلاثة التالية:

1- أنْ يقسمها بين الفاتحين، أسوة بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر عندما قسمها بين الفاتحين .

2- أنْ يقفها على كافة المسلمين فلا يجوز لهم بيعها، عملاً بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد إذ أبقى الأرض بيد أهلها، وهو لمّا أبقى الأرض بيد أهلها فإنّه لم يملكهم الأرض وإنّما أجرهم الأرض فكان الخراج هو الأجرة .

3- أو أنْ يقرها على ملك أهلها مثل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة، فيجوز لهم بيعها، ويضع عليهم الجزية والخراج فإذا أسلموا سقطت الجزية وبقي الخراج.

ويبين ابن زنجويه عدم جواز الإحتجاج بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة من عدم قسمتها بين الفاتحين، لاختلاف الفقهاء في فتح مكة المكرمة، إذ يرى كل من الإمام أبو حنيفة والإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، بأنّ مكة المكرمة فتحت عنوة ولها أحكامها الخاصة، ومنها أنّها لا تكون أرض خراج أبدا، وأمّا الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال بأنّ مكة المكرمة قد فتحت صلحا عبر عقد صلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي سفيان وحكيم بن حزام، على أنْ يدخلها الرسول صلى الله عليه وسلم ويلقي أهلها السلاح ويغلقوا الأبواب، ولكن ابن زنجويه يرجح القول الأول فيبين أنّ الآثار قد صحت بكونها فتحت عنوة وأنّ الرسول صلى الله

([1])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج4، ص124

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

عليه وسلم منّ على أهلها ولم يقسمها، وذلك حكم خاص بها فهي أرض المسلمين الأوائل وأرض العرب، فإذا أسلموا صارت أرضهم أرض عشر ولا تكون خراجا أبدا [1].

الرأي الثاني للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:

أنّ أرض العنوة موقوفة لمنافع المسلمين ولا يجوز قسمتها وعليها خراج محدد، ولا يسقط بإسلام أهلها وتستخدم إيراداتها لتلبية حاجات مجموع الأمة [2].

الرأي الثالث للإمام الشافعي رضي الله عنه: أنّها تقسم كما تقسم الغنيمة يُخرج خمسها لأهل الخمس ويُقسم باقيها بين الغانمين، إلّا أنْ يرى الإمام أنْ يأخذها من الغانمين بطيب أنفسهم، أو بعوض يقدمه لهم، لعموم قوله تعالى: " ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ "[3]، فإنّه يدل على أنّ ما سوى الخمس للغانمين [4].

وقد ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأنّ الحكم في أرض العنوة أنْ تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال حول ذلك: " وأحسب ما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بلاد

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص81/ ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص284 / الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص504 / الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج14، ص224

([2])ابن عبد البر، عمر، **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة النداء، ط1، 2004م، 372

([3])سورة الأنفال، آية41

([4])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص430

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أهل الشرك شيئا استطاب أنفس من ظهروا عليه بخيلٍ وركاب فتركوه، وحديث جرير بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنّه عوّضه عن حقه كالدليل على ما قلت" [1] .

ويبين ابن زنجويه بأنّ هذا القول مخالف لتعليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعدم قسمة الأراضي بقوله: " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلّا قسمتها بين أهلها " [2]، فلو كان استطاب نفوسهم لقال: " لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين " ، كما ويؤكد ابن زنجويه بأنّ القول بكون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بعد أنْ استطاب الفاتحين يتنافى مع دعائه على من خالفه الرأي بقوله اللهم اكفنيهم .

وحول ما ورد من آثار بأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أعطى أحد الفاتحين وهو جرير بن عبد الله رضي الله عنه من غنائم الفتوحات، **فيبين ابن زنجويه** أنّ هذا قد كان نفلا قد وعد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الفتوحات، ولو لم يكن نفلا لما خصه به، إذ روي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قوله: " كنّا ربع الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بعد ذلك فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما والله لولا أنّي قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن ترده على المسلمين، ففعل جرير رضي الله عنه وأجازه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانين دينارا "[3] .

([1])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص430

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص75/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص559، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2166

([3])أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج6، ص360، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، رقم الحديث 12882

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرأي الرابع للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفيه عدة روايات [1]:

الرواية الأولى وهي أنّ الأرض المفتوحة عنوة تكون غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يفرض عليها الخراج، وأمّا الرواية الثانية وهي جعل الإمام مخيراً بين قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو وقفها لمصلحة الأمة، إنْ رأى أنْ يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر، وإنْ رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد على أنْ يكون عليها الخراج، ولا يسقط بإسلام أهلها بل يبقى، فإنْ ملكها مسلم أو أسلم أهلها يجتمع عليهم العشر والخراج[2] .

الرواية الثالثة وهي ما قد ذكره ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه توافق ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، بأنّ كل موضع فتح عنوة فهو وقف على المسلمين ولا يجوز قسمته، وعليه خراج لا يسقط بإسلام أهله [3].

ومن خلال هذه الآراء يتبين وجد إتفاق على أنّ من حق الدولة وقف الأراضي المفتوحة لمصلحة المسلمين عبر الأجيال، وقد كانت إجراءات عمر بن الخطاب رضي الله عنه بترك الأرض مع أهلها إجارة ليعملوا في الأراضي وينتفعوا بها مقابل الخراج الذي يقدمونه للمسلمين، إنّما كان ذلك تطبيق لمبدأ الملكية العامة التي تتصرف الدولة فيها يكون بحسب ما تمليه المصلحة العامة .

ويبين ابن زنجويه بأنْ لا تعارض بين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم حين قسّم أرض خيبر، وتصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل أرض السواد ملكية عامة، إذ أنّ كلا من

([1])ابن القيم، محمد، أحكام أهل الذمة، ج1، ص 248

([2])مرجع سابق

([3])ابن قدامة، عبدالله، المغني، ج4، ص186

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اتبعا آية في القرآن، فالرسول صلى الله عليه وسلم اتبع قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتبع قوله تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: ٧ – ٩" [1] .

وقد دل ذلك التصرف من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حرصه على أن يُوجد مصدرٌ ثابتٌ ومتجددٌ لمالية الدولة الإسلامية يساعد منه كل محتاج في كل زمان ومكان، ومن خلال هذه الواقعة فإنّ على الدولة الإسلامية واجب في إدارتها للملكيات العامة لتحقيق عدة أهداف في تصرفها بها، وهي[2] :

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص77

([2])الروبي، ربيع، **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والإجتماعية**، جدة، السعودية، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز-، بدون رقم طبعة، 1983، ص31 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية – دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة –**، القاهرة،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

1- تحقيق الإعمار المطلوب والتنمية المطلوبة للأراضي، بجعل المال عند من يمكنه تنميته، فالتقسيم سيحرم المسلمين من قوة العمل والخبرة التي يملكها أهل الأراضي .

2- تفتيت الملكيات ومنع تركز الثروات الأمر الذي قد يستفاد من من خلال قول معاذ بن جبل رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:"والله إذا ليكوننّ ما تكره إنّك إنْ قسمتها اليوم، صار الربع العظيم في أيدي القوم ثمّ يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثمّ يأتي من بعدهم، قومٌ يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم" [1] .

3- تحقيق الضمان الاجتماعي لكافة الأفراد عبر إيجاد مورد دائم لبيت المال، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما استشاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " دعهم يكونوا مادة للمسلمين " [2]، فإنّ ما كان من إبقاء الأرض بيد أهلها من شأنه الحفاظ على الأرض وهي عنصر مهم من عناصر الإنتاج، وأيّ تصرف بها يجب أن يضمن حقوق الأجيال المتعاقبة [3] .

4- إنّ ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبين جواز تغيير الحكم تبعا لتغير ما يترتب على الحكم من مفسدة أو مصلحة، إذ أنّه لمّا رأى ما سينتج عن التقسيم من مفسدة امتنع عنه، وهذا التغيير خاص فقط في المعاملات وأمّا العبادات فإنّها لا تتغير [4] .

مصر، دار النهضة، بدون رقم طبعة، 1979، ص376 / شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، الكويت، الكويت، دار الأرقم، ط1، 1986م، ص 28 – 30

([1])ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج6، ص224 ، كتاب فرض الخمس، باب قوله الغنيمة لمن شهد الوقعة، رقم الحديث 3125

([2])مرجع سابق

([3])المومني، محمد، 2009م، **التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية " 11هـ-23هـ"**، رسالة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن ، ص170

([4]) إبراهيم أحمد علي، **الموارد المالية في الإسلام**، ص177

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ومما سبق يتضح أنّ واجب الدولة بوصفها نائبة عن مجموع الأمة، إدارة ملكية هذه الأراضي لكونها ملكية عامة، وتحصيل المستحقات المالية الناتجة عن استغلال هذه الأراضي، وتوجيهها إلى منافع المسلمين .

التصرف في ملكية الأرض المفتوحة عنوة

كما اختلف الصحابة حول مصير الأراضي الخراجية وهل تقسم بين المجاهدين أو تبقى بيد أهلها، فقد اختلفوا أيضاً في حكم التصرف في ملكيتها بعد أنْ بقيت في يد أهلها، **ويبين ابن زنجويه** أنّ الخلاف بين الفقهاء حول جواز بيعها يرجع إلى الإختلاف في ملكية هذه الأراضي، كان على عدة أقوال[1]:

القول الأول: المانعون من التصرف في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة

يبين ابن زنجويه أنّ الإمام مالك والإمام الشافعي[2] والإمام أحمد[3] رضي الله عنهم جميعا، قد منعوا التصرف بملكية الأراضي المفتوحة عنوة، مستدلين بأدلة عديدة، ومنها:

أولاً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أخذ أرضا بجزيتها، فقد باء بما باء أهل الكتاب من الذل والصغار[4] " [5] .

ثانياً: كما روى ابن زنجويه عدة آثار عن الصحابة تنهى عن شراء أرض الخراج، ومنها [6]:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص95-102

([2])الشافعي، محمد، **الأم**، ج9، ص246

([3])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص198

([4])الصغار: الذل والهوان

([5])أخرجه أبوداود، **سنن أبي داود**، ص348، كتاب الخراج، باب كراهية الدخول في أرض الخراج، رقم الحديث 3082، حكم عليه الألباني بأنّه ضعيف

([6])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص95-96

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

1- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " ما يسرني أنّ لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم، أقر بها بالصغار على نفسي" [1] .

2- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نهيه عن شراء أرض الخراج [2] .

3- روي أنّ رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إنّي أكون بالسواد فاتقبل، ولا أريد أنْ أزداد، إنّما أريد أنْ أدفع عن نفسي، فقرأ ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: " ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩ ، فقال للسائل: لا تنزع الصغار من أعناقهم فتجعله في عنقك [3]، وفي هذا دلالة على عدم جواز شراء أرض الخراج .

4- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أنّ عتبة بن فرقد، ابتاع أرضا بشط الفرات، فلمّا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له أنّه ابتاع الأرض، قال له عمر رضي الله عنه: ممّن ؟ قال: من أربابها، فلّما كان العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال له عمر رضي الله عنه: ممن ابتعت الأرض، فقال عتبة: من أربابها، فقال عمر رضي الله عنه للحاضرين: هل بعتموه شيئا ؟ فقالوا: لا، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فإنّ هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن " [4] .

([1])أخرجه البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج9، ص139، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها، رقم الحديث 18197

([2])مرجع سابق، ج9، ص139، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها، رقم الحديث 18182

([3])مرجع سابق، ج9، ص139، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها، رقم الحديث 18177

([4])مرجع سابق، ج9، ص198، كتاب السير، باب من الأرض إذا أخذت عنوة، رقم الحديث 18876

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

5- كما وروي عن الأوزاعي قوله بكراهة شراء أرض الخراج [1] .

القول الثاني: المجيزون للتصرف بملكية الأراضي المفتوحة عنوة

بين ابن زنجويه أنّ من الفقهاء من أجاز التصرف في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة، ومنهم محمد بن سيرين[2]، وقد انقسم أصحاب هذا الرأي على قولين:

أولاً: جواز التصرف بملكية الأراضي المفتوحة عنوة شراء وبيعا[3]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1- روي أنّ عددا من الصحابة والتابعين كانت لهم أرض من أراضي السواد فالحسن والحسين رضي الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج، وكذلك روي عن الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأنّه كانت له قطعة أرض من أرض الخراج كما وورد عن عدد من التابعين القول بجواز شراء أرض الخراج[4] .

2- روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنّه أقطع أرضا بجزيتها من أرض السواد، واستند في رأيه إلى أنّ قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩، فقال بأنّ الجزية على الرؤوس وليس على الأرض جزية فالصغار لا يرتبط بالخراج وإنّما بجزية الرؤوس [5] .

([1])الشافعي، محمد، **الأم**، ج9، ص245

([2])ابن زنجويه،حميد، **الأموال**، ص100

([3])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج4، ص142

([4])أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص140، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها، رقم الحديث 18870

([5])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص101

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

3- وروي أنّ عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج، واشترط على بائعها أنْ يؤدي خراجها، ويرد ابن زنجويه على هذا الإستدلال بأنّ شراء الأرض هنا معناه الإستئجار، إذ لا يجوز أنْ يشتري أرضا و يشترط الخراج على البائع [1] .

ثانياً: أنّ شراءها جائز وليس بيعها، نظرا لأنّ الشراء فيه نقل لملكيتها للمسلمين ولأنّ ما ورد من آثار عن الصحابة يدل على أنّهم اشتروا ولم يبيعوا .

فالذين يرون أنّها وقف لمجموع الأمة يرون عدم جواز التصرف بملكيتها **وهذا ما يرجحه ابن زنجويه** لكونها ملكية عامة تعود منفعتها لجميع المسلمين ولا يوجد مالك محدد لها[2] .

وترجح الباحثة القول بجواز التصرف بملكيتها من قبل الدولة إذا كان في ذلك مصلحة، إذ أنّ الهدف هو عمارة الأرض فقد يعجز أهلها عن إصلاحها، فإذا انتقلت إلى من يمكنه القيام بذلك فإنّ النفع يعود على المسلمين بالاستفادة من خراجها، وكما روى ابن زنجويه عن خالد بن معدان أنّه أخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الخراج، فلم يزل يزرعها ويؤدي عنها الخراج حتى مات، وكان له شريك فيها يدعى لقمان الأوصابي، فكان يقول: " نأخذها بما عليها من الخراج، ونؤدي عنها فيكون زيادة في فيئ المسلمين خير من أنْ نتركها كما هي "[3] ، كما أنّ الصغار مرتبط بجزية الرؤوس وليس بخراج الأرض .

([1])مرجع سابق، ص95

([2])مرجع سابق، ص102

(3)مرجع سابق، ص101

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حكم أرض العنوة إنْ أسلم أهلها:

اختلف الفقهاء في خراج أرض العنوة إنْ أسلم أهلها على قولين:

القول الأول للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجتمع العشر والخراج واستدل على هذا بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة "[1].

2- سبب وجوب العشر هو الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء، وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة، ولهذا لم يجتمع العشر والخراج بسبب أرض واحدة بحال، لأنّ كل واحد منهما مؤونة الأرض النامية [2] .

3- الخراج جزية الأرض وقد وضع عليها لأنّ الكافر لا عشر عليه فلا يجوز أنْ تخلو أرضه من العشر والخراج، فكما لم يجتمع عليه العشر والخراج في حال الكفر، لم يجتمع في الإسلام، فالخراج يختلف عن العشر فهو لا يتكرر في حول واحد أبدا، ولهذا جاز تعجيل الخراج قبل الزراعة ولم يجز تعجيل العشر، ولا يجوز اجتماعهما بسبب ثبوت وصف العبادة في العشر والعقوبة في الخراج[3] .

4- وردت آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حول أفراد قد أسلموا من أهل الذمة، فطولبوا بالخراج ولم يطالبوا بالعشر[4] .

([1])ابن حبان، **المجروحين من المحدثين**، تحقيق حمدي عبد المجيد، الرياض، السعودية، دار الصميعي، ط1، 2000م، ص476

([2])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، 499

([3])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج4، ص143

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص105

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني: يجتمع العشر والخراج

يبين ابن زنجويه أنّ العشر والخراج يجتمعان على الأرض المفتوحة عنوة، إذا ملكها مسلم فيؤدى عنها الخراج، ويُزكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإنّ الزكاة لا تجب على غير المسلمين[1]، وهذا قول الإمام مالك بن أنس[2]، والإمام الشافعي[3]، والإمام أحمد بن حنبل[4]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة ومنها:

1- أنّ العشر والخراج حقان مختلفان في مصرفهما فيجوز اجتماعهما ولا يسقط أحدهما الآخر، ويجوز وجوب كل واحد منهما فجاز اجتماعهما، فلا يمنع اجتماع حقين مختلفين في عين واحدة لسببين مختلفين [5] .

2- الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع ولا تنافي بينهما، فيجوز اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية، ولا يجوز القول بأنّ الخراج عقوبة، فلو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية [6] .

3- رد أصحاب هذا القول على استدلال المعارضين بحديث: " لا يجتمع على مسلم عشر وخراج"، الذي ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين الضعفاء، بأنّ من رواته الراوي يحيى بن

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص105

([2])القرافي، أحمد، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج3، ص87

([3])الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، ددار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج14، ص263

([4])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص199

([5])القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص87 / ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص199 / ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص 250

([6])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص200

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عنبسة، وهو كما بين ابن حبان " شيخ دجال يضع الحديث، ولا تحل الرواية عنه بحال، ولا كتابة حديثه "[1]، كما قال ابن حبان عن حديث لا يجتمع على مسلم عشر وخراج، " ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [2]، كما وعلّق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: " حديث باطل لا أصل له " [3]، وعلى فرض صحته فإنّه يتعلق بجزية الرؤوس وكونها تسقط عمن أسلم [4].

فضعف ما استدل به المانعون من حديث يسقط الإستدلال به، كما **يبين ابن زنجويه** أنّ ما استدل به المانعون من آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لا تمنع اجتماع العشر والخراج، فكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لم يشترطا العشر على من أسلم من أهل الأراضي المفتوحة عنوة لا يعني عدم وجوبه، فالعشر ثابت بالنص ولا يحتاج اشتراطه إلى ذكر، كما كان في قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا مواتا فهي له " ولم يقل على أنْ يؤدي العشر فلا يجوز أنْ يقول أحد أنّ العشر يسقط عمن أحيا أرضا ميتة [5].

وترجح الباحثة الرأي القائل بإجتماع العشر والخراج بوصفهما حقوقا مالية تجب على الأراضي، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة، ولكون اجتماع العشر والخراج فيه تشجيع على عدم تعطيل الأراضي ودعوة إلى وجوب استغلالها، وذلك لكون الخراج مطلوب بمجرد التمكن من الإنتفاع بالأرض (إذا كان خراج وظيفة) .

([1])ابن حبان، **المجروحين من المحدثين**، تحقيق حمدي عبد المجيد، الرياض، السعودية، دار الصميعي، ط1، 2000م، ص476

([2])مرجع سابق

([3])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص 249

([4])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص200

([5])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص105

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الأرض الزراعية التي إنتقلت ملكيتها من مسلم إلى ذمي[1]

بين ابن زنجويه أنّ العشر يسقط عن الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، لأنّ العشر زكاة ولا زكاة على كافر ولا يؤخذ منه الخراج أيضا لأنّ الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض، إلّا أنّ ابن زنجويه قد بين كراهة بيع المسلم أرضه لذمي حتى لا يؤدي ذلك إلى إسقاط العشر والخراج، لأنّ في هذا إضرار بالمستحقين[2].

ويذكر ابن زنجويه أقوال للفقهاء في حكم الأرض التي تنتقل ملكيتها من مسلم إلى ذمي، كما يلي:

القول الأول للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا اشترى ذمي أرضا عشرية تحولت إلى أرضٍ خراجية، لأنّ الأرض النامية لا يجوز أنْ تخلو من عشر أو خراج، والعشر عبادة، والذمي ليس من أهل العبادة، فيكون عليه الخراج [3] .

القول الثاني للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: أنّ الذمي إذا اشترى أرض مسلم فلا شيئ عليه فيها، لأنّ الصدقة إنّما هي على المسلمين زكاة لأموالهم وطهرة لهم، ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا مواشيهم، كما بيّن بأنّ الأولى أنْ لا يسمح للذمي بشراء أرض المسلم، فإذا اشتراها فيجبر على بيعها ولا تُقر في يده، لأنّ في إقراره عليها ذلك إبطالا للصدقة [4] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص107/ شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، الكويت، الكويت، دار الأرقم، ط1، 1986م، ص 68 – 70

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص109

([3])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، 497

([4])القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص87

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثالث للإمام الشافعي رضي الله عنه: أنّ أرض العشر لا تنتقل إلى الخراج أبدا، فإنْ ملكها ذمي أُقرت في يده ولا عشر عليه، وإنْ ملكها مسلم أُخذ منه العشر[1]، وقد رجح ابن قدامة هذا القول لأنّ الأرض التي يملكها مسلم هي ماله فيجوز له بيعها ولا يحل منعه من ذلك، وإذا ملكها الذمي أقر عليها، ولا عشر عليها لأنّ العشر زكاة والزكاة لا تجوز على غير المسلم، وما ذكر من تضعيف العشر لا دليل عليه [2].

القول الرابع للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفيه عدة روايات [3]:

الرواية الأولى: أنّ الذمي إذا اشترى أرض مسلم فيقر عليها، ولا شيئ عليه فيها لا العشر ولا الخراج لأنّ العشر زكاة والزكاة تطهير والكافر ليس من أهل التطهير، ولكنْ الأولى أنْ لا يسمح للكافر بشرائها .

الرواية الثانية: أنّ الذمي إذا اشترى أرض مسلم يضاعف عليه العشر، لأنّ القول بعدم مطالبة الذمي بالعشر والخراج يؤدي إلى تهافت أهل الذمة إلى شراء أراضي المسلمين مما يؤدي إلى تضييع حقوق المستحقين للزكاة وإبطالها وهذا مرفوض .

الرواية الثالثة: أنّ الذمي إذا اشترى أرض مسلم فعليه العشر فقط، لأنّ العشر حق على الأرض لا يختلف باختلاف مالكها .

الرواية الرابعة: يمنع أهل الذمة من شراء أراضي المسلمين تجنبا لإسقاط العشر .

([1])الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص471

([2])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص199203

([3])ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص 316

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

القول الخامس للإمام أبي يوسف رضي الله عنه: إذا اشترى الذمي أرض عشر يضاعف عليه العشر، ولو باعها لمسلم عادت إلى عشر واحد [1].

القول السادس للإمام محمد الشيباني رضي الله عنه: إذا اشترى الذمي أرض عشر فعليه عشر واحد، لأنّ العشر واجب على الأرض ولا يتغير بتغير المالك [2].

المطلب الثاني: الإنفاق العام

تتعدد مصادر المال العام في النظام المالي الإسلامي، إلى مصادر خصصت لمصارف محددة كالزكاة، ومصادر لم تخصص مصارفها وتركت لما تراه الدولة اعتمادا على مبادئ عدة تحكم تحديد هذه المصالح وكيفية التعامل معها[3]، وقد اهتم النظام المالي الإسلامي بالإنفاق العام، فرغم أنّه لم يحدد تلك الحاجات التي يجب أنْ يشملها الإنفاق العام في الدولة الإسلامية إلاّ أنّه حدد مبادئ يمكن الإستدلال بها، من خلال ما ورد من تطبيقات زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده .

ومن خلال ما رواه ابن زنجويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يتضح معنى النفقة العامة في النظام المالي الإسلامي، وحدود سلطة الدولة على المال العام، إذ روى ابن زنجويه: " أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالناس، فقال: من أراد أنْ يسأل عن القرآن فليأت أبيّ بن كعب، ومن أراد أنْ يسأل عن الفرائض فليأت زيد بين ثابت، ومن أراد أنْ يسأل عن الفقه فليأت معاذ

([1])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص114

([2])مرجع سابق

([3])عبد العظيم، أحمد، **المنهج الإسلامي في الرقابة على المال العام**، القاهرة، مصر، المركز الأصيل، ط1، 2004م، ص16

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بن جبل، ومن أراد أنْ يسأل عن المال فليأتني، فإنّ الله جعلني له خازنا وقاسما "[1]، فالمال العام في النظام المالي الإسلامي هو المال الذي تكون الدولة مسؤولة عن جمعه وحفظه " خازنا "، وتوزيعه وإنفاقه " قاسما " .

كما وتعرف النفقة العامة بأنّها المبلغ النقدي الصادر من جهة عامة بغرض تحقيق منفعة عامة، بحيث تشرف الدولة على توزيعه في المجالات المختلفة[2]، فالإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي هو تصرف الدولة في الأموال التي لم يرد من الشرع تحديد مصارفها، على النحو الذي يحقق المصلحة العامة لكافة أفراد المجتمع بالإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن خلال تعريف الإنفاق العام فإنّ الإنفاق العام يشمل العناصر التالية[3]:

أولاً:- الصفة المالية: فالصفة المالية مميزة للإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي، فلا يشترط أنْ تكون النفقة العامة مبلغا نقديا وإنّما يمكن أنْ تكون أي نوع من أنواع المال، فقد روى ابن زنجويه عددا من التطبيقات التي تبين الصفة المالية للإنفاق العام في الدولة الإسلامية:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص222/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص484، كتاب السير، باب ما قالوا فيمن يبدأ العطاء، رقم الحديث 33567

([2])أبو غابة، خالد/جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية** –، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م، ص6 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة**–، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1999م، ص15 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية – دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة** –، ص411/ دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون رقم طبعة، 2000م، ص381

([3])محجوب، رفعت، **المالية العامة**، القاهرة، مصر، دار نهضة مصر، ط1، 1985م، ص36 / جوارنة، شادي، **الإنفاق العام في الإقتصاد الإسلامي**، عمان، الأردن، دار عماد الدين، ط1، 2010م، ص20 – ص25 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص16 – 25 / أبو غابة، خالد / جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه**، ص10 –23 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، ص411 – 417

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أ- حين قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام اشتكى إليه بلال حال الناس، فقال عمر: لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين بمدّي بر وحظهما من الخل والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين " [1] .

ب- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه قال: " إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت، فقال رجل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد " [2] .

ج- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه قال: " لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلنّ عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف، ألف لكراعه وسلاحه، وألف لنفقة أهله، وألف نفقة له " [3] .

فيما يقتصر الإنفاق العام في النظام المالي الوضعي على الإنفاق العام النقدي إذ تستخدم الدولة النقود ثمنا لما تحتاجه من المنتجات والسلع كما أنّها تقدم المساعدات والإعانت النقدية للأفراد، فلا تعتبر المساعدات العينية من النفقات العامة، وذلك كالمزايا العينية التي تقدمها الدولة لبعض المؤسسات مثل الإعفاء من الضرائب أو منح الأوسمة التكريمية لأشخاص قدموا خدمات ما [4] .

فيوصف الإنفاق العام في النظام المالي الوضعي بأنّه يحمل الصفة النقدية، فلا تعتبر النفقات غير النقدية من الإنفاق العام ولا تخضع لأحكام القوانين النظمة للنفقة العامة [5] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص244/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج18، ص320، كتاب السير، باب في توجه عمر إلى الشام، رقم الحديث 34537

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص244/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص481، كتاب السير، باب في العبيد يفرض لهم ويرزقون، رقم الحديث 33556

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص261/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص320، كتاب السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، رقم الحديث 33543

([4])بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية** ، ص412 / دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص381

([5])عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة-**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1999م، ص16

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والسبب في ذلك أنّ النظام المالي الوضعي يأخذ بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات فتدرس كل من الإيرادات والنفقات بشكل منفصل، أمّا النظام المالي الإسلامي فيجمع بين مبدأ تخصيص الإيرادات وعدمه، والدولة هي صاحبة القرار في شكل النفقات الموزعة عينية كانت أو نقدية، وتتعدد أشكال النفقات نظرا لتعدد أشكال الإيرادات إذ قد تكون إيرادات عينية وقد تكون إيرادات نقدية، ولهذا يأخذ الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي الشكل النقدي والعيني، وذلك يحقق التلاؤم بين الواردات والنفقات[1]، مما يجعل النفقة العامة في الإسلام أكثر شمولاً وأكثر قدرة على تلبية الحاجات العامة .

ثانياً:- الصفة العمومية للشخص المشرف على الإنفاق العام: فالدولة هي صاحبة السلطة في الإشراف على المال العام، جمعه وتوزيعه في المجالات المختلفة، كما اتضح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق ذكره " إنّ الله جعلني خازنا وقاسما "، كما أنّه في النظام المالي الإسلامي قد تصدر النفقة العامة من شخص لا يحمل صفة العمومية، وذلك على القول بأنّ الزكاة موكلة إلى الأفراد وهي من الموارد العامة كما كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما ترك إخراج الزكاة في الأموال (الباطنة) غير الظاهرة للأفراد، وأمّا في النظام المالي الوضعي فيشترط حتى تعتبر النفقة من الإنفاق العام أنْ تكون الجهة التي تصدر عنها النفقة العامة هي هيئة عامة، وتشمل الدولة وكافة المؤسسات التي تنوب عنها [2] .

([1])جوارنة، شادي، **الإنفاق العام في الإقتصاد الإسلامي**، ص20

([2])عواضة، حسن، **الموازنة والنفقات والواردات اللعمومية – دراسة مقارنة–**، بيروت، لبنان، دار النهضة العلمية، ط5، 1981م، ص324 / دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص334 / كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون رقم طبعة، 1997م، 139

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثالثًا:- الهدف من الإنفاق العام هو تحقيق مصالح عموم الأمة، ويكون ذلك من وجهين:

أولهما: شمولية الحق في المال العام لجميع أفراد المجتمع، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن جعل هذا المال يصل إلى مستحقيه وهم مجموع الأمة، **فقد روى ابن زنجويه:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه قال: " ما لكم أيّها الناس لا تكلموا، أما والله ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد بأحق به من أحد، إلاّ أنّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته، وما أحد إلّا وله في هذا الفيء حق أعطيه أو منعه ولئن بقيت ليبلغنّ الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله " [1] .

كما وروى ابن زنجويه خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجابية[2]، ومما جاء فيها: " أما بعد، أيها الناس، فإنّ هذا الفيء فيء[3] أفاءه الله عليكم، ليس فيه أحد أحق من أحد، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ..." [4] .

ويبين ابن زنجويه ما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وما كان من رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حياته، من ضرورة جعل جميع الأفراد متساوين في حقهم من الإنفاق العام، فروى ابن زنجويه: أنّ أبا بكر رضي الله عنه كُلم في أنْ يجعل العطاء يختلف من فرد لآخر بحسب ما قدمه كل فرد للمجتمع، فرفض ذلك وقال: " فضائلهم عند الله، وأمّا هذا المعاش

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص257/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم الحديث 2950، حسّنه الألباني

([2])الجابية: قرية من قرى دمشق قرب الجولان .

([3]) الفيء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب .

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص260/ أخرجه ابن حجر، أحمد، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق محمد اسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ج6، ص19، كتاب الجهاد، باب قسم الفيء لمن هاجر، رقم الحديث 2068

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فالسوية فيه خير "، **كما وروى ابن زنجويه** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: " لئن عشت إلى العام المقبل لألحقنّ آخر الناس بأولهم " [1] .

ومن خلال هذه الآثار يتضح أنّ النظام المالي الإسلامي يؤكد أنّ جميع الأفراد لهم حق في المال العام في الدولة الإسلامية .

الوجه الثاني:- الهدف من الإنفاق العام تحقيق المصلحة العامة:

تعرف الحاجة العامة هي التي تحقق نفعا لمجموع الأمة وتكون الدولة هي المسؤولة عن إشباعها[2]، وفي النظام المالي الوضعي الهدف من الإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة عبر تحقيق المنفعة القصوى للمجتمع، وتبقى المشكلة السائدة حول عدم القدرة على الإتفاق على ما هي الحاجات العامة وما هي المعايير التي يجب الإعتماد عليها في تحديد الحاجات العامة التي يجب أنْ يشملها الإنفاق العام [3] .

وأمّا في النظام المالي الإسلامي ترتبط المصلحة العامة بمبادئ الشريعة الإسلامية، فتعرف المصلحة العامة بأنّها المصلحة التي لا ملك لأحد فيها ودلت عليها أحكام الشريعة، فلا يختص بالإنتفاع بها أحد دون غيره، كتعبيد الطرق وإنشاء المستشفيات وتجهيز الجيش وإمداده بالعدد والعدة اللازمة لبقائه ونجاحه، وإعداد الدعاة لنشر الدين وإنشاء المدارس والجامعات [4] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص261/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص478، كتاب السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، رقم الحديث 33545

([2])محجوب، رفعت، **المالية العامة**، ص7

([3])دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص385

([4])شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة، مصر، دار الشروق، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص124 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص25 / أبو غابة، خالد / جاد الرب،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فعندما تنفق الدولة لإنجاز وظائفها كالدفاع والأمن وغيرها من الحاجات العامة كإيجاد الطرق والجسور والبنى التحتية، فإنّها توجه الموارد نحو إشباع هذه الحاجات مما يوجد الإستقرار والطمأنينة والعدالة لكافة أفراد المجتمع وكل هذا له الأثر الفعال في الازدهار الاقتصادي إضافة إلى كون هذا الإنفاق يدعم قدرة القطاع الخاص على النهوض بالمشاريع الخاصة بما يوفره من عوامل النجاح لتلك الإستثمارات [1].

ويرى بعض الكتّاب في النظام المالي الإسلامي أنّ المبادئ التي يجب اتباعها عند تحديد أوجه الإنفاق العام، وذلك بأنْ تراعي الدولة الإسلامية التوازن بين الحاجات العامة، ضمن الترتيب التالي[2]:

أ- الضروريات: ما لاغنى للمجتمع عنه ويحتاجه المجتمع ليبقى مستقرا كالإنفاق على الأمن والدفاع والصحة .

ب- الحاجيات: ما تصعب الحياة بدونها وتحصل المشقة بفقدانها مثل الإنفاق على مرافق التنمية الاقتصادية وشق الطرق .

حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه**، ص17 / كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص144

([1])عواضة، حسن، **الموازنة والنفقات والواردات اللعمومية**، ص373 / دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص 423

([2])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص645 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية** – ص417 / أبو غابة، خالد / جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه**، ص13-14 / صادق، حسن، **الإنفاق العام وضوابطه في الإقتصاد الإسلامي**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م، ص524

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ج- التحسينات: ما لا تصعب الحياة بدونها ولا يؤثر فقدانها على الحاجيات وإنّما تتوفر متعة وراحة أكثر للناس بوجودها كالإنفاق على الحدائق والمنتجعات [1] .

معيار توزيع المال العام في النظام المالي الإسلامي:

من خلال ما رواه ابن زنجويه من تطبيقات زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جميعا، يتضح أنّ الدولة الإسلامية قد جعلت من الإنفاق العام وسيلة لتحقيق الضمان الإجتماعي لكافة الأفراد في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال ما أدته من واجبات تجاه الأفراد وفقا للضوابط الشرعية، وأهمها مراعاة الأولويات المطلوبة في توجيه المال العام نحو الحاجات التي يقرها الإسلام، مع مراعاة الأولويات المطلوبة بالتدرج من الضرورات إلى الحاجيات إلى التحسينات، إضافة إلى اتخاذ الإنفاق العام كوسيلة لإعادة توزيع الدخل بين الناس[2] .

ومن خلال ما رواه ابن زنجويه فإنّ النظام المالي الإسلامي يعتمد في توزيع المال العام على أمرين، وهما:

أولاً:- من قدم خدمة للمجتمع الإسلامي فله حق في المال العام " من يحتاجه المجتمع "، **وهنا بين ابن زنجويه** ما كان من اختصاص أهل الحاضرة بالعطاء الثابت من الدولة المسلمة، فسبب التفرقة في العطاء، هو الخدمات التي كان أهل الحاضرة يختصون بتقديمها للمجتمع الإسلامي مثل إعانة المسلمين في الجهاد بالمال والنفس، والمعونة على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع فلهذا كان

([1])زيدان عبد الكريم، **المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، الرسالة، ط11، 1989م، ص41 – 42 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص25

([2])علي، أحمد، **ملامح النموذج الاقتصادي وقضايا الإنفاق العام**، الخرطوم، السودان، هيئة الأعمال الفكرية، ط1، 2008م، ص63 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، ص425 –427

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لهم العطاء الثابت دون سواهم [1]، فتمنح الأعطيات لمن قدم خدمات للدولة الإسلامية وهي معاشات تدفع من بيت المال .

ثانياً:- من لم يقدم خدمة ولكنه يحتاج إلى المجتمع الإسلامي، **وذكر ابن زنجويه** مثالا على ذلك ما كان من عدم وضع معاشات ثابتة لأهل البادية من عطاء الدولة الإسلامية، فلم يكن لهم عطاء ثابت، من بيت المال ولهم مع هذا حقوق في مال الدولة المسلمة، وهذا الحق له عدة أوجه:

1- المساندة لمواجهة أي اعتداء عليهم كأنْ يعتدي عليهم عدو من المشركين، فعلى المسلمين نصرتهم بالمال والأبدان .

2- المساندة لمواجهة الجوائح التي قد تذهب بأموالهم، فإذا أصابتهم فلهم على المسلمين حق المساعدة بالأموال .

3- إذا وقع بينهم نزاع وسفك للدم فعلى المسلمين واجب إصلاح ذات البين وتقديم الأموال لإصلاح ذات البين، وكما بين ابن زنجويه كأن يتعهد شخص من ماله لإصلاح ذات البين بسبب نزاع أو خلاف فهو صاحب الحمالة أو الكفالة .

4- تقديم المساعدة للفقراء الذين حل لهم سؤال الناس .

5- تقديم المساعدة لمن يريد منفعة مباحة مثل صلة الرحم، فالله تعالى قد أمر بصلة الرحم ويجب المساعدة في تنفيذ ما أمر الله به [2] .

صور الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي[1]:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص227

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص228 و543

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

من خلال ما رواه ابن زنجويه من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة يتضح أنّ النظام المالي الإسلامي قد عرف النظام المالي الإسلامي صور الإنفاق التالية:

أولاً:- نفقات حقيقية منتجة وتعرف بأنّها النفقات التي تؤدي إلى زيادة مباشرة في الناتج القومي مثل نفقات شراء الدولة للسلع والخدمات وإنشاء المرافق العامة ودفع الأجور، فمن واجبات الدولة أداء الأجور للعاملين فيها وتوفير المستلزمات اللازمة لعمل مؤسساتها[2] .

والقاعدة الأساسية التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم التعجيل بدفع الأجور بقوله عليه الصلاة والسلام : " أعطوا الأجير أجره قبل أنْ يجف عرقه "[3]، ثم الحرص على أنْ يكون الأجر يوفر ضرورات الحياة للعامل، **فيروي ابن زنجويه** حول ما يجب أنْ يراعى عند تحديد أجور العاملين لدى الدولة الإسلامية، ما جاء في حديث المستورد بن شداد أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولي لنا عملا، فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخذ خادما، أو مسكن فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق " [4]، وفي رواية أخرى قال رسول الله

([1])دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص396 / كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص285 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص56 / عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص686 / محجوب، رفعت، **المالية العامة**، ص92 – ص100

([2])السرحان، محيي الدين، **الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الإسلام**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية، ص14 / كفراوي، عوف، **الرقابة المالية في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة، 1983م، ص107

([3])أخرجه ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد الألباني، الرياض، السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج3، ص510، رقم الحديث2443

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص270/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، ص333، رقم الحديث 2944، صححه الألباني

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلى الله عليه وسلم: " من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإنْ لم يكن له خادم فليكتسب خادما، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا " [1] .

فهكذا تكون نفس الموظف مطمئنة ولا يشغله شيء عن عمله، فلقد سبق النظام المالي الإسلامي بتوفير المسكن والرعاية الصحية والأسرية للموظف وعائلته[2] .

فحتى وإنْ لم تكن الأجور محددة بمبلغ نقدي محدد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلّا أنّ الحاجات التي يجب إشباعها للعامل كانت محددة، بحيث أنّ الإنفاق العام على الأجور في النظام المالي الإسلامي يهدف إلى سد كافة الإحتياجات للعامل الهدف توفير كل ما يكفي الموظف من متطلبات حياتية (زواجه، منزله، وسيلة نقل) وذلك حتى لا يعيق الموظف شيئ عن عمله، وليس مجرد توفير الحد الأدنى للمعيشة .

وإذا توفي الموظف كان نصيبه من عطاء الدولة حقا ثابتا لورثته، وفي ذلك روى **ابن زنجويه** تحت عنوان " باب العطاء يموت صاحبه "[3]:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره أنْ يقسم غنائم وقعة الجولاء بين الذين شهدوا الوقعة وأمره أنْ يدفع نصيبه إلى ورثته [4] .

2- عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنّه كان إذا استوجب الرجل عطاءه، ثمّ مات أعطاه ورثته [1] .

([1])أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، ص333، رقم الحديث 2945، صححه الألباني

([2])طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة**، 276

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص269

([4])أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص498، كتاب السير، باب ما قالوا في العطاء من كان يورثه، رقم الحديث 33599

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3- عن قيس بن أبي حازم، قال: قال الزبير رضي الله عنه لعثمان بن عفان رضي الله عنه – بعدما مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – أعطني عطاء عبد الله، فعيال عبد الله أحقّ به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفا [2].

ويبين ابن زنجويه أنّ الرواتب والأجور لها مصادرها المحددة وهي الفيئ الذي يشمل الجزية والخراج والعشور، ولا يجوز أنْ تكون من الزكاة لأنّ مصارف الزكاة محددة للأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة [3] .

ثانياً:- نفقات تحويلية " ناقلة ": وتعرف بأنّها النفقات التي لا تؤدي إلى زيادة مباشرة في الناتج القومي بل تقوم بتحويل القوة الشرائية من قطاع إلى آخر، ومن صورها المنح والإعانات النقدية التي تدفعها الدولة دون الحصول على مقابل مادي من المستفيدين مثل التحويلات المالية لمحدودي الدخل والعجزة [4] .

ومن خلال ما رواه ابن زنجويه يتضح أنّ النظام المالي الإسلامي قد اهتم بالنفقات التحويلية، إذ لم يكن الهدف من الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي مجرد ضمان عمل المرافق العامة

([1])مرجع سابق، ج17، ص499، كتاب السير، باب ما قالوا في العطاء من كان يورثه، رقم الحديث 33604

([2])مرجع سابق، ج17، ص498، كتاب السير، باب ما ما قالوا في العطاء من كان يورثه، رقم الحديث 33589

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص264 و268 / الهراوي، عبد السميع، **لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام**، ص 283

([4])دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص396 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي** – ص56 / محجوب، رفعت، **المالية العامة**، ص92 – ص100

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومؤسسات الدولة وتوفير الأجور للعاملين، وإنّما كان الإنفاق العام وسيلة لتحقيق التوازن الإجتماعي ورفع مستوى المعيشة للأفراد من خلال النفقات التحويلية[1] .

فيبين ابن زنجويه ما كانت عليه الدولة المسلمة من تخصيص مستحقات لكل فرد عطاء من الدولة حتى للرضيع[2]، وقد سعت الدولة الإسلامية إلى مساندة الناس لمواجهة أي طوارئ عن طريق بيت مال المسلمين، والعمل على توفير الحد الأدنى من المعيشة لكافة الأفراد فإنّ لكل فرد حق في بيت المال يجب دفعه إليه، لما رواه ابن زنجويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه "[3] ، ومن هذا الحديث الشريف فإنّ على الدولة الإسلامية واجب تحمل ديون العاجزين عن السداد، لما روى ابن زنجويه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه "[4] .

فعلى الدولة الإسلامية واجب في توفير الضمان الإجتماعي لكافة أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك بتوفير كفالة للمحتاجين من مرضى وأيتام وعاطلين عن العمل[5] .

([1])كفراوي، عوف، **الرقابة المالية في الإسلام**، ص109 / عواضة، حسن، **الموازنة والنفقات والواردات العمومية**، ص379

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص237

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص236/ أخرجه البخاري واللفظ له، محمد، **صحيح البخاري**، ج3، ص81، كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فإليّ، رقم الحديث 4952

([4])مرجع سابق

([5])السرحان، محيي الدين، **الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الإسلام**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية، ص35

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ومما يجعل لإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي فعالاً في المجتمع الإسلامي، اتصافه بأنّه نشط ومستمر، فالدولة المسلمة **ومن خلال ما رواه ابن زنجويه** كانت مسؤولة باستمرار عن توزيع المال العام، ومن ذلك:

1- في الحديث " لمّا أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين، سأله الناس عن الغنائم حتى عدلوا ناقته عن الطريق، فأخذت شجرة بردائه، فقال عليه الصلاة والسلام: ناولوني ردائي، فوالذي نفسي بيده لا تجدوني اليوم بخيلا ولا جبانا ولا كذابا، ولو كان لكم مثل ثمرات تهامة نعما لقسمته بينكم "[1] .

2- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " إذا أتاك كتابي هذا، فأعلمني يوما من السنة، لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله أنّي قد أديت إلى كل ذي حق حقه " [2] .

3- كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ــ وهو واليه بالعراق ــ أنْ أخرج للنّاس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إنّي قد أخرجت للنّاس أعطياتهم، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه عمر انظر كلّ من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه: انّي قد قضيت عنهم جميعا، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه عمر: أن انظر كل بكر ليس له مال فسأل الزواج فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: أنّي قد زوجت كل من

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص131/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن، ج2، ص44، رقم الحديث2609

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص256

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين " [1] .

فالإيردات العامة لم تتحقق إلّا ليعاد إنفاقها دون تأخير، لأنّ الأموال إذا ادخرت واحتجزت عن الإنفاق لا تنمو وإذا أنفقت في مصالح الناس وإعطائهم حقوقهم، نمت وازدهرت[2]، وأيّ فائض في الإيرادات يجب أنْ يوجه نحو الإنفاق العام .

ومن خلال الآثار السابقة الذكر يتبين ما للإنفاق العام من دور إيجابي في المجتمع، وأنّه يمكن اتخاذه وسيلة لتحقيق التنمية المطلوبة ولتلبية الحاجات الإجتماعية للأفراد، كما وأنّ الإنفاق العام إذا روعيت ضوابط الشريعة فيه من حيث صرفه وتوجيهه إلى الحاجات العامة ابتداء بالضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات فإنّه سيؤدي إلى تمكين الدولة من توجيه الإنفاق العام نحو تحسين الإنتاج وحل المشكلات الإجتماعية، كما كان مم أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بسداد الديون وبإقراض أصحاب الأراضي حتى يقووا على الإستمرار في زراعة الأرض التي هي مورد مهم من موارد الدولة .

الرقابة على المال العام في النظام المالي الإسلامي:

يؤكد النظام المالي الإسلامي وجوب توجيه الموارد العامة لتغطية الحاجات العامة، ويعتبر الخروج عن ذلك أمرا محرما شرعا موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة، لكون المال العام أمانة يجب الحفاظ عليها، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم جميعا هذا الأمر، **فيروي ابن زنجويه** أنّ السيدة

([1])مرجع سابق، ص257

([2])دنيا، شوقي، دروس في الإقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي- ، ط1 ، 1984م، ص220

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حفصة رضي الله عنها بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاءت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين حق أقاربك في هذا المال فقد وصى الله بالأقربين، فقال لها: يا بنية إنّما حق أقاربي في مالي، فأمّا هذا ففيئ للمسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي "[1].

ومن صور اهتمام النظام المالي الإسلامي بالمال العام، الإهتمام باختيار العاملين المسؤولين عن جمعه وتوزيعه، حتى جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من العامل المخلص الذي يلتزم الحق كالغازي في سبيل الله، ولهذا فالرقابة على المال العام مسؤولية الدولة الإسلامية عبر مراقبة المسؤولين عن جمعه وتوزيعه، **وقد روى ابن زنجويه** عددا من التطبيقات التي تبين ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جميعا من بعده، في المحافظة على المال العام ومراقبة المسؤولين عنه، ومن ذلك:

1- حديث ابن اللتيبية الأزدي وإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل أخذ الهدية[2].

2- كان عمر بن الخطاب إذا استعمل عاملا فاستنكر ماله، أخذ جزءا منه لبيت المال[3].

3- لما قدم أبو هريرة من البحرين، قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله ؟ قال أبو هريرة: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال عمر: من أين اجتمعت لك عشرة آلافٍ ؟، قال أبو هريرة: خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت فغرمه عمر اثني عشر ألف درهم، فلمّا دخل الصلاة قال: اللهم اغفر لعمر "[4].

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص230

([2])أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ص1019، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث 1832

([3])الهراوي، عبدالسميع، **لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام**، ص247

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص275

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: تنظيم الأسواق[1]

ذكر ابن زنجويه تحت عنوان " شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها "، الخلاف بين الفقهاء حول جواز شراء أرض العنوة أو عدمه، ثم بين أنّ الخلاف بين الفقهاء يقتصر على الأراضي ولا يشمل الأسواق .

فالسوق في الإسلام مفتوح للجميع من غير تفريق بين شخص وآخر، استنادا إلى ما جاء من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة، ومنها:

1- روى ابن زنجويه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنّه أمر بأنْ لا يؤخذ من السوق أجر[2] وذلك استنادا إلى ما روي أنّ رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال له: " بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنّي قد رأيت موضعا للسوق، أفلا تنظر إليه ؟ ، قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلمّا رآه أعجبه، ثمّ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: نِعم سوقكم هذا، فلا ينتقص ولا يضربنّ عليه خراج " [3] .

2- كما وروي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإحراق خيمة لمحمد بن مسلمة كان قد أقامها في السوق ليبيع فيها [4] .

([1])السوق: موضع حقيقي أو اعتباري للتعامل بين الناس وإبرام المعاوضات المالية / الدريويش،أحمد، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الإقتصاد الإسلامي**، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط1، 1989م، ص30

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص103

([3])أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبدالمجيد، الموصل، العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م، ج19، ص264، رقم الحديث 586، باب حديث الزبير بن أبي أسيد عن أبيه / السمهودي، علي، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، 1955م، ج2، ص747

([4])مرجع سابق، ج2، ص749

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3- وعن الأصبغ بن نباته، قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق، فرأى دكاكين قد بنيت فقال ما هذه ؟ فقالوا: دكاكين رجال صنعوها يبعون فيها، فأمر بها فخُرِجت، وقال: إنّما هذه الأسواق للأسود والأبيض فمن سبق إلى مكان فهو مكان له إلى الليل "، قال الراوي: فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبيعه فيه، ثم نأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسا فيه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه مر بالسوق فإذ برجل بنى دكانا، فنزل عمر رضي الله عنه فكسره [1].

ومن خلال هذه الأحاديث والآثار يتبين أنّ:

أ- تحقيق العدل في الأسواق أمر مطلوب شرعاً، فقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم حرية السوق على إتاحة الفرصة المتكافئة بين جميع الناس من غير تميز لأحد، مع الإلتزام بالضوابط الأساسية للمعاملات كالبعد عن الغش والربا، فلقد اتصف السوق الإسلامي بمنع تقسيم أرضه حتى يبقى مفتوحا أمام الناس، الأمر الذي يضمن حرية دخول السوق للجميع، فتكون الأسواق الإسلامية كمصلى المسلمين لا يمنع منها أحد [2].

ب- عدم جواز فرض أجرة على دخول السوق مما يكفل إعطاء فرص متكافئة لمن يرغبون في دخول الأسواق للتجارة .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص103/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج6، ص249، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في مقاعد الأسواق، رقم الحديث 11836

([2])الدريويش، أحمد، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الإقتصاد الإسلامي**، ص53 / المومني، محمد، 2009م، **التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية (11هـ-23هـ)**، رسالة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص90

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: أسباب التملك الفردي

من أبرز ما يميز المنهج الإسلامي أنه يجمع بين أجر الدنيا وثواب الآخرة، ويتضح ذلك في الأحكام الشرعية التي تحقق نفع الإنسان في الدنيا والآخرة، ومنها الأمر باعمار الأرض الذي يعتبر سبيلاً لنيل الأجر عند الله، قال تعالى: " ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١، كما يؤكد الإسلام على أنّ العمل الإنساني أساس الحق في التملك الفردي، وقد شرع الإسلام أساليب عدة لإعمار الأرض، ومنها إقطاع الأراضي وإحياء الموات واستصلاح الأراضي، وهذا ما سيوضحه هذا المبحث .

المطلب الأول: الإقطاع

الإقطاع لغة: تقاطع الشيء إذا بان بعضه من بعض، واقتطع من الشيء قطعة أي فصلها منه، وتقطع الشيء أي تفرقت أجزاؤه، وأقطع فلان أرضا ملكه إيّاها [1] .

أولا:- الأدلة على مشروعية الإقطاع

ثبتت مشروعية إقطاع الأراضي في السنة النبوية القولية والفعلية والإجماع، **وقد روى ابن زنجويه** عدة أحاديث تبين مشروعية إقطاع الأراضي بهدف إحيائها، كما روى تطبيقات من عصر الصحابة رضي الله عنهم جميعا حول إقطاع الأراضي:

([1])مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ النجار، محمد/ عبد القادر، حامد، **المعجم الوسيط**، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط1، 1960م، ص745

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا ذات نخل وشجر من أرض بني النضير[1] .

2- روى ابن زنجويه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جليسها [2] وغويرها " [3] .

3- عن موسى بن طلحة، قال: أقطع عثمان بن عفان سعد بن مالك وابن مسعود والزبير وأسامة بن زيد فكان سعد وابن مسعود جاريّ [4] .

ثانياً:- ضوابط الإقطاع

من خلال ما رواه ابن زنجويه من الأحاديث والآثار فإنّ للإقطاع عدة ضوابط ومنها:-

1- عدم الإضرار بالآخرين، والتكافؤ بين النّاس في فرص الحصول على الإقطاع:

فالإقطاع مرتبط بالمصلحة، فلا يجوز إقطاع أرض لمن لا يمكنه تحقيق منفعة منها، كما ولا يجوز الإقطاع الذي يضر بجماعة الأمة[5]، روى ابن زنجويه أنّ رجلاً من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: إنّ بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإنْ شئت أنْ تقطعنيها أتخذها قصبا ونخلا في نخيلي فافعل، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: إنْ كانت

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص279/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، ص347، رقم الحديث3069، حسّنه الألباني صحيح

([2])الجليس: ما ظهر وارتفع ، والغور: ما انهبط وكان أسفل ، القبلية: منطقة تقع بين مكة والمدينة المنورة .

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص280/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، ص347، رقم الحديث 3063، حكم عليه الألباني بأنّه حديث حسن

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص284/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج6، ص249، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات، رقم الحديث12140 / ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص284

([5])الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص239

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

كما يقول فأقطعها إيّاه، فكان أول من أخذ الفلايا بأرض البصرة "[1]، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وافق على إقطاع الأرض لمن طلبها لصفات قد ذكرها ذلك الرجل ومنها أنّها لا تضر بأحد من الناس .

ومن الشواهد على وجوب تكافؤ الفرص بين الناس في الإقطاع ما رواه ابن زنجويه: " أقطع أبو بكر رضي الله عنه، طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أرضا وكتب له كتابا وأشهد عليه ناسا فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتى طلحة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالكتاب، فقال: اختم لي هذا، فقال له عمر رضي الله عنه: لا اختم، أهذا لك دون النّاس؟ ثم مزق الكتاب، فرجع طلحة إلى أبي بكر رضي الله عنهما، فقال له: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا بل عمر، ولكنّه أبى " [2] .

وإنْ كان ابن زنجويه قد وجّه هذا الفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنّه كان لا يرى الإقطاع جائزا ثم رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه وقال بجواز الإقطاع [3]، إلاّ أنّ هذا الفعل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد يحمل رفضا منه لإستئثار البعض بفرص الحصول على حق الإنتفاع بالأراضي، ودعوة منه إلى تكافؤ الفرص بين كافة الناس[4] .

2- أنّ لا يقع الإقطاع على مورد عام:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص283/ أخرجه ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص20، رقم الحديث 2235 ، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص282

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص286

([4])الروبي، ربيع، **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والإجتماعية** ، جدة، السعودية، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز-، 1983م، ص23

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فيجب أنْ تقطع الدولة للفرد ما يقوى على عمارته مما لا يضر بالناس، والمعادن لها خصوصية نظرا لأهميتها ولكونها تعتبر من الثروات المهمة التي تقاس بها قدرة الدولة للتقدم فهي تدخل في معظم الصناعات ولا غنى عنها[1]، فقد أعطى الشرع للدولة الحق في تملك المعادن وذلك نظرا لكون الدولة في الإسلام مسؤولة وراعية لشؤون الأفراد، ولمّا كانت تصرفاتها منوطة بالمصلحة العامة فقد أجاز لها الشرع إعطاء المشاريع الخاصة حق الإشراف على استغلال المعادن والإنتفاع بها، على أنْ يوضع ما يتحقق من ربح من تملك المعادن في بيت مال الدولة وذلك ضمن الضوابط الشرعية التي بينها الفقهاء في جعل هذا الإقطاع للمشروعات الخاصة إقطاع إنتفاع وليس إقطاع تمليك[2] .

وقد تحدث الفقهاء عن المعادن وحكمها في الإسلام، ففي حديث الأبيض بن حمال رضي الله عنه عندما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلمّا أنْ ولى، قال رجل من الجالسين للرسول صلى الله عليه وسلم: أتدري ما قطعت له يا رسول الله، إنّما أقطعت له الماء العد [3]، فانتزعه الرسول صلى الله عليه وسلم منه " [4] .

ويبين ابن زنجويه أنّ السبب في استرجاع الرسول صلى الله عليه وسلم ما أقطعه للأبيض بن حمال رضي الله عنه، بأنّ المنهج الإسلامي يقوم على جعل الناس شركاء في الماء والكلأ[5] والنار،

([1])شاكر، محمود، **اقتصاديات العالم الإسلامي**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1981م، ص155

([2])الجارحي، معبد، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق** –، جدة، السعودية، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، بدون رقم طبعة، 1981م، ص32

([3])العد: الذي له مادة لا تنقطع فيكون كالعيون والآبار .

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص281/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، ص347، رقم الحديث 3067، حكم عليه الألباني بأنّه حديث حسن

([5])الكلأ: العشب والأشجار النابتة بنفسها في الأرض .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

فلم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم أنْ يجعل أيا من هذه المصادر ملكا لفرد واحد [1]، لأنّ وقوعه تحت التملك الفردي يسبب ضررا بالغير ولهذا فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم أنْ يبقيه ملكية عامة[2] .

فالمعادن الظاهرة امتنع التملك والإقطاع فيها نظرا لسهولة الحصول عليها فقد شبهها الصحابي في الحديث السابق بالماء، مما يمنع التكافؤ بين الجهد المبذول للحصول عليها وبين المنفعة المترتبة عليها، فلا يجوز أنْ ينفرد بها فرد دون النّاس[3]، فيكون إقطاعها هو إقطاع الإنتفاع[4] وهو مشروع لكون الفرد يبذل جهدا للوصول إلى منفعة الأرض أو المعدن المقتطع له، فللفرد الحق في أنْ تقطع له الأرض التي أحياها أو المعادن التي أوجد منفعة منها بجهد قد بذله، فترة من الزمن ليتمكن من الإنتفاع بما أوجده من المنفعة .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص284 / السرحان، محيي الدين، **الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الإسلام**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك ، الأردن، 5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية، ص6

([2])يونس، عبدالله، **أثر التنظيم الإسلامي للملكية في الموارد المالية للدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك ، الأردن، 5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية، ص31 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية – دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة –**، القاهرة، مصر، دار النهضة، بدون رقم طبعة، 1979، ص53

([3])" والمعادن الظاهرة هي التي يوصل ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس، وينتفعون بها كالملح، والكبريت، والنفط، والياقوت، ومقاطع الطين وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأنّ فيه ضررا بالمسلمين" / المقدسي، عبدالله، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج5، ص573

([4])إقطاع الإنتفاع: أنْ تقطع الدولة الأراضي أو المعادن لمن يقوم بالإنتفاع بها واستغلالها دون تمليك دائم / نصرالله، محمد، **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام**، بيروت، لبنان، دار الحداثة، ط2، 1985م، ص269

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وإقطاع المعادن يستمر مع إستمرار العمل فيها فلا يجوز أنْ تقطع الدولة لأي فرد إلاّ ما يقوى على العمل به لإيجاد منفعته [1] .

وأمّا في المعادن الباطنة [2] ففيها قولان:

الأول:- أنّه لا يجوز إقطاعه كالمعادن الظاهرة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة .

الثاني:- والثاني جواز ذلك لما ورد من حديث بلال بن الحارث المزني، على أنْ يكون إقطاع الإنتفاع وليس إقطاع تمليك، وأنْ يتحدد بالعمل على إحيائها فإنْ لم يعمل لحصول الإنتفاع منها وقام بتعطيلها كان للدولة أنْ تسترجعها من الفرد .

3- أنْ تكون الأرض مواتا غير مملوكة لأحد عند إقطاعها:

وردت آثار حول إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم، الزبير رضي الله عنه أرضا عامرة، **وقد وجه ابن زنجويه** هذه الآثار بأنّ هذه الأرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها رجلا من الأنصار فأحياها ثمّ تركها بطيب نفس، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه، أو أنّها أرض ممّا اصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم من خيبر فهي ملكٌ له يعطيها من يشاء، عامرة أو غير عامرة[3] .

وكما روى ابن زنجويه في الأثر السابق ذكره من سؤال رجل من أهل البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنْ يقطعه أرضا، فمن الصفات المذكورة في هذه الأرض التي وافق عمر بن الخطاب

([1])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص80 - 83

([2])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص83 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص247 / الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص495 / المعادن الباطنة التي لا يمكن الانتفاع بها إلّا بالعمل وتحتاج إلى جهد ووقت ومال

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص285

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

رضي الله عنه على إقطاعها لهذا الرجل أنّها ليست ملكا لأحد، فالفرد له فقط الحق بإحياء أرض لا يملكها ولم تُقطع لغيره ولا تعلق بها حق .

وما ورد من أحاديث تدل على أنّ من أحيا الأرض الميتة غير مملوكة لأحد فهو أحق بها، وتصير ملكا له أما إذا كان قد سبق إليها أحد من المسلمين أو كانت ملكا لذمي، فلا يجوز إحياؤها كما يفيده لفظ ميتة في هذه الأحاديث، فإنّ الأرض المملوكة للذمى ليست بميتة[1] .

وأمّا إذا كانت عامرة ولم يعرف أصحابها فيجوز إقطاعها إقطاع إنتفاع، وليس إقطاع تمليك ولها عدة صور[2]:

*- أرض الخراج، فلا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك .

*- أرض مات أصحابها وليس لها مستحق، فتصير ملكا لمجموع الأمة، تُصرف في مصالحهم .

**- إذا كانت مما اصطفاه الإمام لبيت المال من الأراضي المفتوحة .

وهذه الأنواع من الأراضي لا تملك بالإقطاع، فلا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك لأنّها ملكٌ لمجموع الأمة، **وكما بين ابن زنجويه** أنّ هذا ما كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عندما أقطع الأراضي التي اصطفاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنّه رأى أنّ إقطاعها خير من إبقائها نظرا لما فيه من عمارة الأرض وتوفير مورد لبيت المال منها [3].

([1])الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص481

([2])أبو يحيى، محمد، **نظام ملكية الأراضي في صدر الدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن 5-1987/4/8، ص100 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، 1985م، ص 243

([3])كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص231 / ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص287 / الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص482

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المطلب الثاني:- إحياء الموات

الموات لغة: من الموت، والموت ضد الحياة، فيقال مات إذا فارق الحياة ومات الشيء همد وسكن، وماتت الأرض إذا خلت من العمارة والسكان فهي أرض موات، وهي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر وليست ملكاً لأحد [1].

الإحياء لغة: من أحيا الشيء إذا جعله ذا نماء، والحياة هي النماء والبقاء، وأحيا القوم إذا تحسنت حالهم، وأحيا الله الأرض أي أخرج فيها النبات [2].

فالأرض الموات هي: ما لا ينتفع به من الأراضي لإنقطاع الماء عنها، أو كونها حجرا أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع زراعتها أو الاستفادة منها، سميت بالموات لعدم إمكانية الانتفاع بها كالميت الذي لا ينتفع به، وهي الأرض التي لا يملكها أحد من الناس في الإسلام ملكية أصيلة أو ملكا ناتجا عن الإحياء [3].

وإحياء الموات **كما بيّن ابن زنجويه** هو جعل الأرض صالحة للاستغلال عبر إقامة بناء فيها أو حراثتها وزراعتها [4].

([1])مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ النجار، محمد/ عبد القادر، حامد، **المعجم الوسيط**، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط1، 1960م، ص890

([2])مرجع سابق، ص213

([3])يونس، عبد الله، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1987م، ص258 / الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص77 / الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه الشرح الصغير للقطب الشهير لأحمد الدردير**، تحقيق أحمد صبار وحسن صديق، ط1، 1998م، ج3، ص578

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص294 / البيضاوي، عبدالله، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي القرة داغي، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط1، 2008م، ج2، ص53 / الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج3، ص578

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أدلة مشروعية الإحياء:

إحياء الموات أمر دعا إليه الشرع وحث عليه لما له من فائدة ومنفعة في الدنيا والآخرة، وقد ثبتت مشروعيته في السنة النبوية والإجماع، **وقد روى ابن زنجويه** أحاديث تحث على إحياء الموات وتجعله سببا للتملك، ومن أبرزها[1]:-

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة " [2] .

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عمّر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها " [3].

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق " [4] .

وقد سار الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم جميعا على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على إحياء الموات وإعتباره سببا للتملك وأجمع الفقهاء من بعدهم على ذلك وإنْ كانوا قد اختلفوا في تفاصيل الإحياء الموجب للتملك [5] .

شروط إحياء الموات الموجب للملكية:

شرع الإسلام إحياء الموات لكونه سبيلا لإصلاح الأرض وعمارتها ونيل الأجر في الدنيا والآخرة، وما ينتج عن ذلك من زيادة مساحة الأراضي الزراعية ونماء الثروات والقدرة على تأمين

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص289

([2])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص559، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2167

([3])مرجع سابق

([4])مرجع سابق

([5])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج5، ص563

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الغذاء وتوفير فرص العمل لعدد أكبر من الناس، وزيادة موارد الدولة فالأرض الزراعية سوف يؤدي عنها صاحبها الزكاة عمّا يخرج من محصولها بخلاف الأرض الموات [1]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الموات وذكروا شروطا واجبة لإعتبار الفعل الواقع إحياء يستحق صاحبه تملك ما أحياه من الأرض، ومن هذه الشروط:

أولاً: شرط في الأرض التي يقع عليها الإحياء الموجب للملكية:

بين ابن زنجويه أنّ الأرض التي تقبل التملك بالإحياء يشترط فيها أنْ تكون غير مملوكة لأحد من الناس لمسلم أو لغير مسلم لأنّ الإسلام يحترم ملكية الجميع [2]، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط فبينوا أنّ الأرض التي تقبل الملكية بالإحياء يجب أنْ تكون غير مملوكة لأحد من الناس ولا تعلق لأحد حق بها، كما اتفقوا أنْ الأرض المملوكة لأي فرد لا تملك بالإحياء [3]، فالأرض الموات كما عرفها الفقهاء هي الأرض المنفكة عن الإختصاص بملكية أي فرد[4].

([1])الزحيلي، محمد، **إحياء الأرض الموات**، جدة، السعودية، مركز النشر العلمي، ط1، 1990م، ص17 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، ص63

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص294 / الشافعي، محمد، **الأم**، ج8، ص636

([3])ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج5، ص563

([4])البهوتي، منصور، **الروض المربع**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2004م، ص 267 / البيضاوي، عبدالله، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، ج2، ص51 / الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج3، ص579

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقد بين ابن زنجويه أحكام الشرع إذا وقع الإحياء لأرض مملوكة للغير[1]:-

إحياء أرض ملكها الغير بالعمل في إحيائها:

1- إذا أحيا الفرد أرضاً ميتة وعمرها، ثمّ يأتي غيره فيحدث فيها غرسا أو بنيانا، فإذا عرّف صاحب الأرض من إحياء أرضه بأنّه مالكها ولم يمتنع من يريد إحيائها رغم ذلك، فلصاحبها الأصيل الحق في نقض أيّ بناء أحدثه المعتدي في أرضه وليس للمعتدي حق المطالبة بما أنفقه في الأرض .

أمّا إنْ علم صاحب الأرض الأصيل برغبة شخص في إحياء أرضه ولم يمنعه أو ينكر عليه فإذا أراد أنْ يخرج المعتدي من أرضه فيجب عليه أنْ يدفع للمعتدي ما أنفقه في إحياء الأرض .

2- إحياء أرض أقطعت لفرد ولم يعمل بها:

وهنا يبين ابن زنجويه أنّ الإمام إذا أقطع شخصا أرضا، فتركها المقتطع من غير عمارة، فجاء غيره فأحياها بالغرس والبنيان، فإنّ الحق في ملكيتها يثبت لمن أحياها وليس لمن احتجزها ولم يحيِيها، لأنّ الهدف من إقطاع الأرض هو إحياؤها وليس مجرد تملكها، وفي ذلك روى ابن زنجويه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: أقطع نَاسا من جهينة أرضا فعطلوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصم الأولون إلى عمر، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها "[2] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص292-293

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص292

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانياً: شروط الفعل الذي يعتبر إحياء موجبا للملكية:

1- يتعلق الشرط الأول بمعنى الإحياء وهل يعتبر التحجير إحياءً:

يعتبر ابن زنجويه أنّ الفعل الذي يعتبر إحياء موجبا للملكية هو كل عمل يجعل الأرض صالحة للإستغلال والإنتفاع بها كالحراثة والزراعة، ولا يرى ابن زنجويه أنّ التحجير يعتبر إحياء يعطي الفرد حق تملك الأرض، لأنّ الإحياء يتعلق بالبنيان والحراثة والزراعة [1] .

وقد اختلف الفقهاء حول الحقوق التي تثبت بالتحجير[2] :

أ- ذهب الجمهور من الفقهاء إلى كون التحجير لا يثبت الملكية وإنّما يعطي الأولوية للإحياء: لأنّ الإحياء جعل الأرض صالحة للزراعة بنقلها من حالة الموات وهي الحالة التي لا يمكن فيها الاستفادة من الأرض إلى حالة الحياة حيث يمكن الإنتفاع بالأرض، والتحجير لا يعطي منفعة من الأرض[3] .

ب- البعض لم يفرق بين الإحياء والتحجير، فالملك يثبت بالتحجير فمنْ أحاط أرضاً فهي له بالتحجير أو بالتمليك، فما يطلق عليه أنّه إحياء لغة أو شرعا كان سببا لملك الأرض الميتة وبهذا لا

([1])مرجع سابق، ص294

([2])التحجير له صور عدة فيرى البعض أنه يكون بالحائط الذي يبنى حول الأرض، والبعض أنه يكون بإحاطة الأرض بالحجارة أو أنْ يعلمها بعلامة بأنْ يضع الحجارة أو يغرس حولها أغصانا يابسة أو يقلع الحشيش أو يحرق الشوك، وسمي تحجيرا لسببين أحدهما من الحجر وهو المنع لأنه يمنع غيره عنها، الثاني لأنّ المحتجر يضع الأحجار حول الأرض، تعليما لحدودها لئلا يشركهم فيها أحد، فيكون التحجير هو إحتجاز الأرض عن الغير / ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج3، ص67 .

([3])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج8، ص310 / المقدسي، عبدالله، **المغني**، ج5، ص591 / الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص77 / الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج3، ص582 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص 223 / الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص489

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

فرق بين الإحياء والتحجر في ثبوت الملك بهما، فيطلق على كل واحد منهما أنّه إحياء، وليس المراد بالإحياء العمل في نفس الأرض بحرث أو غرس أو نحوها لما ورد من اعتبار إحاطة حائطا على أرض سبب للملكية [1].

وترجح الباحثة التفريق بين التحجير والإحياء، لكون الإحياء الذي يفيد الملك هو كما فسره ابن زنجويه بالبيان والحراثة والزراعة، فالإحياء يملّك وأمّا التحجير فمن خلال ما بينه ابن زنجويه من آثار في حالات الإحياء فإنّ الذي يتضح أنّ التحجير يفيد إعطاء المحتجر الأولوية للإحياء بقدر ما يستطيعه ولا يفيد الملك، وكما بين ابن زنجويه في الأثر عن عمر بن الخطاب فالمحتجر يعطى مهلة ثلاث سنوات، لأنّ الهدف هو تحقيق المنفعة ولا منفعة في إحاطة الأرض بسور أو حائط، فلا يثبت للفرد حق الملكية بدليل ما روي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبلال المزني رضي الله عنه، فالإقطاع لبلال رضي الله عنه كان زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبقيت الأرض حتى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دون إحياء فلم يثبت ملك بلال المزني رضي الله عنه للأرض لعدم تحقق الإحياء المطلوب [2].

2- يتعلق الشرط الثاني بأخذ الإذن من الدولة لإحياء الأرض الموات:

روى ابن زنجويه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق " [3].

([1])الشوكاني، محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد حلاق، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط1، 2000م، ج2، ص782/ رأي محقق الكتاب

([2])البيضاوي، عبدالله، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، ج2، ص52

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص289/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص559، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2167

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي تفسير العرق الظالم ما رواه ابن زنجويه بأنّ العرق الظالم " كل عرق اغترس بغير إذن سلطان أو دخل في حق الغير، بأنْ تأتي أرض غيرك فتغرس فيها .

إلّا أنّ **ابن زنجويه** بيّن أنّ العرق الظالم هو ما كان اعتداء على ملكية الغير وأنّه يسمى ظالماً لأنّه غرس في الأرض وهو يعلم أنّها ملك لغيره فصار بهذا الفعل غاصبا، فلم يجعل ابن زنجويه عدم أخذ الإذن من الإمام سببا لكون الإحياء يدخل في معنى العرق الظالم مما يعني أنّه لا يشترط الإذن للإحياء، وإنْ كان يعطي الدولة حق الإشراف على الإقطاع، فقد نقل ابن زنجويه في ذلك قول عمر بن الخطاب: " لنا رقاب الأرض "[1]، وبيّن أنّ للدولة حق الإشراف على توزيع الأراضي للراغبين بإحيائها، وأخذ الإذن من الدولة هو أمرٌ فيه خلاف بين العلماء، على الأقوال التالية:-

قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

بأنّه لا يملك أيّ فرد الأرض بالإحياء حتى تأذن له الدولة في ذلك[2]، وقد روى ابن زنجويه في الأثر أنّ رجلا من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: إنّ بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج، فإنْ شئت أنْ تقطعنيها أتخذها قصبا ونخلا في نخيلي فافعل، فكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: إنْ كانت كما يقول فأقطعها إيّاه، فكان أول من أخذ الفلايا بأرض البصرة " [3].

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص284

([2])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج3، ص67

([3])أخرجه ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج5، ص20، رقم الحديث 2235 ، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد استدل الحنفية بهذا الأثر على عدم جواز الإحياء بدون إذن الدولة، لكون عمر بن الخطاب لم يجعل للرّجل أخذ الأرض بدون إذنه، فلو كان له ذلك لقال له عمر: وما حاجتك إلى إقطاعي إيّاك، لأنّ لك أنْ تحييها دوني وتعمرها فتملكها، فدلّ ذلك أنّ الإحياء عند عمر هو ما أذن الإمام فيه [1].

قول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه:

وقد قيّد أخذ الإذن للإحياء في الأراضي القريبة من العمران، مخافة أنْ يقع الخلاف بين النّاس، ويرى الإمام مالك رضي الله عنه أنّ الأحاديث التي تفيد تمليك الأرض الموات لمن أحياها إنّما ذلك في الصحاري والبراري، وأمّا ما قرب من العمران وما يتشاح النّاس فيه فإنّ ذلك لا يكون له أنْ يحييه إلا بقطيعة من الإمام [2].

قول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

لا يشترط الإذن لإحياء الموات لعموم الأدلة التي لا تشترط الإذن من الدولة، ولأنّ الموات مباحات يجوز الإنتفاع بها بدون إذن، فكما في الحديث أنّ من أحيا الموات ملكها، فالملك معتبر بالإحياء لا بالإذن [3].

قول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

أنّ إحياء الموات لا يحتاج إلى إذن لعموم الأدلة التي لم تذكر إذن الإمام كشرط للإحياء، وما ورد من آثار حول رجوع بعض الأشخاص إلى الإمام لإحياء أرض موات لا تدل على إشتراط الإذن، وإنّما تدل على حق الدولة في الإشراف على إحياء الموات وتنظيمه [1].

([1])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج8، ص309

([2])القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج6، ص156

([3])الشافعي، محمد، **الأم**، ج8، ص636 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص 223 / الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص478

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما:

فلم يشترطا أخذ الإذن لإحياء الأرض الموات، فإذا حصل الإحياء لأرض لا يملكها أحد من الناس فإنّها تكون ملكاً لمن أحياها، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق "[2]، ولأنّه مباح سبقت يده إليه كالصيد، ولكن للدولة إذا رأت من المصلحة منع الناس من إحياء الأراضي الموات إلاّ بإذن منها، كان لها ذلك لمنع المشاكل الكثيرة بسبب الجشع والطمع [3].

ولعل في الآراء السابقة اتفاق على حق الدولة[4] في الإشراف على إحياء الأراضي وتوزيعها على الراغبين بإحيائها، إذ أنّ منع الإحياء مطلقا بدون إذن فيه مشقة ومنع استغلال للأراضي، إلّا أنّ وجود دور للدولة عبر تنظيم ذلك الحق يمنع وقوع المنازعات ولهذا فقد قيد مالك بن أنس الإذن بالمناطق القريبة من العمران .

([1])المقدسي، عبدالله، **المغني**، ج5، ص597 / البهوتي، منصور، **الروض المربع**، ص268

([2])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص559، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2167

([3])الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج8، ص306

([4])لم يعتبر القانون المدني الأردني الأرض الموات مالا مباحا فنصت المادة 1080: على أنّ الأراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكا للدولة ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن الحكومة وفقا للقوانين/ كما نصت المادة 1081 بأنّ من أحيا أو عمر أرضا من الأراضي الموات بغير إذن من السلطة المختصة لم يكن مالكا لها، وللسلطة المختصة أنْ تأذن بإحياء الأرض على أنْ ينتفع بها فقط دون تملكها / القانون المدني الأردني، (رقم 43 لسنة 1976)، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنين بادراة المحامي ابراهيم ابو رحمة، عمان، الأردن، ط4، 1992م، ص187 – ص188

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثالث:- الحمى

الحمى لغة: من حمى الشيئ أي جعله لا يُقرب، وحامى عنه أي دافع عنه، والحمى هو الموضع يكون فيه كلأ يحمى للناس [1].

فالحمى هو المنع من تملك الأرض بإحيائها وإبقائها ملكية عامة [2]، عبر فرض الدولة سيطرتها على أرض موات أو أرض عامرة بقصد تخصيصها لإشباع الحاجات العامة كأنْ تكون مراعي للحيوانات أو أيّ وجه من وجوه الإنتفاع .

ويترتب على كون الأرض من الحمى بأنها لا تنتقل أبدا إلى الملكية الخاصة، والحمى صورة من صور الملكية العامة في الإسلام ومعناه تخصيص جزء من الأرض التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، فيمنع الناس من تملكها لتحقيق مصلحة عامة[3] ، فقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بأنّ المسلمين شركاء في ثلاث، عام خصص منه الحمى الذي يجب أنْ يرتبط بما يحقق المصلحة لمجموع الأمة[4] .

أدلة مشروعية الحمى:

كان الحمى في الجاهلية بأنّ الرجل القوي إذا نزل بأرض خصبة استعوى كلبه، فحيثما انتهى صوت الكلب من كل جهة كان حمى له لا يرعى به أحد غيره، فلمّا جاء الإسلام تغير الحمى وصار مقتصرا على ما يحقق المصلحة العامة وعلى كل ما يحقق صلاح أمور الناس فليس لأحد

([1])مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ النجار، محمد/ عبد القادر، حامد، **المعجم الوسيط**، ص200

([2])الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج7، 483 / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، ص54

([3])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص165 / يونس، عبدالله، **أثر التنظيم الإسلامي للملكية في الموارد المالية للدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك ، الأردن،5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية، ص42 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص 233

([4])الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص484

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

من الناس أنْ يمنع غيره من المباحات[1]، وقد ثبتت مشروعية الحمى بالسنة النبوية القولية والفعلية وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم جميعا على ذلك، **وقد روى ابن زنجويه** في ذلك لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلاّ لله ولرسوله " [2]، أيّ لا حمى إلاّ كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يحمي ما ينفع عامة الناس [3] .

كما وبينت السنة العملية من الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده رضي الله عنهم جميعا مشروعية الحمى[4] .

وعلى منهج الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جميعا، يجب أنْ تسير الدولة المسلمة بصفتها راعية لحقوق الأمة ومسؤولة عنها، ولكون تصرفاتها مرتبطة بمصلحة الأمة، فيجب عليها أنْ تحمي ما يحقق مصلحة الامة .

أشكال الحمى:

يمكن تقسيم الحمى إلى الأشكال التالية:

أ- **الحمى الجائز**[5]: وهو حمى الرسول صلى الله عليه وسلم، مثلما كان من فعله صلى الله عليه وسلم من جعل البقيع حمى للخيل، وما حماه الأئمة من بعده صلى الله عليه وسلم وذلك مثل أنْ

([1])مرجع سابق / بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، ص54

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص297/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص566، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2197

([3])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص94 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص 234

([4])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص566، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2197

([5])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص299

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحمى الدولة الأرض والموارد التي يحتاجها عامة الناس مثل المراعي[1]، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحمى لإبل الصدقة ولإبل السبيل [2] .

ب- الحمى الممنوع: وهو حمى الفرد الواحد فيما يضر بالناس أو استئثاره بمورد ما لا مالك له بدون جهد يبذله فيه، أي بدون جهد يبذله ليحدث منفعة جديدة في المورد لم تكن موجودة فهذا الحمى لا يجوز ويبقى على أصله من الإباحة للناس[3] .

ضابط الحمى:

من خلال ما رواه ابن زنجويه من أدلة مشروعية الحمى يتضح أنّ ضابط الحمى المشروع هو أنْ يقع من الدولة، فالحمى يتخذ وسيلة لإيجاد توازن بين فئات المجتمع إذ قد يوجه لخدمة المحتاجين فقط، وعليه فيجوز إيجاد مزايا أخرى تحقق نفعا للفقراء مثل مشروع لفئات محتاجة في المجتمع على أنْ يقتصر حق الإنتفاع عليها .

مما يمنع أنْ يكون الحمى سيطرة فردية على الممتلكات والمرافق العامة التي لا يستغني عنها أحد والتي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " الناس شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار"[4]،

([1])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص77 / البيضاوي، عبدالله، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، ج2، ص52

([2])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص566، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث 2197

([3])الشافعي، محمد، **الأم**، ج5، ص80 / الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ج3، ص581 / الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص484

([4])أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في منع بيع فضل الماء، ص387، رقم الحديث 3477، صححه الألباني

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والتي تحميها الدولة للمنافع العامة فتبقى ملكية عامة لمجموع الأمة ولا يجوز لأحد التصرف بها فليس لأحدٍ أنْ يختص بها دون غيره من الناس[1] .

فإذا تعلقت مصلحة الناس بشئ ولا بديل عنه وجب على الدولة الحفاظ عليه وحمايته للناس، فالمصلحة العامة هي التي تحدد حجم الحمى[2] ، فنهي الرسول صلى الله عليه وسلم أنْ يُحمى شيئ من المرافق العامة الواردة في الحديث السابق يقرر أنّ هذه المرافق التي تحقق منفعة لا تتناسب مع المجهود الذي يبذل فيها ويحتاجها الناس عامة، لا يجوز أنْ تقع تحت التملك الفردي، ويجب أنْ يبقى شركة بين مجموع الأمة [3] .

فكما روى ابن زنجويه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القول: " المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر "[4]، وهذا يعني بأنّ الحمى يجب أنْ يرتبط بمنفعة عامة للناس .

حمى الفرد مصادر الماء له عدة صور كما بيّن ابن زنجويه [5]:

التملك الفردي لمصادر المياه يأخذ صور عدة وهي:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص297

([2])علي، أحمد، **ملامح النموذج الاقتصادي وقضايا الإنفاق العام**، 2008م، ص45

([3])يونس، عبدالله، **أثر التنظيم الإسلامي للملكية في الموارد المالية للدولة الإسلامية**، ص30 / يونس، عبدالله، **الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي**، ص183

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص301/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج2، ص101، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم دار وأرضون فهي لهم، رقم الحديث 2831

([5])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص298 – 303

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً:- الماء الذي يستخرجه مالك الأرض عبر حفر بئر أو عين، فصاحب الأرض هو الأحق بالإنتفاع به، ولكن ليس له منع ما يزيد عن حاجته ويجب بذله إنْ احتاج غيره إليه[1]، روى ابن زنجويه:

1- عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ " [2] .

2- كتب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عامله على أرضه: " أنْ لا تمنع فضل مائك، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة " [3] .

3- عن بهيسة عن أبيها، قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، ما الشيئ الذي لا يحل منعه ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " الماء "، قال: يا نبي الله، ما الشيئ الذي لا يحل منعه ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " " الملح "، قال: يا نبي الله، ما الشيئ الذي لا يحل منعه؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أنْ تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الماء والملح"[4] .

([1])طعيمة، صابر، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ص497 / البيضاوي، عبدالله، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، ج2، ص55 / الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، ص 226 – 230

([2])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص563، كتاب المساقاة، باب من قال إنّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي

([3])أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في منع بيع فضل الماء، ص387، رقم الحديث3472، حكم عليه الألباني بأنّه حديث صحيح

([4])مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في منع بيع فضل الماء، ص387، رقم الحديث 3476، حكم عليه الالباني بانّه حديث ضعيف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يمنع فضل ماء، ليمنع به فضل الكلأ "، يتعلق بالأرض التي لها صاحب معين وفيها ماء لا ينقطع (الماء العد) الذي لا يتكلف صاحب الأرض به شيئا كالآبار والعيون، فلا يحل لصاحب الأرض أنْ يمنع من هذا الماء ما زاد عن حاجته، فرخص الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض الإنتفاع بما يحتاجه، ثم حظر عليه حبس ما سوى ذلك[1] .

ثانياً:- الماء المحرز يكون ملكا لصاحبه:

فإذا وضعه صاحبه في الآنية والأوعية فيجوز تملكه ملكا فردياً، لأنّ صاحبه قد تكلف في جمعه فلصاحبه التصرف به تصرف المالك، لأنه من الأملاك المستقرة لصاحبه بالحيازة والإحراز[2] ، كما روى ابن زنجويه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الماء إلّا ما يحمل "[3] .

([1])ابن زنجويه، حميد، الأموال، ص302

([2])طعيمة، صابر، الدولة والسلطة في الإسلام، ص497 / الشافعي، محمد، الأم، ج5، ص101 / علي، أحمد، ملامح النموذج الاقتصادي وقضايا الإنفاق العام، ص44 / بيومي، زكريا، المالية العامة، ص85

([3])ابن زنجويه، حميد، الأموال، ص303

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الثالث

السياسة المالية للدولة الإسلامية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كانت إيرادات الدولة الإسلامية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تشمل مصادر متعددة كالزكاة والجزية ولم تكن ضريبة الخراج والعشور معروفة حتى جاء زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستجدت وقائع دعت إلى فرض ضريبة العشور والخراج، وقد تناول ابن زنجويه في كتابه الأموال هذه الإيرادات والنفقات في الدولة الإسلامية والأحكام الشرعية المنظمة لها، وهذا ما سوف يوضحه هذا الفصل .

المبحث الأول: واردات الدولة المسلمة

يمكن تقسيم واردات الدولة باعتبارات عديدة، إذ تقسم باعتبار تكرار تحصيلها إلى إيرادات دورية وهي التي تتكرر في مواعيد محددة كالزكاة والجزية والعشور، وإيرادات غير دورية وهي التي ليس لها موعد محدد، وإنّما قد تكون طارئة كخمس الغنائم أو تدعو إليها الحاجة كفرض الضرائب[1]، كما وتقسم من حيث مصدر ثبوتها إلى إيرادات ثابتة بالكتاب والسنة وهي الزكاة والفيئ والجزية وخمس المعادن والركاز والغنائم، وإيرادات ثابتة بالإجماع وهي الخراج والعشور، وإيرادات ثابتة بالإجتهاد وهي زكاة الأموال المستحدثة والضرائب[2] .

كما وتقسم باعتبار سلطة الدولة على كل مورد فتكون موارد إجبارية وهي الموارد التي للدولة السلطة في تحصيلها كالزكاة والخراج وموارد إختيارية وهي الموارد التي تترك لرغبة الأفراد كالصدقات التطوعية [3]، إضافة إلى تقسيمها باعتبار تحديد مصارفها فتكون موارد محددة المصارف

([1])كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص47

([2])يوسف، يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، القاهرة، مصر، دار الكتاب الجامعي، ط1، 1980م، ص89-92

([3]) إبراهيم أحمد علي، **الموارد المالية في الإسلام**، ص322 / محجوب، رفعت، **المالية العامة**، ص169

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وموارد غير محددة المصارف وهو التقسيم الذي اتبعه ابن زنجويه، فقد درس كل مورد وبين مصرفه إنْ كان محددا أم لا، وهو التقسيم الذي سوف تتبعه هذه الدراسة .

تحت عنوان (صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية) يبيّن ابن زنجويه موارد الدولة الإسلامية وهي الأموال التي تعتبر الدولة مسؤولة عنها جمعا وإنفاقا، وهي:

أولاً:- إيرادات مخصصة المصارف وتشمل هذه الإيرادات ما يلي:-

1- زكاة أموال المسلمين .

2- الخمس ويشمل ما يلي [1]:

أ- خمس الغنائم .

ب- خمس الركاز والمعادن .

ثانياً:- إيرادات غير مخصصة المصارف وهي الفيئ ويشمل ما يلي:-

أ- الجزية

ب- الخراج

ج- العشور

ثالثاً: موارد لتلبية حاجات طارئة " التوظيفات" .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص39

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الأول:- إيرادات مخصصة المصارف

أولاً: الزكاة

الزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا وتعنى النماء والطهارة والبركة[1]، وهي فريضة مالية توضح أنّ على الفرد المسلم واجبات مالية تجاه أفراد مجتمعه، الأمر الذي يحقق الطهرة لأموال المسلم ولنفسه من البخل وطهرة لآخذها من الحقد والحسد، وهي ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها وفي ماله فيجب عليه إخراجها لمستحقيها.

وتدل فريضة الزكاة في الإسلام على حرص الشرع على توفير حاجات كافة الأفراد في المجتمع وتقوية الترابط الإجتماعي بين أفراده، وقد فرضت على أموال محددة وبشروط محددة، وقد عرف ابن زنجويه الزكاة بأنّها الفريضة التي فرضها الله تعالى على الأغنياء في أموالهم والتي ذكرت مصارفها في القرآن الكريم .

يبدأ ابن زنجويه كلامه عن الزكاة بذكر فضلها وثوابها عند الله، فيسرد عدة أحاديث وآثار في ذلك ومنها، قوله صلى الله عليه وسلم: " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلاّ الطيب إلاّ أخذها الرحمن بيمينه، وإنْ كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فصيله " [2] .

([1])ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، بيروت، لبنان، دار صادر، ط1، بدون سنة نشر، ج1، ص90

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص348/ أخرجه مسلم بهذا اللفظ، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضيلة قبول الصدقة من الكسب الطيب، ص506، رقم الحديث1014

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويبين ابن زنجويه كيف ضبط الشرع العلاقة بين العامل في جمع الزكاة وبين المسلم الذي تجب عليه الزكاة، لأنّ الظلم لا يؤمن من العامل على جمع الزكاة كما أنّ التهرب من الزكاة لا يؤمن من الفرد المسلم، ومن ذلك:

أولاً:- أنّ الشرع جمع بين ذكر الأجر الأخروي لأداء الزكاة وبين العقوبة الأخروية للتهرب من أداء الزكاة، فروى ابن زنجويه في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلاّ أتي به وبماله يوم القيامة فأحمي عليه صفائح في نار جهنم فيكوى بها جبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار ...." [1] .

ثانياً:- إمكانية إيقاع عقوبة على مانع الزكاة في الدنيا لما رواه ابن زنجويه من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيئ "[2] .

فيجوز للدولة وفق هذا الحديث فرض غرامة مالية على من يمنع الزكاة [3] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص358/ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ص491، رقم الحديث987

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص383/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص187، رقم الحديث1575، حكم عليه الألباني بأنه حديث حسن

([3])القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1 ،2007م، ص67

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثالثاً:- أوجب الشرع على الفرد المسلم التعاون مع جباة الزكاة، وعدم إخفاء شيء من المال عن عامل الزكاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيأتيكم قوم مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبغون، فإنْ عدلوا فلأنفسهم وإنْ ظلموا فعليهم، فإنّ تتمة زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم "[1] .

رابعاً:- ضبط الشرع سلطة عامل الزكاة في أداء مهامه، فأوجب عليه عدم التضييق على صاحب المال فجاء الأمر بأخذ أوسط المال، وفي ذلك روى ابن زنجويه: " لمّا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: " إنّك تقدم قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإذا فعلوا، فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال النّاس " [2] .

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تعدد الأموال التي تجب فيها الزكاة مع اختلاف المقدار الواجب من كل منها، يعطي للزكاة صفة الشمولية التي تجعل للمستحقين نصيبا في كافة أشكال الموارد في المجتمع، كما أنّ هذه

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص414/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في رضا المصدق، ص188، رقم الحديث1588، ضعّفه الألباني

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، 2006م، ص411/ أخرجه البخاري بهذا اللفظ، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس،ج1، ص351، رقم الحديث1356

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشمولية تتسم بالعدالة لكون الزكاة تختلف في المقدار من مال إلى آخر بحسب طبيعة ذلك المال والتكلفة التي يتحملها صاحبه لتنميته مما يضمن المحافظة على حقوق أصحاب الأموال [1] .

زكاة الأنعام:

ويشترط لوجوب الزكاة فيها:

1- أنْ تبلغ النصاب وهو الحد الأدنى لما تجب فيها الزكاة [2] .

2- أنْ يحول عليها الحول[3] .

3- أنْ تكون سائمة [4] .

زكاة النقدين[5] :أوجب الله تعالى الزكاة في النقدين سواء تم استعمالهما في التجارة أو لا، فقد اعتبرهما الشرع مالا ناميا بطبيعتهما .

([1])العوضي، رفعت، **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، القاهرة، مصر، دار الطباعة والنشر، ط2، 1988م، ص176

([2])للإطلاع على ما ورد عند ابن زنجويه حول نصاب الأنعام: ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2006، ص367، ص371، ص393

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص384 / القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص32

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص383/ ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص208 / القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص96

([5])للتوسع حول زكاة النقدين وبعض المسائل المتعلقة بها: ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص442 وص454 وص461 / الحصفي، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ج1، ص219 / الشافعي، محمد، **الأم**، ج3، ص103/ ابن عابدين، محمد، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص586 / النمري، يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**، تحقيق محمود القيسية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة النداء، بدون رقم طبعة، 2004م، ج1، ص156 / المرداوي، علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م، ج3، ص28

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد أشار ابن زنجويه إلى أنّ الزكاة تجب في الذهب والفضة دون الحلي من الذهب والفضة، فقال: " فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنانير والدراهم لأنّهما الثمن لجميع الأشياء في الآفاق، وسكت عما يتبعهما من حلي النساء وحلية السيوف لأنّها ليست بثمن لشيء من الأشياء وإنّما هي عروض تباع ولباس يلبس ويبدل وزينة يتزين بها ولا يجمع الناس منها ما يجمعون من الدنانير والدراهم "[1].

وبهذا يكون ابن زنجويه قد ذكر وظائف النقود وهي: الثمنية وتعني أنّ النقود وسيلة ومقياس لتقدير قيمة الأشياء، ويترتب على هذه الوظيفة كون النقود هي وسيلة التبادل بين الناس، فالفرد يبيع ما لا يريده ويقبض النقود ثمنا له ويشتري ما يحتاجه بالنقود، والوظيفة الثانية أنّ النقود وسيلة للإدخار: وتعني أنّ الناس يلجأون لجمع الدنانير والدراهم لكونها مخزن للقيمة لإنفاقها في فترات لاحقة [2].

ويبين ابن زنجويه أنّ نصاب النقدين هو ما يبلغ 20 دينارا من الذهب أو 200 درهم من الفضة، عملا بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة" [3]، وبقوله كذلك: " في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينار دينار"[4].

والنصاب هو الحد الفاصل بين ما تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب، والمقدار الواجب في النقدين هو ربع العشر[1].

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص441

([2])داود، هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1999م، ص6

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص484/ أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج1، ص348، رقم الحديث1355

([4])أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص186، رقم الحديث1573، حكم عليه الألباني بأنّه حديث صحيح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زكاة عروض التجارة:

العروض هي ما كان سوى النقدين من الأشياء، كالأمتعة والأثاث مما لا يتخذ أثمانا وسميت عروضا لأنّها تعرض للبيع والشراء[2]، وهي على نوعين:

أ-عروض القنية وهي ما يتخذها الفرد للإستعمال الشخصي[3]، فهذه لا زكاة فيه لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "[4] .

ب-عروض للتجارة ويشترط لاعتبار العروض من عروض التجارة شرطان هما العمل والنية وتملك العروض بعوض [5] .

وقد **عرف ابن زنجويه** عروض التجارة بأنّها ما اتخذت للنماء وطلب الفضل، وذكر بأنّ الزكاة واجبة فيها عند أغلب الفقهاء بإستثناء ما كان من قولٍ بعدم وجوب الزكاة فيها، لكونها تجب الزكاة فيها بالتقويم، وذلك أنّ القائلين بوجوب زكاتها قالوا بأنّها تقوّم ثم تزكى زكاة النقدين، وقد رد ابن زنجويه هذ القول بما ورد من السنة بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جميعا قد أخذوا القيمة بدلا من الأصل في الجزية رفعا للحرج والمشقة عن الناس[6] .

([1])القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص55

([2])داود، هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، القاهرة**، ص6

([3])الخطابي، محمد، **زكاة الأموال أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الإجتماعي والاقتصادي**، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، 1983م، ص87

([4])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ج1، ص353، رقم الحديث1370

([5])النمري، يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**، ج1، ص161

([6])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص440

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كيفية الزكاة في عروض التجارة:

بين ابن زنجويه بأنّ الواجب في عروض التجار هو ضمها إلى ما عند المزكي من مال وتقويمها بإستثناء ما يتخذه التاجر من أدوات للبيع وأثاث وغيره مما لا يقصد منه التجارة فهذه لا تقوم، ثم يقتطع التاجر من الناتج الديون المرجوة التي له على الناس مطروحا منها ما عليه من دين، فإذا بلغ الناتج نصاب النقدين أخرج منه ربع العشر[1] .

زكاة الزروع والثمار[2]:

وزكاتها محل اتفاق بين الفقهاء لورود النص في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الأنعام: ١٤١، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء وسقي بالسيل والعيون أو كان بعلا[3] العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر " [4]، ويستدل بهذا الحديث في بيان المقدار الواجب إخراجه في

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص439

([2])للتوسع حول زكاة الزروع والثمار يمكن الرجوع إلى: القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص73 / الحصفي، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ج1، ص210 / ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص210 / ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص479 وص505- ص509 / ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، ج4، ص155 وص177/ القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ص265

([3])البعل: الزروع التي تشرب بعروقها من الأرض ولا تحتاج إلى ري

([4])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، ج1، ص358، رقم الحديث1388

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زكاة الزروع والثمار، فيكون العشر: فيما لم يتكلف صاحبه تكلفة في ريه، كالزروع التي تسقى بماء المطر أو الأنهار، ونصف العشر في الزروع التي تكلف صاحبها في ريها [1].

ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار بخلاف غيرها من الأموال، وإنّما تكون زكاتها فور تحصيلها لأنّ الحول إنّما هو فترة لتحقيق النماء المطلوب والزروع والثمار نماؤها متحقق في ذاتها، وأمّا في نصاب زكاة الزروع والثمار فقد ذكر ابن زنجويه ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[2] من الورق صدقة "[3].

ومن الموارد المخصصة المصارف الخمس:

ثانياً:- الخمس

بيّن ابن زنجويه أنّ الخمس كمورد للدولة المسلمة يشمل:

1: خمس الغنائم

2: خمس المعادن

وقد ذكر ابن زنجويه أنّ العلماء قد اختلفوا حول مصرف الخمس، على قولين:

القول الأول: أنّ مصرف الخمس هو للأصناف الخمسة المذكورة في قوله تعالى:

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص499

([2])الوسق يساوي ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد ملء كف الإنسان المعتدل .

([3])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص359، رقم الحديث1389

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾

الأنفال: ٤١ .

القول الثاني: أنّ مصرف الخمس يكون بحسب ما تراه الدولة وفق الأصلح لأمور النّاس، فيكون في مصرف الفيئ يعمّ جميع الناس الفقير والغني .

ولكنّ **ابن زنجويه** رجح القول الأول، إلاّ أنّه بيّن أنّ للدولة أنْ تصرف الخمس إلى مصرف الفئ إذا كان ذلك أفضل ويحقق مصلحة للمسلمين، أمّا إذا كانت الأصناف الخمسة محتاجة فلا يجوز العدول عنها، كما أنّه بين أنّ للدولة أنْ تضع مخصصات من الخمس لدعم أفراد قدموا للمجتمع خدمات نافعة، على النحو الذي كان من نفل* الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده للمجاهدين [1] .

وقد ذكر ابن زنجويه عدة مسائل متعلقة بخمس المعادن:

الخلاف حول معنى المعدن والركاز، وقد بيّن ابن زنجويه أنّ في المعنى عدة أقوال:

القول الأول: المعدن هو الركاز وهو المال المدفون في الأرض وفيهما الخمس والباقي لمن وجده والخمس يصرف في مصرف الفيئ [2] .

---

* النفل: تفضيل الخليفة لبعض المجاهدين دون باقي الجيش بشيئ من الغنائم، ويكون ذلك بقدر الحاجة إليهم أو بقدر ما يقدمونه للدولة الإسلامية .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص328

([2])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص117

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني: المعدن يختلف عن الركاز، فالمعدن هو ما كان في باطن الأرض خلقة مما يوصل إليه بجهد وكلفة، والركاز ما دفن في الجاهلية مما لا يحتاج الوصول إليه إلى جهد أو مال [1]، والركاز فيه الخمس ويصرف مصرف الزكاة وهو ما كان من دفائن الجاهلية، وقد استدلوا على هذا التفريق بقوله صلى الله عليه وسلم " العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس " [2]، فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز فيكون معنى كل منهما مختلف عن الآخر .

وقد رجح ابن زنجويه القول بأنّ اللفظين مترادفين، ويذكر ابن زنجويه في ذلك واقعة زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أطلق فيها على المعدن اسم الركاز ولنْ يكون عمله إلاّ عملا بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيصح القول بأنّ المعدن والركاز كلاهما واحد [3] .

المقدار الواجب في المعدن والركاز:

أصحاب القول الأول الذين جعلوا المعدن هو الركاز، فيكون فيه الخمس قياسا على الغنائم التي كانت بأيدي الكفار ومن وجدها فهو كالغانم فله أربعة أخماس ما وجد[4]، وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " في الركاز الخمس " [5] ويصرف في مصارف الفيئ .

([1])النمري، يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**، ج1، ص158

([2])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج1، ص362، رقم الحديث1403 / والمعدن جبار، أنّ صاحب المعدن يحفر بئرا ليستخرج المعدن فيسقط أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه/ ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص365، كتاب الزكاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس .

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص340

([4])ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، ج2، ص117

([5])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج1، ص362، رقم الحديث1403

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأمّا الذين فرقوا بين المعدن والركاز فقد جعلوا في الركاز الخمس، وفي المعدن زكاة النقدين فيخرج منه ربع العشر[1] .

المعدن المستخرج من البحر:

بيّن ابن زنجويه أنّ ما يستخرج من البحر ليس فيه زكاة ولا خمس وأنّه مما عفي عنه، عملا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، بقوله: " ليس العنبر بركاز، هو شئ دسره البحر " [2].

وبين ابن زنجويه أنّ بعض التابعين قد قالوا بأنّ فيما يستخرج من البحر الخمس، قياسا على ما يستخرج من البر، وقد رد ابن زنجويه على القول بإلحاق ما يستخرج من البحر بما يستخرج من البر بأنّ هذا لا يصح، مبينا أنّ أحكام البر تختلف عن البحر فالبحر أبيحت ميتته ولم تبح ميتة البر[3] .

وترجح الباحثة القول بإلحاق مستخرجات البحار في الحكم بالمعادن المستخرجة من البر، إذ يشكل كل منهما مالا له قيمة، ولا معنى لأنْ يفرض زكاة في معدن البر وأنْ يعفى منه معدن البحر، فالهدف المقصود من الزكاة هو إغناء الفئات المستحقة ومساعدتها ويتحقق ذلك فيما يستخرج من البحر أيضا فيجب إخراج زكاتها [4].

([1])القرافي، أحمد، **الذخيرة**، ج3، ص59

([2])أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ج1، ص362، رقم الحديث1402

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص345

([4])الدبو، إبراهيم، **المعادن والركاز**، بغداد، العراق، مؤسسة الرسالة، بدون رقم طبعة، 1985م، ص19

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني:- إيرادات غير مخصصة المصارف

وتشمل ما يلي:-

أولاً:- الجزية

وهي المبلغ المالي المطلوب من أهل الذمة دفعه للدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من حقوق في الدولة الإسلامية، وأصل مشروعيتها قوله تعالى: "﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩ "، فبنزول هذه الآية قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل الذمة، وقد ذكر ابن زنجويه كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرؤساء وما كان فيها من التخيير بين الإسلام أو عقد الذمة ودفع الجزية، ثم ذكر ابن زنجويه ما كان من خلاف حول من تؤخذ منه الجزية إضافة إلى أنّه ذكر مجموعة من الأحاديث والآثار التي تبين ما فرضه الإسلام من ضوابط لمراعاة أهل الذمة وقدرتهم على الدفع .

مقدار الجزية:

بيّن ابن زنجويه أنّ الجزية كانت ديناراً واحدا على الفرد، وأورد ابن زنجويه نصوصا أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبين أنّه جعل الجزية أربعة دنانير إضافة إلى ضيافة من ينزل بأرض أهل الذمة من المسلمين لمدة ثلاثة أيام، والمستفاد من هذا ما بينه ابن زنجويه بأنّ الجزية ليس لها مقدار محدد وإنّما تختلف باختلاف حال الفرد وبحسب حاجات الدولة الإسلامية، كما أنّها تسقط عمن عجز عنها [1] .

([1])ابن زنجويه، حميد، الأموال، ص61

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مصرف الجزية:

تحت عنوان " كتاب الفيء ووجوهه وسبيله "[1] بدأ ابن زنجويه بمناقشة الجزية وكافة الأحكام المتعلقة بها، وبيّن ابن زنجويه أنّ الجزية تدخل ضمن موارد الفيئ والذي ينفق بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة الناس، إلّا أنّه لم يعد هناك من يؤدي الجزية من أهل الذمة، وقد ذكرت عدة أراء حول إمكانية وجود الجزية كمورد للدولة الإسلامية ومنها:

أ- لا يمكن طلب الجزية من أهل الذمة لكونهم أصبحوا في بلاد المسلمين يشاركون في الجيش ويدافعون عن الدول الإسلامية كالمسلمين [2] .

ب- يجب أنْ يفرض على أهل الذمة مقداراً يقابل الزكاة، تحقيقا للعدالة بين المسلمين وأهل الذمة، إذ يتمتع أهل الذمة بحقوق متساوية مع المسلمين كما أنّهم ينتفعون بمرافق الدولة الإسلامية، ويساهم المسلمون في موارد الدولة الإسلامية عبر الزكاة وكافة أشكال الإنفاق التطوعي، فيما لا يطلب من أهل الذمة شيئ خاصة أنّهم يعتبرون فئة لها وجودها من حيث العدد في بعض البلدان الإسلامية[3] .

ج- الجزية ضريبة ثابتة في الكتاب والسنة ولا شيئ يلغيها، وعدم تطبيقها لا يعني وجوب إلغائها فيجب أنْ تؤخذ من أهل الذمة [4] .

([1])مرجع سابق، ص40

([2]) زيدان، عبدالكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، بدون رقم طبعة، 1980م، ص158

([3])القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ص82 / عبده، موفق، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، عمان، الأردن، دار الحامد، ط1، 2004م، ص164 / أبو غابة، خالد / جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه**، ص200

([4]) عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص260

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فعلى القول بإلغاء الجزية عن أهل الذمة في الوقت الحالي لم يعد للجزية وجود كمورد من موارد الدولة الإسلامية، وعلى القول بأنّها فريضة ثابتة لا يجوز إلغاؤها فيبقى إمكانية اعتبارها كمورد للدولة الإسلامية .

ثانياً:- الخراج

الخراج حقٌ فرض مقابل الإنتفاع بالأراضي المفتوحة عنوة داخل الدولة الإسلامية، وذلك بأنّ تحقق هذا الإنتفاع يعتمد على ما تقدمه الدولة من خدمات للأفراد كالطرق والري ولهذا كان للدولة بحكم سيادتها على الأفراد أنْ تفرض عليهم المساهمة في تحمل جزء من هذه النفقات [1] .

ذكر ابن زنجويه الخراج وذكر الآثار المتعلقة به وأحكام الأراضي التي يفرض عليها وما يكون على كل منها، كما وبين مسألة اختلاف الفقهاء حول التصرف في ملكية أراضي الخراج، وحول اجتماع العشر والخراج .

فقد عرف ابن زنجويه الخراج على أنّه الكراء والغلة، والخراج هو ما يفرض من حقوق مالية على الأراضي الزراعية التي كانت ملكا لغير المسلمين [2] .

ومن خلال الآثار التي نقلها ابن زنجويه من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد بعث عثمان بن حنيف[3] رضي الله عنه لمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على

([1])بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية** ، ص129

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص90/ شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، الكويت، الكويت، دار الأرقم، ط1، 1986م، ص13

([3])عثمان بن حنيف: صحابي شهد له الصحابة رضي الله عنهم جميعا بخبرته وقدرته على مساحة الأراضي وتقدير الخراج عليها، توفي زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة 41هـ / ابن حجر، أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، بدون سنة نشر، ج4، ص449

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كل جريب درهما وقفيزا[1]، وقد ذكر ابن زنجويه عددا من الآثار التي تبين ما كان عليه مقدار الخراج زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن خلال هذه الآثار فإنّه يوجد عدة اعتبارات عند فرض الخراج ومنها [2]:

1- يختلف الخراج بحسب نوع الزرع وما يترتب عليه من قدرة أصحاب الأرض على بيع محصولهم وتحصيل الربح منه، ولهذا جاء في الأثر: أنّ عثمان بن حنيف رضي الله عنه لمّا أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمسح السواد، وضع على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهما " [3].

2- يختلف الخراج بحسب قرب المنطقة إلى السوق أو بعدها عنه، وما يترتب عليه من اختلاف سعر منتجات الأراضي الخراجية وما ينتج عنه من قدرة المزارعين على تحقيق الربح إضافة إلى تأثير البعد عن الأسواق على تحمل المزارعين لتكلفة تؤثر على أرباحهم [4]، ولهذا جاء في الأثر أنّ عثمان بن حنيف لمّا أراد وضع الخراج، قيل له: " ما كان قرب المصر فيباع العنقود منه بدرهم وما

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص84/ أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص424، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج وكيف يوضع، رقم الحديث 33380 / الجريب: وحدة مساحة قديمة وتساوي 4 أقفزة / القفيز: مكيال قديم، يختلف تقديره، ويعادل بالتقدير المصري الحديث 16كيلو/ مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ النجار، محمد/ عبد القادر، حامد، **المعجم الوسيط**، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط1، 1960م، ص751 وص114

([2])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص274 / إبراهيم أحمد علي، **الموارد المالية في الإسلام**، ص183

([3])أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص425، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج وكيف يوضع، رقم الحديث 33381 / أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص136، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، رقم الحديث 18164

([4])شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، ص90

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان بعيدا عن المصر فيباع الوسق منه بدرهم، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا، فرد عليه عمر بن آلخطاب رضي الله عنه بأنْ يضع الخراج على أساس السعر والموضع " [1] .

3- يختلف الخراج بحسب جودة الأرض وصلاحيتها للزراعة، ولهذا جاء في الأثر نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن مسح الأرض غير الصالحة للزراعة كالمستنقعات والأرض التي لا تبلغها المياه، كما أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أنْ يوضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا [2] .

أنواع الخراج:

أشار ابن زنجويه إلى عدة أشكال للخراج وتتمثل فيما يلي:

النوع الأول: خراج التضمين (خراج الإلتزام) وهو أنْ يتكفل شخص ما بخراج أرض معينة، فيدفع خراجها مقدما مبلغا محددا إلى عامل الخراج، ويكون للمتضمن خراج تلك الأرض بعد ظهور المحصول [3]، ويبين ابن زنجويه أنّ هذا النوع من الخراج غير جائز، **ويعلل ابن زنجويه** تحريم هذا النواع من الخراج لكونه يعتبر من قبيل بيع ناتج الأرض من الثمر قبل بدو صلاحه[4] .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص86

([2])أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج17، ص426، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج وكيف يوضع، رقم الحديث 33385 / الغامر: ما يمكن زراعته لأنّ الماء يغمره

([3])نشأ نظام خراج الإلتزام في العصر الأموي وانتشر في العصر العباسي، فقد ورد أنّ أبا جعفر المنصور كتب إلى عامل خراج مصر نوفل بن الفرات، أن يضمّن محمد بن الأشعث خراج مصر (محمد بن الأشعث الخزاعي من كبار القادة زمن أبو جعفر المنصور، ولاه المنصور مصر سنة 141هـ، وتوفي سنة 149هـ / الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج6، ص39)، شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، ص 120 / الرحبي، عبد العزيز، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج**، تحقيق أحمد الكبيسي، بدون رقم طبعة، 1975م، ج2، ص3 / إبراهيم أحمد علي، **الموارد المالية في الإسلام**، ص200

([4])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص87

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهذا منهي عنه لورود أحاديث نبوية في ذلك[1] .

كما ويترتب على هذا النوع من الخراج ظلم لأصحاب الأراضي الخراجية، إذ لا يؤمن من متضمن الخراج أنْ يزيد على أصحاب الأرض أكثر مما يجب عليهم[2] .

النوع الثاني: خراج المساحة أو خراج الوظيفة وهو ما كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهل الأراضي المفتوحة، حيث أعطاهم الأرض مقابل أجرة محددة، ويجبى خراج المساحة مرة واحدة ويتم بمحاسبة أصحاب الأراضي على مبلغ محدد على وحدة مساحة محددة من الأرض الزراعية ولا يتغير بتغير كمية الإنتاج [3] .

ولخراج المساحة مزايا عديدة ومنها [4] :

أ- يجبر أصحاب الأراضي الزراعية على زراعتها وعدم إهمالها مما يضمن للدولة الإسلامية موردا ثابتا لأنه لا يسقط عن الأرض حتى وإنْ لم تزرع لكونه متعلقا بإمكانية الإنتفاع من الأرض .

ب- يحسب خراج المساحة بناء على مساحة الأراضي ومساحة الأراضي ثابتة وواضحة، فالدولة تعلم ما لها والمزارعون يعرفون ما هو مطلوب منهم على وجه اليقين.

وقد طبق هذا النظام من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى حكم أبو جعفر المنصور حيث طرأت متغيرات أدت إلى التحول إلى خراج المقاسمة .

([1])قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها "، قيل يا رسول الله فما بدو صلاحها ؟ قال: تذهب عاهتها ويبدو صلاحها " / أخرجه البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، ج1، ص519، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم الحديث 2048

([2])شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، ص 122

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص90/ شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، 1986م، ص34

([4])الآبجي، كوثر، **المبادئ الإسلامية في الخراج**، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، بدون رقم طبعة، 1982م، ص33

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النوع الثالث: خراج المقاسمة ويقوم على مقاسمة الدولة للفلاحين في ناتج الأرض الخراجية بنسبة معينة محددة مسبقا، فيتغير الخراج بتغير حجم المحصول كل سنة، كما ويتكرر الخراج بتكرار زراعة الأرض[1] .

وبين ابن زنجويه أنّ هذه المعاملة التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل خيبر، وكانت على جزء مما يخرج من الأرض، فإذا خرج شيئ كان لكل نصيبه، وإذا لم يخرج فلا شيئ لأي من الطرفين [2] .

ومن الأسباب التي دعت إلى اتباع خراج المقاسمة:

أ- أدّت الخلافات في آخر حكم الأمويين وبداية حكم العباسيين إلى خراب الكثير من الأراضي، كما أنّ الدولة العباسية أهملت قطاع الري في بداية حكمها وركزت على النفقات العسكرية، إضافة إلى هجرة الفلاحين للأراضي الخراجية [3] .

ب- كما أنّ انخفاض أسعار المحاصيل الزراعية قد أثر على أرباح المزارعين، فلم تعد أرباح المزارعين تكفي لتغطية مبلغ الخراج [4] .

([1])الريس، ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، القاهرة، مصر، دار الأنصار، ط4، 1977م، ص10 / سلامة، عابدين، **الموارد المالية في الإسلام**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م، ص27

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص94

([3])سليم، سليم، **أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية**، ص126 / أبو غابة، خالد / جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه**، ص216

([4])فمثلاً أصبح سعر ستين رطل من التمر درهما/ أحمد، **تاريخ بغداد**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ج1، ص70

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3- العشور:

من التنظيمات المالية المهمة التي أوجدتها السياسة المالية للدولة المسلمة، ما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فرض ضرائب على التجار، فالتجارة مورد مهم للدولة ومن حق الدولة أنْ يعود عليها نفعٌ مما يجنيه التجار من تجارتهم، وخاصة أنّ الدولة توفر كل ما يلزم لتمكين التجار من ممارسة أنشطتهم بأفضل حال [1] .

والعشور ضريبة يدفعها التجار على تجاراتهم الصادرة والواردة إلى الدولة الاسلامية، وتؤخذ من تجار أهل الذمة بقيمة نصف العشر، ومن غير المسلمين التابعين لغير الدولة الإسلامية فيؤخذ منهم العشر [2] .

وقد ذكر ابن زنجويه الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي يوضح سبب فرض العشر: " قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، تجار الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا؟، قال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟، قالوا: العشر، قال: فخذوا العشر " [3]، فضريبة العشر فرضت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معاملة بالمثل مع ما يفرض على تجار المسلمين في الدول غير الإسلامية .

([1])الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط2، 1978م، ص67

([2])عبده، موفق، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، ص240 / ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص578

([3])مرجع سابق، ص84/ أخرجه البيهقي، أحمد، **السنن الكبرى**، ج9، ص230، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، رقم الحديث 18382

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثالث: موارد أخرى للدولة الإسلامية

التوظيفات

يناقش ابن زنجويه هل نسخت فريضة الزكاة أيّ صدقة أخرى (هل في المال حق سوى الزكاة) ، فيبين ابن زنجويه أنّ الزكاة لم تنسخ الصدقات، فيكون على صاحب المال واجب في إخراج حقوق لازمة لماله، وعليه فيكون للدولة أنْ تفرض ضرائب إنْ احتاجت إلى ذلك، لوجود هذه الحقوق في أموالهم، وهي صلة الرحم، وصدقة الفطر، وإطعام المسكين، وإعطاء السائل وإطعام الضيف، وحق الجار، وإعارة ما يستعيره الناس عادة، وغيرها من الحقوق التي يجب على المسلم المحافظة عليها، وهذه الحقوق لازمة للزكاة مثل سنن الصلوات اللازمة للصلوات المفروضة [1]، واستدل ابن زنجويه على ذلك بالأدلة التالية:-

1- قوله تعالى: " ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: ١٧٧" .

([1])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، 367

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

فوجوب الإنفاق في سبيل الله فيه دلالة على إعطاء الدولة المسلمة حقاً في فرض ضرائب عند الحاجة، وهو فريضة إلزامية الوجوب إختيارية في مقدارها، ويجب أنْ توجه لتحقيق كل ما ينفع المجتمع ويحقق مصلحته ضمن ضوابط الشرع [1] .

2- حق الزرع عند حصاده وما ورد من أنّ الناس كانوا يعطون من الزرع سوى الزكاة [2].

ومما سبق فإنّ إمكانية فرض ضرائب في أموال الأغنياء أمر جائز اعتمادا على أنّ حقوق التكافل الإجتماعي واجبة بين المسلمين أمر واجب، وقد ورد في السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم في توجيه الصحابة إلى وجوب تقديم ما يلزم للغير عند الحاجة: " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنّ لا حق لأحد منّا في فضل " [3]، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: " إنّ المسكين ليكون على بابي فما أجد ما أعطيه، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: إنْ لم تجدي له شيئا تعطيه إلاّ ضلفا محرقا فادفعيه إليه في يده "[4] .

([1])كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص95 / عباس، محمد، **السياسة المالية للدولة المسلمة**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 5-1987/4/8م، ص16 / أيوب، حسن، **الزكاة في الإسلام**، بدون معلومات نشر، ط2، 1974م، ص126

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص365

([3])أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ص196، رقم الحديث 1663، حكم عليه الألباني بأنّه حديث صحيح

([4])مرجع سابق، ص196، رقم الحديث 1667، حكم عليه الألباني بأنّه حديث صحيح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

وهذه الأحاديث تؤكد أحقية المحتاجين فيما زاد عن حاجة الأغنياء، فوجود حق في المال سوى الزكاة لمواجهة حاجات عامة ضرورية أمر تدعمه قواعد الشريعة مثل درء المفاسد أولى من جلب المصالح ومثل تحمل الضرر الادنى لرفع الضرر الأعلى [1].

فإذا قامت الحاجة لفرض الضرائب، جاز ذلك مع الإلتزام بالعدالة في توزيع الضرائب على الأفراد، وأنْ تكون الحاجة التي ستوجه الضرائب لتغطيتها ملحة وضرورية يقرها الشرع، مع عدم كفاية الموارد الأخرى[2] .

المبحث الثاني: نفقات الدولة الإسلامية وسياستها المالية

يمكن تقسيم نفقات الدولة الإسلامية باعتبارات عديدة، إذ يمكن تقسيمها باعتبار تحديد مصارفها فتكون نفقات محددة المصارف ونفقات غير محددة المصارف، كما تقسم باعتبار دورها في المجتمع فتكون نفقات تؤدي خدمات رئيسية عامة ونفقات تؤدي خدمات إجتماعية، وتقسم باعتبار تكرارها إلى نفقات دورية ونفقات غير دورية، كما وتقسم باعتبار آثارها الاقتصادية إلى نفقات تحويلية ونفقات حقيقية .

المطلب الأول: نفقات الموارد في الدولة الإسلامية:

باعتبار تحديد مصارفها تقسم إلى:

أولاً: نفقات محددة المصارف:

([1])أبو غابة، خالد / جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه**، ص148

([2])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص431 / كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص247

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1- الزكاة: وقد ذكرت مصارفها في قوله تعالى: "﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠ ".

والفقير عند ابن زنجويه هو الذي لا يسأل الناس، وأمّا المسكين فهو الذي يسأل إذا احتاج، والعاملين عليها هم المسؤولون عن جمعها وتوزيعها، وأمّا المؤلفة قلوبهم فقد اختلف فيمن يدخل تحت هذا المسمى فقيل أنّهم جماعة من الفقراء من غير المسلمين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيهم، فيقولون أهل هذا الدين أفضل صنيعا لأهل دينهم من أهل ديننا، وقيل أنّهم جماعة المسلمين يعطون تثبيتا لهم على الإسلام وقيل أنّهم من أقرباء الكفار الذين يعطون إتقاء لشرهم [1]، وفي الرقاب فهم المكاتبون الذين يلزمهم ما يؤدونه لإتمام عقد المكاتبة، والغارمين هم الذين استدانوا في غير معصية وعجزوا عن السداد، وفي سبيل الله هم المجاهدون في سبيل الله، وابن السبيل المسافر المنقطع عن أهله الذي لا يملك ما يكفيه لنفسه وللعودة إلى أهله [2].

فمصارف الزكاة في النظام المالي الإسلامي فيها تأكيد على أنّ المجتمع الإسلامي لا يتخلى عن أي فرد يعيش فيه، فالزكاة كتشريع مالي إلزامي تؤكد أنّ الجميع يخضعون لرعاية الدولة الإسلامية وأنّ النظام المالي الإسلامي قادر على مواجهة الكوارث والأزمات التي قد يمر بها

([1])كفراوي، عوف، **الرقابة المالية في الإسلام**، ص101 / الجار الله، عبدالله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1987م، ص63

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص517 و ص536/ الخطابي، محمد، **زكاة الأموال أحكامها الشرعية**، ص50

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المجتمع، سواء أكانت متعلقة بضعف قدرتهم على الكسب والعمل أو متعلقة بتعرض مال الفرد لكارثة ما، فكل فرد في المجتمع الإسلامي مكفول بالرعاية [1] .

وقد بين ابن زنجويه عدة مسائل توضح الأثر الإجتماعي لفريضة الزكاة وما لها من دور فعال في حل المشاكل الاجتماعية، فيبين ابن زنجويه ما للزكاة من تقوية لصلة الرحم والروابط الإجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إعطاء الحق للمزكي بأنْ يخرج زكاته ويعطيها لأقاربه ممن لا يجب عليه نفقتهم[2] .

إضافة إلى إمكانية نقل الزكاة من بلد إلى آخر، **فيبين ابن زنجويه** أنّ الأصل في السنة أنّ تكون الزكاة محلية ومختصة بالبلد الذي جمعت منه، فتبعث الدولة من يجمع الصدقات من كل بلد فيأخذها من أغنيائهم فيفرقها في فقرائهم، إلّا أنّ الرابطة الأخوية بين المسلمين توجب عليهم مساعدة بعضهم، فالدولة عليها واجب في متابعة أحوال الناس والسعي لتحقيق مصالحهم، ولكون المؤمنين إخوة وعليهم واجب التكافل بينهم، فإنْ رأت الدولة أنْ تنقل الزكاة من البلد الذي جمعت منه إلى بلد آخر، لحاجة أهله إليها فيجوز ذلك م[3] .

([1])القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1 ،2007م، ص 592 / كرزون، أحمد، **عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة**، جدة، السعودية، دار نور المكتبات، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1999م، ص92

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص547 / كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون رقم طبعة 1997، ص182 / عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي – دراسة مقارنة –**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1990م، ص26

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص561/ بحث الفقهاء في إمكانية نقل الزكاة وشروط ذلك وضوابطه: الخطابي، محمد، **زكاة الأموال**، ص55 / جوارنة، شادي، **الإنفاق العام في الإقتصاد الإسلامي**، ص43

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2- خمس الغنائم: وهو مخصص للواردين في قوله تعالى "﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١ " .

وأمّا خمس المعادن والركاز فهو على الخلاف الذي ذكر مسبقا فإمّا أنْ يضاف إلى المصارف غير المحددة ، وإمّا أنْ يجب فيه الزكاة .

ثانياً: نفقات غير محددة المصارف:

وهي الفيئ الذي يشمل الجزية والخراج والعشور، وكما بين ابن زنجويه فإنّ فيه حق لجميع النّاس فتكون منه الرواتب والإعانات ويمكن أنْ يوجه جزء منه لجيش الدولة الإسلامية .

كما وتقسم النفقات باعتبار دورها وأثرها في المجتمع إلى [1]:

أولاً: النفقات المتعلقة بحفظ الأمن والدفاع عن الدولة الإسلامية وتقديم الخدمات الرئيسية، كالأجور والمشاريع العامة كإصلاح الطرق، وتسمى بالنفقات المحايدة لكونها لا تؤثر بصورة مباشرة على الحياة الاقتصادية للدولة[2]، كما وتسمى بنفقات السيادة لكونها تنفقها الدولة صاحبة السيادة للمحافظة على استقرارها[3]، وهذه ينفق عليها من مال الفيئ ومن سهم في سبيل الله من أسهم الزكاة عند القائلين بأنّه يمكن توسيعه ليشمل كافة الأعمال التي تأتي بالمنفعة على الأمة الإسلامية [4] .

([1])الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية**، ص136 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص64-71

([2]) البطريق، يونس، **مقدمة في علم المالية العامة**، بدون معلومات النشر، 1977م، ص51

([3])الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية**، ص136

([4])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص111

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: نفقات تؤدي خدمات إجتماعية: وهي النفقات التي لها دور في تلبية حاجات الفئات المحتاجة في المجتمع كالفقراء وأصحاب الديون وهذه ينفق عليها من مال الزكاة .

وباعتبار آثارها الاقتصادية تقسم النفقات إلى[1]:

أ- نفقات نفقات حقيقية: وهي المتعلقة بإقامة المشاريع العامة ودفع الأجور وشراء مستلزمات المؤسسات الحكومية، فهي التي تدفعها الدولة مقابل حصولها على خدمة من الأفراد، وقد حدد النظام المالي الإسلامي مورد الفيئ لتغطية هذه النفقات.

ب- نفقات تحويلية: وهي النفقات التي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل من فئة إلى أخرى، كالنفقات المتعلقة بتقديم الدعم لفئات معينة في المجتمع مثل الإعانات التي تدفعها الحكومات للمحتاجين والعاطلين عن العمل والعجزة والمرضى، وقد ضمن النظام المالي الإسلامي حقوق هذه الفئات عبر توزيع أموال الزكاة على مستحقيها، وعبر الإعانات التي تصرف للمحتاجين وينفق عليها من الفئ .

وهذه النفقات تقدم للأفراد دون مقابل قدموه إلاّ أنّ لها أثرا عليهم من كافة النواحي، وما يشعرون به من الأمن والطمأنينة وما ينتج عنه من الإستقرار، وهذا ما يشير إليه الفقهاء بكونه من حكم الزكاة والصدقات، التي تطهر أنفس المستحقين لها من الحقد والحسد .

([1])دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص396 / كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص285 / البطريق، يونس، **مقدمة في علم المالية العامة**، ص53-ص55 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص56 / عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص686 / محجوب، رفعت، **المالية العامة**، ص92 – ص100

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كما وتقسم النفقات باعتبار تكرارها إلى[1]:

أولاً: نفقات دورية: وهي التي تتصف بالتكرار مثل مصروفات الدولة والأجور ومصروفات المرافق العامة .

ثانياً: نفقات غير دورية: وهي التي لا تتكرر بصورة منتظمة مثل نفقات الحروب ومواجهة الكوارث.

وأيا كان معيار تقسيم النفقات فإنّ لكل وجه من وجوه الإنفاق في النظام المالي الإسلامي أثرا في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وقد اعتمد ابن زنجويه في دراسته للنفقات تقسيم النفقات إلى نفقات محددة المصارف ونفقات غير محددة المصارف .

المطلب الثاني: السياسة المالية للدولة الإسلامية

تعرف السياسة المالية في الدولة الإسلامية بأنّها الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق النظام المالي على الواقع ضمن ضوابط النصوص الشرعية، ويبين النظام المالي الإسلامي كيفية إدارة واردات الدولة الإسلامية ونفقاتها ضمن ضوابط النصوص الشرعية [2].

وبعد عرض لموارد الدولة الإسلامية ونفقاتها، يلاحظ أنّ النظام المالي في الدولة الإسلامية يجمع بين الثبات في مبادئه والمرونة في قدرته على مواجهة المستجدات، الأمر الذي يجعل منه نظاما قادرا على الاستمرار دائماً، إذ أنّ النظام المالي الإسلامي يقوم على مبدأ تعدد الموارد وتعدد

([1])كفراوي، عوف، **المالية العامة في الإسلام**، ص284 / الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية**، ص140 / عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي**، ص58 / عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص158

([2])الداودي، حسن، **السياسة المالية أهدافها وأدواتها**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م، ص487-492

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحقوق المطلوبة من كل مورد[1]، فما هو مطلوب من المبالغ النقدية يختلف عما يطلب من الثروة الحيوانية وعما يطلب من الثروة الزراعية، وقد وضع النظام المالي الإسلامي ضوابط تكفل حقوق الأطراف المستحقة والأطراف المالكة للمال، وذلك بأنْ تكون المقادير المطلوبة ضمن حدود طاقة الأفراد .

فزكاة الثروة الزراعية مثلاً ترتبط بالمحصول وليس بالمساحة، بخلاف ضريبة الأطيان التي كانت تتخذ طابعا لا يتماشى مع ظروف الممولين، إذ كانت تعتمد عى فرض أجرة محددة لا تراعي حالات الركود أو الرخاء التي قد تسود، فقد يكون المطلوب منخفضا في وقت الرخاء وقد يكون المطلوب مرتفعا في وقت الركود [2] .

والأخذ بنظام تعدد المقدار المطلوب من كل مال يملكه الفرد، يمنع التفريق الظالم بين مصادر الثروات فلا يقتصر المطلوب على ثروة دون الأخرى[3] .

فلا يوجد نشاط إقتصادي في النظام المالي الإسلامي إلاّ ويجب أنْ يساهم في مالية الدولة بنسبة محددة[4] .

فيما لم يعرف النظام المالي الوضعي الإيرادات الدورية وغير الدورية إلاّ في بداية القرن الثامن عشر، إذ كان مفهوم الضريبة الواحدة هو السائد، حيث كان القول بأنّ ثروة الأمم إنّما بما تقوم به من إنتاج، والإنتاج هو كل عمل يخلق منتجا صافيا جديدا ويضيف شيئا إلى الموارد، والإنتاج

([1])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص43

([2])خلاف، حسين، **تطور الإيرادات في مصر الحديثة**، القاهرة، مصر، معهد البحوث والدراسات الاقتصادية والإجتماعية، بدون رقم طبعة، 1966م، ص105-ص109

([3])الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية**، ص108

([4])العوضي، رفعت، **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، القاهرة، مصر، دار الطباعة والنشر، ط2، 1988م، ص126

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الزراعي فقط هو الذي يعتبر عملا منتجا لأنّه يؤدي إلى الحصول على موارد جديدة، وأمّا الصناعة والتجارة فهي عملية نقل وتحويل للموارد فلا تعتبر نشاطات منتجة [1] .

ونظام الضريبة الواحدة يؤدي إلى ضعف التحصيل نظرا لإقتصاره على مصدر واحد من الثروات، فلا تكفي هذه الحصيلة لتغطية نفقات الجباية أو للمساعدة في تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية [2] .

كما ويعتمد النظام المالي غير الإسلامي مبدأ عدم تخصيص الموارد، ويعلل ذلك بأنّه سوف يعطي حرية أكبر للسلطات في توجيه الموارد نحو النفقات دون قيد أو شرط ودون أفضلية لأي وجه من وجوه الإنفاق[3]، إلّا أنّ النظام المالي الإسلامي يعتمد مبدأ التخصيص وعدمه للموارد، فمنها ما هو مخصص المصارف وهي الزكاة فقد ربطت إيراداتها بمصارف محددة، بشكل واضح ومباشر وقد اعتبر الشرع الإخلال بهذا التخصيص أمرا ممنوعا شرعا، ومنها ما هو متروك لما تراه الأمة من الأمور التي تحتاجها وفق الضوابط الشرعية[4] .

والجمع بين تخصيص الموارد وعدمها يساهم في استقرار النظام المالي الاسلامي، فهذا يضمن ألاّ توجه الموارد إلاّ لما يحتاجه المجتمع، كما ويكفل تخصيص الموارد جعل الأفراد الممولين يشعرون بالطمأنينة لكون ما يؤدونه من واجبات مالية سوف يوجه لمصارف محددة مسبقا تحقق منفعة مهمة للمجتمع [5] .

([1])شقير، لبيب، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة، مصر، دار نهضة مصر، بدون رقم طبعة، 1999م، ص143

([2])عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص455

([3])دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، ص472 / عواضة، حسن، **الموازنة والنفقات والواردات العمومية**، ص67

([4])عناية، غازي، **أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي**، ص32

([5])سلامة، عابدين، **الموارد المالية في الإسلام**، ص19

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

إذ يكفل ذلك توجيه النظام المالي الإسلامي لمراعاة الأولويات المطلوبة في الإنفاق، فالزكاة وهي أهم مورد مالي لا يمكن صرفها إلاّ للموارد التي حددها الشرع، الأمر الذي يجعل من حل المشاكل الإجتماعية كالفقر والبطالة أمرا مستمرا مع استمرارية أداء الزكاة .

كما أنّ نظام عدم تخصيص الإيرادات يعطي حرية للسلطات المالية قد تؤدي إلى ظلم وانحرافات في أوجه الإنفاق العام، فالسلطات المالية تختلف في مرجعياتها ومبادئها مما سينعكس على قراراتها في توجيه الإنفاق العام، ولذلك فإنّ تخصيص الموارد سيضمن قيام السلطات المالية بواجباتها في توفير الحد الأدنى من مستلزمات المعيشة لكافة الأفراد[1] .

وتمتاز الموارد المالية في النظام المالي الإسلامي بأنّها متدفقة طوال السنة، إذ ترتبط الزكاة في الإسلام بشرط مرور حول على امتلاك النصاب، وبداية امتلاك النصاب تختلف حسابه من فرد إلى آخر مما يجعل الدولة قادرة على استقبال الموارد باستمرار، كما يختلف المطلوب من الموارد في النظام المالي الإسلامي لاعتبارات معينة كالتكلفة التي يتحملها أصحاب تلك الموارد [2] .

ويمتاز النظام المالي الإسلامي أيضا بوجود ضوابط عدة تمنع حدوث تهرب من أداء الواجبات المالية، وقد تنوعت هذه الضوابط على عدة صور ومنها:

أولاً: ربط أداء هذه الواجبات المالية بالأجر الأخروي وفي ذلك روى ابن زنجويه عدة أحاديث تبين ما للمتصدقين من الأجر عند الله، كما وجاءت أحاديث أخرى تبين ما للمتنع عن أداء واجباته المالية من عقوبة عند الله .

([1])العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص130

([2])مرجع سابق، ص176

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانياً: أخذ النظام المالي الإسلامي بمبدأ الرقابة المالية، وأول شكل لها هو الرقابة السابقة وهي التي تحدث عنها ابن زنجويه في بداية كتابه الأموال من خلال ذكره لما يجب أنْ يقوم به المسؤول تجاه من هم تحت مسؤوليته ومن ذلك حسن اختيار العاملين لديه .

وثاني شكل للرقابة هي الرقابة على الأداء والتطبيق، فلا يجوز إهمال العمل وترك المسؤولين دون متابعة أعمالهم[1]، وكما روى ابن زنجويه فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يراجع ما جمعه المسؤولون عن جمع الزكاة من الأموال، ففي الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: ما هذه، فقال الساعي: يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين، فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم[2] .

ثالثاً: منع النظام المالي الإسلامي الإمتناع عن أداء الواجبات المالية المطلوبة من الفرد حتى إذا اتصف المسؤولون عن جمعها بالظلم، وذلك حفظا للحقوق وحتى لا يصبح الأمر عادة بين الناس ويكثر التهرب من الواجبات المالية، فكما روى ابن زنجويه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سيأتيكم قوم مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم فإنّ تتمة زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم " [3] .

والتهرب من الضرائب يرجع لإعتقاد الفرد بأنْ نفع الضريبة لا يعود إليه، والنظام المالي في الإسلام قد حل المشكلة، فالفرد عليه واجب ديني تجاه مجتمعه ينال عليه الأجر في الآخرة .

([1])كفراوي، عوف، **الرقابة المالية في الإسلام**، الإسكندرية، ص233

([2])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص410/ أخرجه الدارقطني، علي، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة عليهما، ص90، رقم الحديث 1932، حديث حسن

([3])ابن زنجويه، حميد، **الأموال**، ص414/ أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في رضا المصدق، ص188، رقم الحديث1588، حكم عليه الألباني بأنّه حديث ضعيف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللضوابط التي وضعها النظام المالي الإسلامي القدرة على المحافظة على استمرارية تدفق موارده كما وتجعله مستقرا بعيد عن التقلبات التي قد يعاني منها أي نظام مالي آخر نتيجة لتهرب الممولين من أداء واجباتهم المالية، الأمر الذي قد يدفع الدول إلى استحداث ضرائب جديدة أو زيادة سعر الضرائب المفروضة على الأفراد [1].

كما أنّ السياسة المالية في الإسلام قد سبقت الفكر المالي الوضعي في كونها أخذت بمبدأ أسبقية الإيرادات، إذ أن النصوص الشرعية جاءت حول تحديد الإيرادات وبيان كافة أحكامها وربطتها بقدرة المكلفين وطاقتهم، وليس لسلطة الدولة في فرض واجبات مالية دور إلاّ في حدود ضيقة، فالفقهاء الذين أجازوا فرض ضرائب اشترطوا شروطا تكفل عدم إعطاء الدولة القدرة على التوسع في فرض الضرائب بشكل يضر بالأفراد[2] .

فليس لسلطة الدولة القانونية دور إلاّ في نطاق ضيق وهو ما بحثه الفقهاء تحت اسم هل في المال حق سوى الزكاة وما يترتب عليه من إجازة فرض ضرائب أحيانا، وقد اتفق المجيزون على أنّ فرض الضرائب له شروط مثل أنْ لا تكفي الموارد الأخرى وأنْ توجه الضرائب لغرض ومنفعة عامة يقرها الشرع [3]، كما أنّ المنهج الإسلامي حول الإيرادات ربط هذه الإيرادات بقدرة الأفراد على دفعها وقد روى ابن زنجويه الكثير من الأدلة على ذلك، بينما كان الفكر الاقتصادي الوضعي يقوم

([1])فوزي، عبد المنعم، **المالية العامة والسياسة المالية**، الإسكندرية، مصر، دار المعارف، بدون رقم طبعة، 1980م، ص273

([2])بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، ص422

([3])القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ص721-727

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

على مبدأ أسبقية النفقات والتي تعطي الدولة القدرة على فرض ضرائب على الأفراد اعتمادا على السلطة القانونية للدولة [1].

وقاعدة أسبقية النفقات تعطي الدولة الحق في فرض واجبات مالية بحكم سلطتها القانونية، كما أنّها تلزم السلطات المالية بعدم استخدام الموارد المالية لأغراض أخرى سوى الأغراض التي تخدم الوظائف الرئيسية للدولة لجعل النظام المالي حيادي وليس له دور إجتماعي، ولكن مع توسع سلطات الدولة وزيادة نفقاتها العامة، أصبحت الدولة لها وظائف سياسية واقتصادية واجتماعية، فلم تعد قاعدة أسبقية النفقات تتسجم مع الواقع مما جعل النظام المالي الوضعي يعتمد قاعدة أسبقية الإيرادات التي سبق النظام المالي الإسلامي إليها [2].

([1])محجوب، رفعت، المالية العامة، ص128

([2])مرجع سابق، ص160

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النتائج:- يمكن تلخيص أراء ابن زنجوية في ما يلي:-

1- الربط بين الأجر الدنيوي والأخروي واستشعار رقابة الله تعالى أمر أساسي في المنهج الإسلامي الذي يشمل كافة نواحي الحياة .

2- يقدم الإسلام نظاما إداريا مميزا يعطي كل فرد حقه .

2- النظام المالي الإسلامي له مميزات عديدة تجعل منه النظام الأقدر على تلبية حاجات المجتمع في كل زمان ومكان .

3- الزكاة أهم مورد في النظام المالي الإسلامي، نظرا لكونها تشمل مصادر متعددة من الأموال ولهذا فقد أطال ابن زنجويه الحديث عنها، ولهذا يجب العناية بها جباية وتوزيعا .

4- العشور والجزية والخراج تعتبر موارد الفيئ ولكل منها أحكامها المنظمة لها .

5- الأراضي في النظام المالي الإسلامي ترتبط ملكيتها بسبب دخولها ضمن الدولة الإسلامية .

6- الإقطاع للمعادن أو الأراضي الموات له ضوابطه الشرعية ومنها أنْ لا يكون لأرض مملوكة لأحد، وأنْ لا يقع على مورد عام .

7- إيرادات الدولة الإسلامية منها ما هو محدد ومنها ما هو غير محدد ومتروك للاجتهاد وفق ضوابط الشرع .

8- الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي شامل للإنفاق النقدي والعيني، كما أنّ للإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي دوراً في الحياة الإجتماعية والإقتصادية .

9- سبق النظام المالي الإسلامي إلى الأخذ بمبدأ أسبقية الإيرادات، كما وأخذ بمبدأ الجمع بين التخصيص وعدمه للإيرادات والنفقات .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

التوصيـــــات:

توجيه المزيد من الإهتمام لدراسة الفكر الاقتصادي عند العلماء المسلمين، لما يتميز به علماؤنا من قدرة على فهم الواقع وربطه بالنصوص والمبادئ الشرعية، وما ينتج عن ذلك من كون الفكر الاقتصادي الإسلامي الأكثر قدرة على الوصول بالمجتمع إلى الأفضل .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ملاحـــــــــــــــق

نص كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم بين أهل يثرب واليهود بعد الهجرة، كما رواه ابن زنجويه:

"هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنّهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا (أيّ المثقل بالدين وكثرة العيال) بينهم أنْ يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإنّ المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإنّ أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإنّ ذمة الله واحدة يجير

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عليهم أدناهم، وإنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإنّ سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على سواء وعدل بينهم، وإنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنّه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنّه قود به إلّا أنْ يرضى ولي المقتول، وإنّ المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلّا قيام عليه، وإنّه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أنْ ينصر محدثا (مجرما) ولا يؤويه وأنّه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنّكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلّا من ظلم وأثم فإنّه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلّا نفسه وأهل بيته، وإنّ ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلّا من ظلم وأثم فإنّه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإنّ لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإنّ البر دون الإثم، وإنّ موالي ثعلبة كأنفسهم، وإنّ بطانة يهود كأنفسهم، وإنّه لا يخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإنّ الله على أبر هذا، وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الصحيفة، وإنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه وإنّ النصر للمظلوم، وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنّه لا تجار حرمة إلّا بإذن أهلها، وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنّه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه، وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلّا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإنّ البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنّه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا ظالما وآثما، وأنّ أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن " .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولاً:- القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث والتخريج:

1- ابن بطال، علي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر إبراهيم، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 2003م

2- ابن حبان، **المجروحين من المحدثين**، تحقيق حمدي عبد المجيد، الرياض، السعودية، دار الصميعي، ط1، 2000م

3- ابن حجر، أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبدالله المدني، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة أو سنة نشر ،ج2

ـــــــ **المعجم المفهرس**، تحقيق محمد الميادني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة،ط1، 1998 ،ج1

ـــــــ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج1

ـــــــ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق محمد اسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ج6

4- ابن أبي شيبة، عبدالله، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق محمد عوامة، جدة، السعودية، دار القبلة/ دمشق، سوريا، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 2006م، ج17

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
رات

5- ابن ماجه، **صحيح سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد الألباني، الرياض، السعودية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج3

6- أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد الألباني، عمان، الأردن، مؤسسة بيت الأفكار الدولية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر

7- أبو عوانة، **مسند أبي عوانة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة،بدون رقم طبعة وسنة نشر،ج3

8- أحمد، **مسند أحمد**، القاهرة، مصر، مؤسسة قرطبة، بدون رقم طبعة وسنة نشر،ج2

البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، القاهرة، مصر، دار التقوى، ط1، 2001م، ج2، ص215

9- البغدادي، **مسند ابن جعد**، بيروت، لبنان، دارالكتب العلمية، ط2، 1996،ج1

10- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عطا، مكة المكرمة، السعودية، مكتبة دار الباز، بدون رقم طبعة، 1994،ج8

11- الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة 1998م، ج3

12- الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ،ط1، 1990، ج3

13- الدارقطني، علي، **سنن الدارقطني**، تحقيق مجدي الشوري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ج1

14- النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق حسن شلبي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ج5

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

15- مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر

16- مسلم، **صحيح مسلم**، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، بدون رقم طبعة، 2001م

17- العكايلة، سلطان، **الواضح في فن التخريج**، عمّان، الأردن، الدار العالمية ، ط1، 1999م

18- العيني، بدرالدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2009، ج11

19- الكتاني، محمد، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب الستة المصنفة**، تحقيق محمد زمزمي، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط4 ، 1986 ،ج1

20- الكشميري، محمد، **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005م ،ج4

21- النووي، يحيى، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، تحقيق مشهور آل سلمان، عمان، الأردن، الدار الأثرية، ط1، 2007م

ـــــــــ **صحيح مسلم بشرح النووي**، الرياض، السعودية، دار عالم الكتاب، ط1، 2003،ج1

ثالثاً: كتب الفقه والفكر الاقتصادي والمالية العامة

1- الآبجي، كوثر، **المبادئ الإسلامية في الخراج**، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، بدون رقم طبعة، 1982م

2- إبراهيم، أحمد علي، **الموارد المالية في الإسلام**، القاهرة، مصر، دار الشرق العربي، ط1، 1969م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3- ابن القيم، محمد، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، الدمام، السعودية، دار رمادي، ط1، 1997م، ج1

4- ابن تيمية، أحمد، **السياسةالشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج1

5- ابن جماعة، محمد، **تحريرالأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد أحمد، الدوحة، قطر، دارالثقافة، بدون رقم طبعة، 1988، ج1

6- ابن حزم، علي، **المحلى**، بيروت، لبنان، المكتب التجاري للنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج9

7- ابن عابدين، محمد، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق حسام الدين فرفور، دمشق، سوريا، دار الثقافة والتراث، ط1، 2000م، ج5

8- ابن عبد البر، عمر، **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة النداء، ط1، 2004م

9- ابن قدامة، عبدالرحمن،**العدة في شرح العمدة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، الرسالة، ط1، 2008، ج2

ـــــــ **المغني**، تحقيق عبدالله عبدالمحسن وعبدالفتاح الحلو، الرياض، السعودية، عالم الكتب، ط1، 1999م، ج13

10- ابن مودود، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج3

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

11- أبو غابة، خالد / جاد الرب، حسني، **الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية –**، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م

12- أبو يعلى، محمد، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد الفقي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2000، ج1

13- أحمد، فؤاد، **مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة، 1991م

14- الأحمدي، عبدالعزيز، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الإسلام**، المدينة النورة، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 2004، ج1

15- مالك، **المدونة الكبرى**، بيروت، لبنان، دار صادر، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج1، ج3

16- أيوب، حسن، **الزكاة في الإسلام**، بدون معلومات نشر، ط2، 1974م

17- باباي، أحمد، **سعادة الأنام في السعي إلى الزكاة والصيام**، قرطاج، تونس، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، بدون رقم طبعة، 1981م

18- بركة، عبدالمنعم، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة ،1990م

19- بسيوني، حسن، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة، مصر، عالم الكتب، ط1، 1985،

20- البصارة، نبيل، **زكاة الحلي**، الكويت، الكويت، دار الدعوة، ط1، 1987م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

21- بصبوص، أحمد، **فن القيادة في الإسلام**، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1988م

22- البطريق، يونس، **مقدمة في علم المالية العامة**، بدون معلومات النشر، 1977م

23- البنا، فرناس، **التخطيط – دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة**، ط1، 1985م، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

24- البهوتي، منصور، **الروض المربع**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2004م

25- بواعنة، غازي، **صفات قائد الأمة في سياق الكتاب والسنة**، بدون رقم طبعة، إربد، الأردن، مكتبة الروزنا، 2000م

26- البيضاوي، عبدالله، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي القرة داغي، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط1، 2008م، ج2

27- بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية – دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة** –، القاهرة، مصر، دار النهضة، بدون رقم طبعة، 1979م

28- الجار الله، عبدالله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1987م

29- الجارحي، معبد، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق** –، جدة، السعودية، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، بدون رقم طبعة، 1981م

30- جوارنة، شادي، **الإنفاق العام في الإقتصاد الإسلامي**، عمان، الأردن، دار عماد الدين، ط1، 2010م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

31- الحصفي، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م، ج1

32- الحلو، ماجد، **الدولة في ميزان الشريعة**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، 2008

33- الخزاعي، محمود، **أحكام صدقة الفطر في الفقة الإسلامي**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م

34- الخطابي، محمد، **زكاة الأموال أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الإجتماعي والاقتصادي**، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، 1983م

35- الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط2، 1978م

36- خلاف، حسين، **تطور الإيرادات في مصر الحديثة**، القاهرة، مصر، معهد البحوث والدراسات الاقتصادية والإجتماعية، بدون رقم طبعة، 1966م

37- داود، هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1999م

38- الدبو، إبراهيم، **المعادن والركاز**، بغداد، العراق، مؤسسة الرسالة، بدون رقم طبعة، 1985م

39- دراز، حامد، **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون رقم طبعة، 2000م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

40- الدريويش، أحمد، **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الإقتصاد الإسلامي**، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط1، 1989م

41- دنيا، شوقي، **دروس في الإقتصاد الإسلامي-النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي-** ، ط1 ، 1984م

42- الرحاحلة، إبراهيم، **مالية الدولة الإسلامية-دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة-**، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، بدون رقم طبعة، 1999م

43- الرحبي، عبد العزيز، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج**، تحقيق أحمد الكبيسي، بدون رقم طبعة، 1975م، ج2

44- الروبي، ربيع، **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والإجتماعية** ، جدة، السعودية، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز-، 1983م

45- الريس، ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، القاهرة، مصر، دار الأنصار، ط4، 1977م

46- الزحيلي، محمد، **إحياء الأرض الموات**، جدة، السعودية، مركز النشر العلمي، ط1، 1990م

زيدان عبد الكريم، **المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، الرسالة، ط11، 1989م

47- الزيلعي، عبدالله، **نصب الراية**، تحقيق محمد عوامة، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، جدة، السعودية، دار القبلة، ط1، 1997م، ج2

ـــــــــ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، كتاب السير، باب العشر والخراج والجزية، ج4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

48- سليم، سليم، **أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية**، مصر، مكتبة الإشعاع، ط1، 1999م

49- الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، الرياض، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997، ج2

50- الشافعي، محمد، **الأم**، تحقيق رفعت عبد المطلب، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط1، 2001، ج5

51- شاكر، محمود، **اقتصاديات العالم الإسلامي**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1981م

52- شبير، محمد، **أحكام الخراج في الفقة الإسلامي**، الكويت، الكويت، دار الأرقم، ط1، 1986م

53- شريف، عمر، **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، بدون رقم طبعة،1991م

54- شقير، لبيب، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة، مصر، دار نهضة مصر، بدون رقم طبعة، 1999م

55- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة، مصر، دار الشروق، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر

56- الشوكاني، محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمد حلاق، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط1، 2000م، ج2

ـــــــــ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق محمد حلاق، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، ج14

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

57- الشيباني، محمد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبوالوفا الأفغاني، بيروت، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1990م، ج2

58- الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1990، ج2

59- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه الشرح الصغير للقطب الشهير لأحمد الدردير**، تحقيق أحمد صبار وحسن صديق، ط1، 1998م، ج3

60- الصباريني، غازي، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان، الأردن، دار الثقافة، بدون رقم طبعة، 1997م

61- طشطوش، هايل، **أساسيات في القيادة والإدارة – النموذج الإسلامي في القيادة والإدارة-**، إربد، الأردن، دار الكندي، بدون رقم طبعة، 2008م

62- طعيمة، صابر، **الدولة والسلطة في الإسلام**، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، 2005م

63- الظاهر، خالد، **نظام الإدارة وتنظيم النشاط الإنساني في الإسلام**، الرياض، السعودية، دار المعراج، ط1، 2000م

64- عبد العظيم، أحمد، **المنهج الإسلامي في الرقابة على المال العام**، القاهرة، مصر، المركز الأصيل، ط1، 2004م

65- عبدالكريم، فتحي، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة ودار التوفيق النموذجية، ط2، 1984م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

66- عبده، موفق، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، عمان، الأردن، دار الحامد، ط1، 2004م

67- عثمان، عبدالحكيم، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة العلم والإيمان، ط1، 2008م

68- عثمان، محمد، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، دار الكتاب الجامعي، بدون رقم طبعة، 1986م

69- العقاد، عباس، **ذو النورين عثمان بن عفان**، القاهرة، مصر، دار النهضة، بدون رقم طبعة وسنة نشر

ـــــــــ **عبقرية الإمام**، القاهرة، مصر، دار النهضة، ط6، 2005م

70- علي، أحمد، **ملامح النموذج الاقتصادي وقضايا الإنفاق العام**، الخرطوم، السودان، هيئة الأعمال الفكرية، ط1، 2008م

71- عناية، غازي، **أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة-**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1999م

ـــــــــ **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي – دراسة مقارنة -**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1990م

72- العوا، محمد، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، القاهرة، مصر، المكتب المصري الحديث، ط2، 1978م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

73- عواضة، حسن، **الموازنة والنفقات والواردات اللعمومية – دراسة مقارنة-**، بيروت، لبنان، دار النهضة العلمية، ط5، 1981م

74- العوضي، رفعت، **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، القاهرة، مصر، دار الطباعة والنشر، ط2، 1988م

75- فروم، إريك، **الإنسان بين الجوهر والمظهر – نمتلك أو نكون-** ، ترجمة سعد زهران، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1989م

76- فهداوي، فهمي، **الإدارة في الإسلام – المنهجية والتطبيق والقواعد-**، عمان، الأردن، دار المسيرة، ط1، 2001م

77- فوزي، عبد المنعم، **المالية العامة والسياسة المالية**، الإسكندرية، مصر، دار المعارف، بدون رقم طبعة، 1980م

78- فياض، عطية، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 1999م

79- القرافي، أحمد، **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج3

80- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، بيروت، لبنان، بيروت، ط1 ،2007م

81- قطب، أحمد، **السياسة المالية لأبي بكر الصديق**، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبعة، 1990م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

82- الكاساني، أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م ،ج9

83- كرزون، أحمد، **عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة**، جدة، السعودية، دار نور المكتبات، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1999م

84- كرمي، أحمد، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم**، القاهرة، مصر، دار السلام،بدون رقم طبعة، 2009م

85- كشاكش، كريم، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية – مفهومها، نفقاتها، إيراداتها، موازنتها –** ، إربد، الأردن، المركز العربي للخدمات الطلابية، ط1، 1993م

86- كفراوي، عوف، **الرقابة المالية في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم طبعة، 1983م

ـــــــــــ **المالية العامة في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون رقم طبعة، 1997م

87- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة، 1990،ج1

ـــــــــــ **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج14

88- محجوب، رفعت، **المالية العامة**، القاهرة، مصر، دار نهضة مصر، ط1، 1985م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

89- محمد، قطب، **السياسة المالية لعثمان بن عفان**، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبعة، 1986م

90- المرداوي، علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد الفقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م، ج3

91- مستو، محيي الدين، **الزكاة وفقهها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام**، دمشق، سوريا، دار القلم، ط2، 1978م

92- المقدسي، عبدالله، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، بدون رقم طبعة، 1981م، ج5

93- موسى، غانم- أحمد، فاطمة، **الإدارة في المنهج الإسلامي**، إربد، الأردن، مؤسسة حمادة، ط1، 2006م

94- موسى، كامل، **زكاة الفطر**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1981م

95- الموصلي، عبدالله، **الإختيار لتعليل المختار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ج4

96- نصرالله، محمد، **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام**، بيروت، لبنان، دار الحداثة، ط2، 1985م

97- النمري، يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد**، تحقيق محمود القيسية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة النداء، بدون رقم طبعة، 2004م، ج1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

98- الهراوي، عبد السميع، **لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام**، القاهرة، مصر، الهيئة العامة للكتاب، بدون رقم طبعة، 1986م

99- يسري، عبدالرحمن، **تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي**، جامعة الإسكندرية، مصر، قسم الإقتصاد-كلية التجارة، بدون رقم طبعة، 1998م

100- يوسف، يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، القاهرة، مصر، دار الكتاب الجامعي، ط1، 1980م

101- يونس، عبد الله، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1987م

رابعاً: كتب التاريخ والسير والتراجم

1- ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد الفقي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج1

2- ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ج3

3- ابن حجر، أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، بدون سنة نشر، ج4

ـــــــــ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، بدون سنة نشر، ج1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ـــــــــــــ **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، حلب، سوريا، دار الرشيد، ط1، بدون سنة نشر، ج1

4- ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار صادر، ط1، 1968، ج3

5- ابن شبه، عمر، **تاريخ المدينة المنورة**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، 1996م

6- ابن عساكر، محمد، **مختصر تاريخ دمشق** ، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1984، ج2

7- ابن مفلح، إبراهيم، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، الرياض،السعودية، دار الرشد، بدون رقم طبعة ، 1990، ج1

8- ابن منظور، محمد، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط1، 1989م، ج24

9- الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبدالمجيد، الموصل، العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1983م، ج19

10- البغدادي، إسماعيل، **هدية العارفين**، بغداد، العراق، مكتبة المثنى،1951، ج1

11- البيهقي، أحمد، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد زغلول، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، بدون سنة نشر، ج 6

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

12- الجزري، علي، **اللباب في تهذيب الأنساب**، بيروت، لبنان، دار صادر، بدون رقم طبعة ،1980م، ج3

13- الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، بيروت، لبنان ، دار الفكر ، بدون رقم طبعة ، 1986م ،ج5

14- الخضري، محمد، **الدولة الأموية**، تحقيق محمد العثماني، بيروت، لبنان، دارالأرقم، ط1، 2004م

15- الدارمي، محمد، **ثقات ابن حبان**، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1975، ج8

16- الدمشقي، محمد، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم**، تحقيق محمد نعيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993، ج9

17- الذهبي، محمد، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ج2،

ـــــــــ **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م

18- الزبيدي، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، القاهرة، مصر، بدار الهداية، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ج40

19- الزركلي، خيرالدين، **الأعلام**، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج2

20- زيدان، عبدالكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، بدون رقم طبعة، 1980م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

21- السمهودي، علي، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، 1955م

22- العكري، عبدالحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، بدون رقم طبعة و سنة نشر، ج1

23- الصلابي، علي، **عمر بن عبد العزيز- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة** -، القاهرة، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة النشر غير معروفة، ج4

24- الطبري، محمد، **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، بدون سنة نشر، ج2

25- عبداللطيف، عبدالشافي، **العالم الإسلامي في العصر الأموي**، القاهرة ، مصر، دار السلام، ط1، 2008م

26- عطوان، حسين، **الفقهاء والخلافة في العصر الأموي**، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1991م

27- قفطي، جمال الدين، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تحقيق محمد إبراهيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بدون رقم طبعة، 1986، ج2

28- الكتاني، محمد، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور الكتب الستة المصنفة**، تحقيق محمد زمزمي، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط4، م1986، ج1

29- متز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة محمد أبو زيد، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط4 ، بدون سنة نشر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

30- المزي، يوسف، **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980، ج7

31- المسعودي، علي، **مروج الذهب**، بيروت، لبنان، دار الأندلس، بدون رقم طبعة، 1965، ج2

32- هشام، عبدالملك، **السيرة النبوية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م

33- وكيع، محمد، **أخبار القضاة**، تحقيق عبدالعزيز المراغي، القاهرة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1947م، ج1

خامساً: أبحاث

1- أبو يحيى، محمد، **نظام ملكية الأراضي في صدر الدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن 5-1987/4/8م

2- الداودي، حسن، **السياسة المالية أهدافها وأدواتها**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م

3- السرحان، محيي الدين، **الوظائف الاقتصادية للدولة في صدر الإسلام**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية

4- سلامة، عابدين، **الموارد المالية في الإسلام**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5- صادق، حسن، **الإنفاق العام وضوابطه في الإقتصاد الإسلامي**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، 12-1986/4/19م

6- عباس، محمد، **السياسة المالية للدولة المسلمة**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 5-1987/4/8م

7- يونس، عبدالله، **أثر التنظيم الإسلامي للملكية في الموارد المالية للدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك ، الأردن، 5-1987/4/8، مركز الدراسات الإسلامية

سادساً: رسائل

1- إبراهيم، أحمد، 1997، **السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب**، رسالة ماجستير قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

2- العزام، طارق، 1998، **النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسة**، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

3- العمري، يحيى، 1998، **النفقات وإدارتها في الدولة الأموية**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان

4- مشعور، فراس، 1998م، **النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما**، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

5- المومني، محمد، 2009م، **التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية (11هـ-23هـ)**، رسالة دكتوراة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

سابعاً: معاجم

1- ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، بيروت، لبنان، دار صادر، ط1، بدون سنة نشر، ج1

2- مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ النجار، محمد/ عبد القادر، حامد، **المعجم الوسيط**، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، ط1، 1960م

ثامناً: كتب علوم القرآن والتفسير

1- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، الرياض، السعودية، دار طيبة، ط2، 1999م، ج4

2- الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 2001م، ج3

3- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف، ط3، 2000م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

Abstract

The economical Ideology of "Ibn Zinjaweh" in his Book "Al-mwal" An Analytical Study" "

By: Najla solumain said al- atroze

Supervisor

Dr.Mohmmad Bani Issa

Ibn- Zenjoah was born at the of year 180 AH, who is one of the scientists leading Muslim and has many of the scientific literature, and one of the most prominent writings is a book al-amwal, which is aimed at the researcher during the study to provide the highlight of ibn- Zenjoah economic ideas in his book al - amwal, and the most important consideration Ibn- Zenjoah the public money in terms of sources and banks, also between Ibn Zenjoah importance of maintaining it through the selection of qualified people to oversee it .

and the problem is the study question about the economic ideas presented by Ibn- Zenjoah in his book al – amwal, and about the foundations of the success of the country's financial system and the general budget of the State, as well as rights financial owned by dhimmis in Muslim countries.

As ibn- Zenjoah and ownership of land in the Islamic state, and link between ownership and the reason for its entry in the Islamic state and what the duties of financial Accordingly, in addition to what was said about the

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

set-Shara of the relations between individuals, Muslims and non-Muslims within the Islamic state.

Were divided into three chapters in addition to the introductory chapter, contains the definition of ibn- Zenjoah said his life and most his works, and the first chapter has stated the researcher bases and rules referred to by Ibn- Zenjoah which must be met for the success of the administrative system in the Muslim state, and the second chapter is concerned with public expenditure , in addition to the causes of individual ownership of property in the Islamic state, and the third chapter by mentioning the Islamic state's resources and expenditures.

the researcher followed during this study descriptive and nanlytical approach, has emerged from the study in several result, including the link between pay Eschatological And remote control of God is essential in the Islamic approach, which includes all aspects of life, and the administrative system in Islam is considered an administrative system distinct gives every individual the right, in addition to the Islamic financial system has already to take precedence over the principle of revenue, as the principle of taking a combination of privatization and whether or not the revenue.

The study recommended directing more attention to the study of economic thought when Muslim scholars because of excellence for their ideas .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University